

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
أصول الفقه

الإجماع السكوتي و تطبيقاته عند الإمام الباقي في كتاب المنتقى شرح العوطة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية أصول فقه

إعداد

الطالبة : لينا بنت فؤاد بن حمزة فراش

٤٢٥٨٠١٠٨

بإشراف

فضيلة الشيخ سعادة الدكتور

خالد بن محمد العروسي

وفقه الله وسدده

١٤٢٨-١٤٢٩هـ

上海图书馆藏

الإجماع السكروتي و تطبيقاته

عند الإمام الباجي

في كتاب المنتقى شرح الموطأ

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : "الإجماع السكوتي وتطبيقاته عند الإمام الباجي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ)".

اسم الباحثة : لينا بنت فؤاد بن حمزة فراش.

الدرجة : بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه.

موضوع الرسالة : تقرير موضوع الإجماع السكوتي، وجمع المسائل التي استعمل الباجي رحمه الله

الإجماع السكوتي دليلاً فيها، من كتبه (المنتقى شرح الموطأ).

هدف البحث : جمع المسائل التي حكي فيها الإجماع السكوتي، وتحريها، وبيان هل روعيت في

تطبيقه الشروط المذكورة في كتب الأصول؟ أملة أن يكون بحثي بداية في جمع مسائل الإجماع

السكوتي في الفقه الإسلامي.

خطة البحث : اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على النحو التالي:

المدخل وفيه : تعريف موجز بالإمام الباجي وكتابه (المنتقى شرح الموطأ).

والفصل الأول، وفيه : بيان الإجماع وأنواعه ومكانته في الشريعة

و الفصل الثاني ، وفيه: بيان الإجماع السكوتي شروطه وتطبيقاته من كتاب (المنتقى شرح الموطأ).

وقد أوردت في هذا الفصل جميع المواطن التي طبق فيها الإمام الباجي دليل الإجماع السكوتي، في

كتابه (المنتقى شرح الموطأ)، مرتبة لها على أبواب الفقه، فأورد ما تعلق بالطهارة، ثم الصلاة ثم

الزكاة، وهكذا. ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ومن أهم النتائج: اتفاق جميع فقهاء المذاهب على الاستدلال بالإجماع السكوتي، واتفاق أكثر

جمهورهم على شروطه، وأن الإجماع كسائر الأدلة يعتريه ما يعتريها من جهة الثبوت والدلالة، فقد

لا تصح دعوى الإجماع السكوتي لوجود مخالف معتبر في المسألة، وقد لا يستقيم الاستدلال على

وجود الإجماع السكوتي في مسألة ما بسبب عدم صحة الاستدلال بالآثار فيها، وهكذا! والباحثة

توصي بأن تجمع باقي مسائل الإجماع عند غير الباجي من العلماء حتى تجتمع حصيلة كبيرة من

مسائل الإجماع السكوتي تكون جنباً إلى جنب مع مسائل الإجماع القولي، وهذا فيه إثراء للمكتبة

الفقهية والأصولية!

Abstract

Title: Silent consensus and its applications of Emman AL Baji in his book (Selected discussion of foot hold).

Degree: Master degree in doctrine origins.

Theme: discussion of silent consensus, collection of problems that were used by AL Baji used it to be on evidence from his book (Selected discussion of foot hold).

Objective: collection of matters in which consensus was told , to show if the mentioned condition were followed? Hoping to make my research a beginning of silent consensus collection for these matters in Islamic doctrine.

Plan: the research is divided as following.

Introduction: includes a brief definition of Emman AL Baji and his book.

Chapter one: consensus kinds and position in sharia.

Chapter two: silent consensus, conditions and applications from the books, in this chapter I have mentioned all situations in which AL Baji applied the silent consensus, in his book, purification, then prayer after that zakat, results and recommendations.

Results: All Jurisprudence scientists agreement on deduction according to silent its conditions. Consensus as all evidences that need deduction and confirmation, that the silent consensus may not be true if there is contrast with what well known in the matter, deduction may not be true in silent consensus because of non evidences and so on. The graduator recommends to collect all the rest of consensus matters from other scientists to have great amount of silent matters, to enrich the original doctrine library.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ :

[فَإِنَّ أَوْلَى مَا صُرِفَتْ إِلَيْهِمُ إِلَى تَمْهِيدِهِ ، وَأَحْرَى مَا عُنِيَتْ بِتَسْدِيدِ قَوَاعِدِهِ

وَتَشْيِيدِهِ، الْعِلْمُ الَّذِي هُوَ قِوَامُ الدِّينِ، وَالْمَرْقَى إِلَى دَرَجَاتِ الْمُتَّقِينَ.

وَكَانَ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ جَوَادَهُ الَّذِي لَا يُلْحَقُ، وَحَبْلُهُ الْمُتَيْنِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى

وَأَوْثَقُ، فَإِنَّهُ قَاعِدَةُ الشَّرْعِ ، وَأَصْلُ يُرَدُّ إِلَيْهِ كُلُّ فَرْعٍ] (١).

وقد من الله عليّ بالتخصص فيه أثناء دراستي الجامعية في مرحلة

البكالوريوس، وأمتن عليّ بمواصلة الدراسات العليا فيه، فله الحمد والمنة.

وحيث إنني قد أتممت منهجية مرحلة الماجستير، ومن تتهات ذلك تقديم رسالة

علمية، فقد رأيت بعد الاستشارة والاستشارة لمشايخي - سلمهم الله - أن يكون

عنوان بحثي : <الإجماع السكوتي وتطبيقاته عند الإمام الباجي

في كتابه المنتقى شرح الموطأ>

وقد كان من أسباب اختياري للموضوع :

(١) أهمية هذا الموضوع الذي بدليل الإجماع ثالث الأدلة الأصولية.

(٢) رغبتني في الاستزادة من علم أصول الفقه.

(١) من كلام الزركشي في خطبة كتابه البحر المحيط.

٣) حرصي على تطبيق الأصول على مسائل الشرع، والموضوع الذي تقدمت به يتعلق بكتاب من أهم كتب الحديث وهو "موطأ مالك" إمام كتب الحديث المصنفة، في شرحه المنتقى للباجي.

٤) الوقوف على سبب من أسباب الاختلاف بين العلماء في المسائل الفقهية، من خلال التطبيقات التي ستأتي في الكتاب.

٥) حبي لعلم الأصول ومباحثه وقضاياها.
سائلة الله التوفيق والقبول في الدنيا والآخرة.

الدراسات السابقة :

- وقفت على عناوين بعض الدراسات أثناء مراجعة مركز الملك فيصل، ذات صلة بالموضوع، ولكنها لا تتعلق به مباشرة، وهذه الدراسات هي التالية :
- ١- الإجماع السكوتي : حجيته وعلاقته بحريه التعبير/ أحمد أولاد سعيد/ ماجستير .
 - ٢- الإجماع السكوتي : دراسة وتطبيقا / محمد إقبال مسعود الندوي/ دكتوراه .
 - ٣- أبو الوليد الباجي وشرحه للموطأ (المنتقى) منهجا وموضوعا / محمد الزباخ/ ماجستير .
 - ٤- أبو الوليد الباجي وأثره في الدراسات الأصولية/ محمادرفي/ دكتوراه .
 - ٥- الباجي وآراؤه الأصولية من خلال كتابه إحكام الفصول / نور الدين صغيري/ ماجستير .
 - ٦- أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية/ صالح بوبشيش/ دكتوراه .
 - ٧- القاضي أبو الوليد الباجي وأثره في أصول الفقه وفروعه/ صلاح الدين عبدالعزيز شلبي/ ماجستير .

خطة الموضوع :

وتشتمل على مدخل وفصلين وخاتمة، كما يلي:

المدخل

تعريف موجز بالإمام الباجي وكتابه (المنتقى شرح الموطأ)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف موجز بالإمام الباجي

المبحث الثاني : تعريف موجز بكتابه (المنتقى شرح الموطأ)

الفصل الأول

الإجماع وأنواعه ومكانته في الشريعة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة، واصطلاحاً

المبحث الثاني : أنواع الإجماع

المبحث الثالث : الإجماع في الأدلة الشرعية

الفصل الثاني

الإجماع السكوتي شروطه وتطبيقاته من كتاب (المنتقى شرح الموطأ)

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الإجماع السكوتي

المبحث الثاني : حجية الإجماع السكوتي

المبحث الثالث : شروط الاحتجاج بالإجماع السكوتي

المبحث الرابع : تطبيقات الإجماع السكوتي عند الباجي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ)

وسأورد جميع المواطن التي طبق فيها الإمام الباجي دليل الإجماع السكوتي، مرتبة لها على

أبواب الفقه، فأورد ما تعلق بالطهارة، ثم الصلاة ثم الزكاة، وهكذا.

الخاتمة

وفيه أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث :

سأعتمد في الباب الأول المنهج الاستقرائي، والمنهج العرضي الوصفي، حيث سأتبع جميع المواضيع التي تكلم فيها الإمام الباجي عن الإجماع السكوتي. وفي الباب الثاني سأعتمد على المنهج العرضي الوصفي، حيث أورد المسائل التطبيقية باستقراء كتابه (المنتقى شرح الموطأ).

وسأعرض جميع المواطن على ترتيب أبواب الموطأ.

مع التعليق عليها بالإشارة إلى من وافقه، ومن خالفه، وبما يقتضيه المقام.

عملي في البحث :

(١) تتبع كلام الباجي عن الإجماع في كتبه لاستنباط ما يتعلق بالموضوع ومنهجه

في تناول موضوعات الإجماع السكوتي.

(٢) الالتزام بمنهجية كتابة البحث العلمي.

(٣) عزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الكريم.

(٤) عزو الحديث إلى مصادره، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك،

وإلا خرجته من باقي الكتب الستة وغيرها بحسب ما يتيسر مع نقل كلام الأئمة على الحديث ما أمكن.

(٥) التعليق في المواضيع التي تحتاج إلى تعليق.

(٦) التعريف بالأعلام والأماكن .

(٧) وأزود البحث بالكشافات وفهرست المصادر والمراجع، وهي كالتالي:

(أ) فهرست المصادر والمراجع .

(ب) كشاف الآيات .

(ج) كشاف الأحاديث .

د) كشف الآثار.

هـ) كشف الأعلام.

و) دليل محتويات البحث.

وختاماً: فإنني أتوجه بالشكر الجزيل لجامعتي وكليتي وقسمي ومشايخي على ما بذلوه معي من جهد مشكور، وعمل - إن شاء الله - صالح مبرور، وأن يجزيهم عني وعن الطالبات خير الجزاء.

كما أسجل شكري وتقديري لفضيلة شيخي وموجهي في اختيار الموضوع سعادة الأستاذ الدكتور / محمد علي إبراهيم سلمه الله.

والشكر موصول إلى فضيلة شيخي ومشرفي الذي غمرني بفضله وإحسانه وتوجيهاته التي كان لها أبلغ الأثر في إخراج الرسالة على هذا النحو، مع حسن خلق، وبعد نظر، وسلامة رأي، وأدب، ورعاية وعناية، سائلة الله له التوفيق واطراد النجاح، وأن يجزيه خيراً، وأن يحفظه في نفسه وأهله وولده وماله.

وأتوجه بالشكر الجزيل للمناقشين، وهما:

فضيلة الشيخ سعادة الدكتور / محمد علي إبراهيم.

وفضيلة الشيخ سعادة الدكتور / عبد الرحمن القرني.

على قبولهما مناقشة هذه الرسالة وتجشمهما قراءتها، وأدعو الله لهما على ما يقدمانه

من توجيهات سديدة، ونقدات مفيدة، ستكون بعون الله وتوفيقه محل عناية من

الباحثة، سائلة الله أن يجعل جهودهما في موازين حسناتها.

وأسأله سبحانه وتعالى أن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة، وأن يجعل عملي

خالصاً لوجهه الكريم، وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المدخل

تعريف موجز بالإمام الباجي وكتابه (المنتقى شرح الموطأ)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول : تعريف موجز بالإمام الباجي

المبحث الثاني : تعريف موجز بكتابه (المنتقى شرح الموطأ)

وإليك بيانها:

المبحث الأول

تعريف موجز بالإمام الباجي

اسمه ونسبه :

هو ذو الوزارتين القاضي الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد^(١) بن أيوب بن وارث التجيبي^(٢) الأندلسي القرطبي الباجي^(٣) الذهبي^(٤).

(١) في ترتيب المدارك (٨٠٢/٢) للقاضي عياض : "سعدون"، وفي تذكرة الحفاظ للذهبي: "سعيد" وفي سائر كتب التراجم "سعد" وكذا في سير أعلام النبلاء للذهبي أيضاً: "سعد".

(٢) كذا نسبه ابن بشكوال في الصلة والذهبي في السير والتذكرة، وابن كثير في البداية والنهاية والسيوطي تبعاً لأصله في طبقات الحفاظ. وفي نهاية الأرب في أنساب العرب: "وبنو تجيب - بضم التاء وكسر الجيم وسكون الياء المثناة تحت ثم ياء موحدة بطن من كندة وهم بنو اشرس بن شيب بن السكون بن كندة، كان له من الولد أشرس وعدي. وتجب هي أمهما عرف بنوها بها وهي تجيب بنت بولان بن سليم بن رها بن مدحج كذا قال أبو عبيد: وجعل في العبر تجيب هم عبارة عن بني عدي وبني سعد ابني أشرس بن شيب بن السكون قال القضاعي: فهو كان من ولد عدي وبني سعد قيل له تجيب وقال الجوهري: هم بنو تجيب بن كندة فجعل تجيب أبا لهم لا أما وقد ذكر القضاعي لهم خطة بمصر ومن تجيب خديج بن حفنة الذي قتل محمد بن أبي بكر الصديق يوم الدار وياه عنى الوليد بن عقبة ابن أبي معيط بقوله: ألا إن خير الناس بعد ثلاثة قتيل التجيبي الذي جاء من مصر ومنهم بنو صمادح"اهـ.

(٣) من باجة القيروان، لا باجة الأندلس (البرتغال اليوم). تنبيه: قال الأمير أبو نصر ابن ماکولا في إكماله: "هو من باجة الأندلس"اهـ، وتابعه القاضي عياض فقال في ترتيب المدارك (٨٠٢/٢): "أصلهم من بطليوس. ثم انتقلوا إلى باجة الأندلس"اهـ وتابعهما على ذلك الذهبي في سير أعلام النبلاء، فقال: "أصله من مدينة بطليوس فانتقل جده إلى باجة المدينة التي بقرب إشبيلية فنسب إليها وليس هو من باجة القيروان التي ينسب إليها الحفاظ أبو محمد الباجي المذكور"اهـ وكذا تابعه في تذكرة الحفاظ في أول ترجمته للباجي، ثم رجع في أثنائها فقال: "أما الحفاظ بن عساكر فذكر إن أبا الوليد قد كان أتى من باجة القيروان تاجراً يختلف إلى الأندلس. قلت (القائل الذهبي): هذا أقوى مما ابتدأنا به وصار الباجيان نسبتهما إلى مكان واحد"اهـ. قلت: يشير إلى ما أورده ابن عساكر في ترجمة الباجي حيث قال: "سمعت أبا محمد عبد الله بن محمد الأشيري يقول سمعت أبا جعفر أحمد بن علي بن غزلون يقول سمعت أبا الوليد الباجي يقول كان أبي من تجار القيروان من باجة القيروان... وسيأتي خبر ذلك في الصلب في ولادته ونشأته.

(٤) كذا نسبه الذهبي في تذكرة الحفاظ، وفي سير أعلام النبلاء وتابعه السيوطي في طبقات الحفاظ، ولم أجد من نسبه إلى ذلك غيرهما، ولعل هذه النسبة جاءت من كونه لما ورد الأندلس، وحاله ضيقة تولى ضرب ورق

مولده ونشأته وأسرته :

[بيته بيت علم ونباهة، و كان له إخوة جلّة نبلاء]^(١).

قال عن أسرته وأهل بيته في وصيته لولديه: "واعلم أننا أهل بيت لم نخل بفضل الله ما انتهى إلينا منه من صلاح وتدين وعفاف وتصاون، فكان بنو أيوب بن وارث عفا الله عنا وعنهم أجمعين: جدنا سعداً، ثم كان بنو سعد: سليمان وخلف وعبدالرحمن وأحمد.

وكان أوفر الصلاح والتدين والتشريع والتعبد في جدكم خلف؛ كان مع جاهه وحاله واتساع دنياه، منقبضاً عنها، متقللاً منها، ثم أقبل على العبادة والاعتكاف إلى أن توفي رحمه الله.

ثم كان بنو خلف: عمّاكما : علي وعمر، وأبوكما: سليمان، وعمّاكما: محمد وإبراهيم، فلم يكن في أعمامكما إلا مشهور بالحج والجهاد، والصلاح والعفاف، حتى توفي من توفي منهم على ذلك، عفا الله عنا وعنهم، وكأنني لاحق بهم، ووارد عليهم، ويصير الأمر إليكما، فلا تأخذا غير سبيلهم، ولا ترضيا غير أحوالهم، فإن استطعتما الزيادة فلا أنفسكما تمهدان، ولهما تبنيان، وإلا فلا تقصرا عن أحوالهم" اهـ^(٢).

ولد في قرطبة^(٣).

الذهب للغزل والأنزال ويعقد الوثائق . ذكر ذلك القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٨٠٤).

(١) من كلام القاضي عياض في ترتيب المدارك (٢/٨٠٨) في آخر ترجمته. بتصرف يسير.

(٢) وصية الشيخ الفقيه الحافظ أبي الوليد الباجي لولديه/ تحقيق عبداللطيف الجيلاني/ ص٣٦-٣٨.

(٣) هذا ما فهمته من قصة زواج والده بوالدته، ولكن رأيت محمد بن أبي الخير يذكر أن الباجي ولد في بطليوس.

في ذي الحجة^(١) سنة ثلاث وأربعمائة.

قال أبو جعفر أحمد بن علي بن خلف بن يونس بن غزلون الأموي الأندلسي التطيلي^(٢) لما سئل عن مولد أبي الوليد الباجي: "سألت الباجي عن مولده فقال: ولدت سنة أربع وأربعمائة"^(٣).

قال أبو جعفر: ثم رأيت بعد ذلك تاريخ مولده بخط أمه وكانت فقيهة ولد ابني سليمان في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعمائة" اهـ^(٤).

كان أبوه تاجراً يطلب مجالس العلماء، ويتأثر بهم، ويجب أن يكون له من الأولاد من يكون مثلهم. وكانت أمه فقيهة، وهي ابنة أبي بكر محمد بن عبد الله القبري القرطبي.

سكن والده خلف الباجي قرطبة بالأندلس، ولزم أبا بكر محمد بن عبد الله القبري، سنة، ثم خطب ابنته فزوجها إياه، فأنجبت له سليمان أبا الوليد صاحبنا.

ذكر ذلك ابن بشكوال في الصلة ٦٣.

(١) كذا وجد بخط أمه وكانت فقيهة. وذكر في ترتيب المدارك (٨٠٨/٢) عن أبي علي الجياني أنه قال: "مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة" اهـ وجاء النقل نفسه عن أبي علي في الصلة ص ٦٣، لكن جعله من كلام الباجي نفسه، ولفظه: "قال أبو علي الغساني: سمعت أبا الوليد يقول: "مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مئة" اهـ، وجاء فيه قول محمد بن أبي الخير عن الباجي أنه: "ولد يوم الثلاثاء في النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربع مئة بمدينة بطليوس" اهـ، والخطب يسير إن شاء الله.

(٢) وهو معدود في كبار أصحاب الباجي؛ وكان من أهل الحفظ والمعرفة والذكاء. وتوفي بالعدوة في نحو العشرين وخمسمائة. وقيل: توفي سنة أربع وعشرين وخمسمائة. وقيل: سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة. الصلة ص ٢٤، تاريخ الإسلام ص ٣٣٠٦.

(٣) يبدو أن أبا الوليد يرحمه الله كان يجبر ذلك أحياناً (على طريقة العرب في جبر الكسور والأعداد) فيقول: إنه ولد سنة أربع وأربعمائة.

(٤) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢٦/٢٢).

قال أبو جعفر أحمد بن علي بن غزلون : سمعت أبا الوليد الباجي يقول:
 "كان أبي من تجار القيروان من باجة القيروان وكان يختلف إلى الأندلس ويجلس
 إلى فقيه بها يقال له: أبو بكر بن شماخ، وتعجبه طريقته فكان يقول: ترى أرى لي
 ابنا مثلك! فلما أكثر من ذلك القول قال له ابن شماخ: إن أحببت أن ترزق ابنا مثلي
 فاسكن بقرطبة و ألزم أبا بكر محمد بن عبد الله القبري واخطب إليه ابنته فإن
 أنكحكها فعسى أن ترزق مثلي فقدم قرطبة ولزم أبو بكر القبري سنة وأظهر له
 الصلاح فأعجب بطريقته ثم خطب إليه ابنته بعد سنة فزوجه بها فجاءه من الولد
 أبو الوليد وابن آخر صار صاحب الصلاة بسر قسطة وابن ثالث كان من أدل
 الناس ببلاد العدو في الغزو حتى إنه كان يعرف الأرض بالليل بشم التراب أو كما
 قال "اهـ"^(١).

رحلاته في طلب العلم وشيوخه^(٢):

أخذ بالأندلس بقرطبة عن :

ابن الرحوي أبو بكر خلف بن أحمد (ت ٤٢٠هـ).

وابن أبي درهم (ت ٤٢١هـ).

وأبي سعيد خلف الجعفري (ت ٤٢٥هـ).

والقاضي أبي الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار

(١) تاريخ دمشق (٢٢/٢٢٦).

(٢) اكتفيت بالتعريف باسم الشيخ وتاريخ وفاته، هرباً من الإطالة، إذ المقصود هنا تعريف موجز بالباجي، وليس من مقصود البحث، وقد ترجم لشيوخ الباجي بعض من كتب عنه، ومنهم الأستاذ محمد علي فركوس في مقدمة تحقيقه لكتاب الباجي (الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل) من ص ٦٠-٧٤.

القرطبي (ت ٤٢٩هـ).

وأبي محمد مكّي بن أبي طالب المقرئ (ت ٤٣٧هـ).

وأبي بكر محمد بن الحسن بن عبدالرحمن بن عبد الوارث مات بعد

(٤٥٠هـ).

ومحمد بن إسماعيل بن فورتش (ت ٤٥٣هـ).

وأبي شاكر عبدالواحد بن محمد بن موهب التجيبي القبري خاله

(ت ٤٥٦هـ).

ولما بلغ من السن ثلاثاً وعشرين سنة رحل إلى المشرق لطلب العلم، وذلك

في حدود عام ستة وعشرين وأربعمئة هجرية، والتقى بشيوخ العلم هناك؛ وحاز
علماً كثيراً.

وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً؛ وشملت رحلته مكة المكرمة

وبغداد والكوفة ودمشق ومصر والموصل وصيدا.

ارتحل الباجي رحمه الله في بداية رحلته إلى مكة المكرمة فحج وجاور ثلاثة

أعوام ملازماً لأبي ذر الهروي الحافظ. حجّ فيها أربع حجج. وكان يسافر معه إلى

سراة بنى شبابة ويخدمه، ويتصرف له في حوائجه.

وسمع هناك أيضاً من :

أبي بكر المطوعي .

وأبي بكر محمد بن سعيد بن سحنويه الإسفرائني.

ومحمد بن علي بن احمد بن محمود الوراق.

وأبي الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر
ورحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ويسمع الحديث عن
أئمتها فلقني بها جلة من الفقهاء :

كأبي الفضل محمد بن عمروس إمام المالكية (ت ٤٥٢هـ).

وأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رئيس الشافعية (ت ٤٥٠هـ).

وأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشافعي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

والقاضي أبي عبد الله الحسين بن علي الصيمري (ت ٤٣٦هـ).

أبي عبد الله محمد بن علي الدامغاني (ت ٤٧٨هـ).

وسمع بها من :

أبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي الحنبلي (ت ٤٤٥هـ).

وأبي طالب العشاري محمد بن علي بن الفتح (ت ٤٥١هـ).

أبي طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان (ت ٤٤٠هـ).

وأبي طالب عمر بن إبراهيم المعروف بابن حمامة (ت ٤٣٤هـ).

وأبي الحسن علي بن محمد بن الحسن الحربي، المعروف بابن قشيش النحوي

(ت ٤٣٧هـ).

وغلام الأبهري أبي بكر محمد بن المؤمل المالكي (ت ٤٣٤هـ).

وأبي عبد الله محمد بن علي الصوري (ت ٤٤١هـ).

وأبي الفرج (وقيل: أبي الفتح) الحسين بن علي الطناجيري (ت ٤٣٩هـ).

وأبي بكر الخطيب علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣هـ). وسمع منه الخطيب

أيضاً.

وأبي النجيب عبدالغفار الأرموي (ت ٤٣٣هـ).

وأبي الحسن أحمد بن محمد العتيقي (ت ٤٤١هـ).

وأبي القاسم علي التنوخي (ت ٤٤٧هـ).

وأبي الحسن محمد بن عبدالواحد المعروف بابن زوج الحرة (ت ٤٤٢هـ).

وأبي منصور محمد بن محمد بن عثمان المعروف بالسوّاق (ت ٤٤٠هـ).

وغيرهم.

ودخل الشام فسمع بدمشق من :

أبي الحسن علي بن موسى السمسار (ت ٤٣٣هـ).

وأبي الحسن محمد بن عوف (ت ٤٣١هـ).

وأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن الطبيز (ت ٤٣١هـ).

وسمع بمصر من :

أبي محمد عبد الله بن محمد بن الوليد بن سعد بن بكر الأندلسي، وغير واحد.

ودخل الموصل فأقام بها عاماً يدرس على أبي جعفر محمد بن أحمد السمناني

(ت ٤٤٤هـ) الأصول، فأخذ عنه علم العقليات.

وبصيدا سمع من السكن بن جميع الصيداوي (ت ٤٣٧هـ).

وبالكوفة سمع من أبي القاسم سعيد بن وهب بن أحمد بن سلمان .

والشريف أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الرحمن الحسيني .

وحاز في رحلته علماً كثيراً.

والملاحظ هنا :

(١) أن الباجي رحمه الله خرج في رحلته لطلب العلم، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير حصله مع الفقر والتقنع باليسير. قال القاضي عياض^(١) رحمه الله: "كان في رحلته وأول وروده الأندلس مقلاً من دنياه حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره، واستأجر نفسه مدة مقامه ببغداد فيما سمعته مستفيضاً لحراسة درب، فكان يستعين بإجارته على نفقته، وبضوئه على مطالعته. ثم ورد الأندلس، وحاله ضيقة فكان يتولى ضرب ورق الذهب للغزل والأنزال ويعقد الوثائق، فلقد حدثني ثقة من أصحابه - والخبر في ذلك مشهور - أنه كان حينئذ يخرج إلينا إذا جئنا للقراءة عليه وفي يديه أثر المطرقة وصدأ العمل، إلى أن فشا علمه وعرف، وشهرت تواليه، فعرف حقه وجاءته الدنيا وعظم جاهه وقربه الرؤساء وقدروه قدره، واستعملوه في الأمانات والقضاء وأجزلوا صلواته. فاتسعت حاله وتوفر كسبه حتى مات عن مال وافر خطير وكان يصحب الرؤساء ويرسل بينهم ويقبل جوائزهم، وهم له على غاية البر، فكثير القائل فيه من أجل هذا" اهـ^(٢).

(٢) أن الباجي رحمه الله في أول أمره كان معروفاً بالأدب والشعر، ولكنه لم

(١) هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي الأندلسي ثم السبتي المالكي، تحول جدهم من الأندلس إلى فاس ثم سكن سبتة، له كتاب الشفا في حقوق المصطفى، وترتيب المدارك، و الإكمال في تكملة المعلم للمازري في شرح صحيح مسلم. توفي في سنة ٥٤٤هـ. سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢)، الديباج المذهب ص ١٦٨.

(٢) ترتيب المدارك (٢/٨٠٤).

يرض لرحلته أن تكون إلا في علوم الشرع. وقد أشار إلى هذا القاضي عياض رحمه الله في كلمته السابقة، حيث قال: "كان في رحلته وأول وروده الأندلس مقلاً من دنياه حتى احتاج في سفره إلى القصد بشعره" اهـ

ويقول ابن بسام^(١) متحدثاً عن بدء رحلته إلى المشرق لطلب العلم: "... ولم تنزل أقطار تلك الأفاق توأصله، وعجائب الشام والعراق تغالظه؛ حتى أجاب، وشد الركاب، وودع الأوطان والأحباب، فرحل سنة ست وعشرين، فما حل بلداً، إلا وجده ملآن بذكره، نشوان من قهوتي نظمه ونثره، ومال إلى علم الديانة، وقد كان قبل رحلته تولى إلى ظله، ودخل في جملة أهله، فمشى بمقياس، وبنى على أساس" اهـ^(٢).

(٣) أنه رحمه الله لم يقتصر في طلبه للعلم على فن واحد، بل درس القرآن وعلومه والحديث وعلومه، والفقه وأصوله، واللغة وعلومها، والعقيدة ومباحثها. وكتب وصنف فيها جميعها، وهكذا فليكن الطلب.

مكانته العلمية:

جاءت عبارات الثناء والاعتراف بمكانة الباجي، شاهداً من علماء عصره على ما بلغه رحمه الله من محل سامق، ومكانة مرموقة في العلوم الشرعية، ومن هذه

(١) هو أبو الحسن علي بن بسام الشنتريبي الأندلسي، أديب من الكتاب الوزراء، نسبته إلى شنترين مدينة في البرتغال اليوم تعرف بـ(سانتريم)، توفي سنة ٥٤٢ هـ. هدية العارفين (١/٣٧٤) ووقع عنده أوهام في هذه

الترجمة، تعرف بالرجوع إلى ترجمة المذكور في الأعلام للزركلي (٤/٢٦٦).

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (يعني أهل الأندلس) (٢/٩٥).

العبارات:

قال الأمير أبو نصر ابن ماکولا في "إكماله" (ت ٤٧٨ هـ) عن الباجي:
"متكلم فقيه أديب شاعر رحل إلى المشرق ... ورجع إلى الأندلس فروى ودرس
وألف وكان جليلاً رفيع القدر والخطر" اهـ^(١).

قال أبو علي الحسين الغساني الجياني (ت ٤٩٨ هـ) رحمه الله وهو من تلاميذ
الباجي: "وكان مقامه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً وجلّ قدره بالشرق
والأندلس، وسمع منه بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً وحاز الرئاسة بالأندلس،
فأخذ عنه بها علم كثير وسمع منه جماعة" اهـ^(٢).

وقال ابن سكرة أبو علي الحسين بن محمد بن فيرة الصديفي الحافظ
(ت ٥١٤ هـ) صاحبه: "هو أحد أئمة المسلمين لا يسأل عن مثله ما رأيت
مثله" اهـ^(٣).

وقال مرة: "ما رأيت مثله وما رأيت على سمته وهيئته وتوقير مجلسه .
وقال: هو أحد أئمة المسلمين" اهـ^(٤).

وقال القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ): "وبلغني أن أبا
محمد ابن أبي جعفر وأبا محمد بن حزم الظاهري على بعد ما بينهما كان يقول: لم
يكن للمالكية بعد عبد الوهاب^(٥) مثل أبي الوليد، رحمه الله"

(١) ترجمته في الإكمال (١/٤٦٨ بالهامش).

(٢) نقله في ترتيب المدارك (٢/٨٠٢-٨٠٣).

(٣) نقله عنه القاضي عياض مباشرة في ترتيب المدارك (٢/٨٠٤).

(٤) نقله ابن بشكوال في الصلة.

(٥) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ). من أئمة علماء المذهب

وقال عياض: "كان أبو الوليد رحمه الله، فقيهاً نظّاراً محققاً راوية محدثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف، متقن المعارف. له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه، على طريق النظّار من البغداديين وحذاق القرويين والقيام بالمعنى والتأويل.

قال: وكان القاضي أبو عبد الله بن شبرين يثني عليه كثيراً. وكذلك كان شيخنا أبو إسحاق بن جعفر الفقيه، وقاضي القضاة أبو محمد بن منصور يربون به جداً، ويفضلونه ويفضلون كتبه.

وذكره الإمام أبو بكر الطرطوشي فقال: ذكر أستاذنا أبو الوليد الباجي "اه^(١).

ووصف بـ[الفقيه القاضي الأجل شيخنا وكبيرنا وإمامنا الذي نفع إليه في المشكلات ونعتمد عليه فيما دهمنا من أمور الناس ومعرفة توحيد خالقنا وصفاته التي بان بها عن جميع المخلوقات] وبأنه [إمام جامع أو إمام الأئمة في المشرق والمغرب ولا سيما بالعراق وأن أكثر البلاد المفتقرة لعلمه بالصحيح من الحديث والسقيم]^(٢).

المالكي، له "التلقين" و"المعونة" والإشراف على نكت مسائل الخلاف"، في المذهب المالكي، وهي كتب بديعة مفيدة. ترتيب المدارك (٦٩١/٢)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٣١/١).

(١) ترتيب المدارك (٨٠٤/٢).

(٢) وصف بذلك إبان الفتنة التي أملت به بسبب قوله بأن النبي ﷺ كتب يوم الحديبية أخذاً بظاهر الحديث! انظر تاريخ دمشق (٢٢٨/٢٢).

ووصفه الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله، بأنه "الإمام العلامة الحافظ ذو
الفنون القاضي"^(١).

ووصفه ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله، بأنه "أحد الحفاظ الكثيرين في الفقه
والحديث"^(٢).

ووصفه السيوطي (ت ٩١١هـ) رحمه الله، بقوله: "برع في الحديث،
والتفسير، والفقه، والأصلين، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلوم
كثيرة، وتصدر للإفادة وانتفع به جماعة كثيرة، وولي قضاء مواضع من الأندلس،
وفشا علمه، وعظم جاهه" اهـ"^(٣).
تلاميذه^(٤):

تفقه به أئمة واشتهر اسمه، ونبغ من تلاميذه ما يكفي ذكرهم عن بيان
مكانته، ومحلّه من العلم؛ فمن هؤلاء التلاميذ:

(١) أبو القاسم أحمد بن سليمان بن سعد بن أيوب الباجي. خلف أباه في
حلقاته بعد وفاته. وصف بالزهد والورع. توفي بجدة بعد منصرفه من الحج سنة
(٤٩٣هـ).

(٢) أبو علي الحسين بن أحمد الغساني الجياني الأندلسي (٤٩٨هـ).

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/٥٣٥).

(٢) البداية والنهاية (١٢/١٢٢-١٢٣). في وفيات سنة أربع مئة وثلاث.

(٣) طبقات المفسرين ص ٤١.

(٤) اكتفيت بالتعريف بذكر الاسم وتاريخ الوفاة، هرباً من الإطالة، إذ المقصود هنا تعريف موجز بالباجي، وقد
ترجم لتلاميذ الباجي بعض من كتب عنه، ومنهم الأستاذ محمد علي فركوس في مقدمة تحقيقه لكتاب الباجي
(الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل) من ص ٨٠-٩٠.

(٣) أبو علي حسين بن محمد بن فيّرة بن سكرة الصدي السرقسطي المعروف
بـ(ابن سكرة) (ت ٥١٤هـ).

(٤) أبو جعفر أحمد بن علي بن غزلون الأموي الأندلسي توفي في نحو
(٥٢٠هـ).

(٥) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الفرضي الفهري الطرطوشي
يعرف في وقته بـ(ابن أبي رندقة) (ت ٥٢٠هـ).

وتفقه على الباجي خلق. وحدث عنه حافظ المغرب: أبو عمر بن عبد البر
(ت ٤٦٣هـ) وحافظ المشرق أبو بكر الخطيب (ت ٤٦٣هـ)، وهما أكبر منه.

عقيدته :

من شيوخ الباجي الذين أخذ عنهم و لا زمهم بمكة: أبو ذر الهروي عبد بن
أحمد بن عبد الله بن غفير الأنصاري المالكي يعرف بابن السماك توفي ٤٣٤هـ^(١).
قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) رحمه الله عن أبي ذر رحمه الله : "أخذ الكلام ورأى
أبي الحسن (يعني: الأشعري)^(٢) عن القاضي أبي بكر بن الطيب^(٣) وبث ذلك
بمكة وحمله عنه المغاربة إلى المغرب والأندلس، وقبل ذلك كانت علماء المغرب لا

(١) تاريخ بغداد (١٤١/١١)، سير أعلام النبلاء (٥٥٤/١٧)، تذكرة الحفاظ (١١٠٣/٣)، العقد الثمين
(٥٤٠/٥)، طبقات الحفاظ ص ٤٢٥.

(٢) هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشعري، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري
صاحب رسول الله ﷺ، إمام المتكلمين، علامة في الفرق، والرد على المعتزلة، إليه ينسب الأشاعرة. توفي سنة
٣٢٤هـ. سير أعلام النبلاء (٨٥/١٥)، الأعلام للزركلي (٢٦٢/٤).

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، المعروف بالباقلاني البصري المالكي، الفقيه المتكلم الأصولي
الأشعري، كنيته أبو بكر. توفي سنة ٤٠٣هـ. سير أعلام النبلاء (١٩٠/١٧)، الفتح المبين في طبقات
الأصوليين (٢٢١/١).

يدخلون في الكلام بل يتقنون الفقه أو الحديث أو العربية ولا يخوضون في المعقولات وعلى ذلك كان الأصيلي وأبو الوليد بن الفرضي وأبو عمر الطلمنكي ومكي القيسي وأبو عمرو الداني وأبو عمر بن عبد البر والعلماء.

قال أبو الوليد الباجي في كتاب اختصار فرق الفقهاء من تأليفه في ذكر القاضي ابن الباقلاني: لقد أخبرني الشيخ أبو ذر وكان يميل إلى مذهبه (يعني: إلى مذهب الباقلاني) فسألته: من أين لك هذا؟ قال: إني كنت ماشيا ببغداد مع الحافظ الدارقطني، فلقينا أبا بكر بن الطيب، فالتزمه الشيخ أبو الحسن وقبل وجهه وعينه، فلما فارقناه قلت له: من هذا الذي صنعت به ما لم أعتقد أنك تصنعه وأنت إمام وقتك؟ فقال: هذا إمام المسلمين والذاب عن الدين، هذا القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. قال أبو ذر: فمن ذلك الوقت تكررت إليه مع أبي، كل بلد دخلته من بلاد خراسان وغيرها لا يشار فيها إلى أحد من أهل السنة إلا من كان على مذهبه وطريقه قال الذهبي: هو الذي كان ببغداد يناظر عن السنة وطريقة الحديث بالجدل والبرهان وبالحضرة رؤوس المعتزلة والرافضة والقدرية وألوان البدع ولهم دولة وظهور بالدولة البويهية وكان يرد على الكرامية وينصر الحنابلة عليهم، وبينه وبين أهل الحديث عامر، وإن كانوا قد يختلفون في مسائل دقيقة، فلهذا عامله الدارقطني بالاحترام^(١).

وكان أبو ذر الهروي قد أخذ طريقة ابن الباقلاني وأدخلها إلى الحرم ويقال: إنه أول من أدخلها إلى الحرم وعنه أخذ ذلك من أخذه من أهل المغرب فإنهم كانوا

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٧).

يسمعون عليه الجامع الصحيح للبخاري ويأخذون ذلك عنه كما أخذه أبو الوليد الباجي، ثم رحل الباجي إلى العراق فأخذ طريقة الباقلاني عن أبي جعفر السمناني قاضي الموصل صاحب ابن الباقلاني^(١).

فعقيدته على طريقة المتكلمين (الأشاعرة)، رحم الله الجميع، وغفر لهم.

مؤلفاته:

له العديد من المؤلفات في شتى الفنون، من أهمها هنا:

إحكام الفصول في أحكام الأصول . مطبوع^(٢).

المنهاج في ترتيب الحجاج . مطبوع^(٣).

الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل . مطبوع^(٤).

الحدود في أصول الفقه . مطبوع^(٥).

المنتقى شرح الموطأ . مطبوع^(٦).

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل (١/١٤٩).

(٢) حققه وقدم له ووضع فهارسه عبد المجيد تركي. نشر دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(٣) تحقيق عبد المجيد تركي. نشر دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

(٤) دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس. نشر المكتبة المكية. و دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى

١٩٩٦م. وله تحقيق آخر لمحمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ، ومعه كتاب الحدود، كلاهما للبايجي، ومعهما كتاب تقريب الوصول إلى علم الصول، لأبي

القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت ٧٤١هـ).

(٥) حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ومعه

كتاب الإشارة، للبايجي، وكتاب كتاب تقريب الوصول إلى علم الصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى

الكلبي (ت ٧٤١هـ).

(٦) نشر دار الكتاب العربي. بيروت. طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمولاي عبدالحفيظ سنة ١٣٣١هـ. مطبعة

السعادة بجوار محافظة مصر.

التعديل والتجريح لمن خرّج له البخاري ومسلم في الجامع الصحيح،
مطبوع^(١).

وصية الشيخ الحافظ أبي الوليد الباجي الأندلسي لولديه، مطبوعة^(٢).
أولاده:

كان له ولدان، هما:

- أحمد بن سليمان بن خلف الباجي أبو القاسم.

كان أبو القاسم من أهل الدين والفضل غلب عليه علم الأصول والخلاف.
تفقه على أبيه وخلفه في حلقاته بعد وفاته.

وأخذ عنه جلة من أصحاب أبيه كأبي علي الصديقي وحدث عنه الجياني.
وأذن له أبوه في إصلاح كتبه في الأصول فتتبعها. وألف:

كتابه "معيار النظر".

وكتاب "سر النظر".

وكتاب "البرهان على أن أول الواجبات الإيمان".

وتخلى عن تركة أبيه وكانت واسعة.

ورحل إلى المشرق ودخل بغداد فأقام بها سنتين أو نحوهما ، ثم تحول إلى
البصرة.

ثم استقر في بعض جزائر اليمن.

(١) بتحقيق الدكتور أبي لبابة حسين، طبع دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٢) بتحقيق وتقديم عبداللطيف بن محمد الجيلاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، والثانية

ثم حج فمات بجدة بعد منصرفه من الحج في سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة
من الهجرة رحمه الله^(١).

- وابن القاضي أبي الوليد الثاني فهو أبو الحسن محمد.

توفي في حياة أبيه بسر قسطه، في سنة ٤٧٢ هـ، ودفن هو وخطيب سر قسطه،
وصلي عليهما في وقت واحد، في موضع واحد.

قال القاضي عياض رحمه الله: "وكان ذكياً نبيلاً مرجواً، فرثاه أبوه بمراثي
شجية" اهـ^(٢).

وفاته :

توفي القاضي أبو الوليد رحمه الله بالمرية ليلة الخميس بين العشاءين وهي ليلة
تسعة عشر خالية من رجب ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر سنة أربع
وسبعين وأربع مئة . وكان جاء إلى المرية سفيراً بين رؤساء الأندلس يؤلفهم على
نصرة الإسلام، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك،
سنة ست وعشرين وأربعمائة، فتوفي قبل تمام غرضه. ودفن بالرباط على ضفة
البحر وصلى عليه ابنه أبو القاسم. رحمه الله^(٣).

(١) الدباج المذهب ص ٤٠ .

(٢) ترتيب المدارك (٢/٨٠٨) .

(٣) ترتيب المدارك (٢/٨٠٨) .

البحث الثاني

تعريف موجز بكتاب (المنتقى شرح الموطأ)

قال القاضي عياض: " ذكر تصانيفه : من ذلك في الفقه والمعاني :

- كتابه المنتقى في شرح الموطأ عشرين مجلداً لم يؤلف مثله .

- وكان ابتداءً كتاباً أكبر منه بلغ فيه الغاية سماه الاستيفاء في هذا المعنى، لم

يصنع مثله، في مجلدات .

ثم اختصر من المنتقى كتاباً آخر سماه الإيماة خمس مجلدات " اهـ^(١) .

فتحصل أن للباقي في الموطأ ثلاثة كتب، وهي:

- " الاستيفاء شرح الموطأ"، وهو كتاب كبير اشتمل على الكلام على معني

الأحاديث والآثار، وعلى الأسانيد، وعلى اختلاف الفقهاء، وأدلة

الأقوال، كثير المسائل، ففيه ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل، والدلالة،

وما احتج به المخالف .

- "المنتقى شرح الموطأ" انتقاءه من شرحه "الاستيفاء"، انتقاه من كتابه

"الاستيفاء"، وجرده عن الكلام على الأسانيد، واقتصر على ذكر أقوال

مالك^(٢)، واختلاف علماء المذهب، وبيان معاني الأحاديث والآثار،

(١) ترتيب المدارك (٢/٨٠٦) .

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس

المتقنين وكبير المشتهين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن بن عمر، مات سنة ١٧٩هـ

وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة . سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، تقريب التهذيب

ص ٥١٦ .

وسلك فيه سبيل إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبع ذلك ما يليق به من الفرع، وأثبتته شيوخه المتقدمون رضي الله عنهم، من المسائل، وسد من الوجوه والدلائل.

- ثم صنف: "الإيلاء" اختصر فيه المنتقى.

وهذا يستفاد من مقدمة "المنتقى شرح الموطأ"، فقد قال فيها رحمه الله بعد الحمد لله، والثناء عليه بما هو أهله، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ:

"أما بعد:

وفقنا الله وإياك لما يرضيه؛ فإنك ذكرت أن الكتاب الذي ألفت في شرح الموطأ المترجم، بـ (كتاب الإستيفاء) يتعذر على أكثر الناس جمعه، ويبعد عنهم درسه، لا سيما [لم] يتقدم له في هذا العلم نظر، ولا تبين له فيه بعد أثر، فإن نظره فيه يبذل خاطره، ويحيره. ولكثرة مسائله ومعانيه يمنع تحفظه وفهمه، وإنما هو لمن رسخ في العلم وتحقق بالفهم، ورغبت أن اقتصر فيه على الكلام في معاني ما يتضمنه ذلك الكتاب من الأحاديث والفقهاء، وأصل ذلك من المسائل بما يتعلق بها في أصل كتاب الموطأ، ليكون شرحاً له، وتنبهياً على ما يستخرج من المسائل منه، ويشير على الاستدلال على تلك المسائل والمعاني التي يجمعها، وينصها، ما يخف ويقرب، ليكون ذلك حظ من ابتداء في هذه الطريقة من كتاب الاستيفاء إن أراد الاقتصار عليه، وعوناً له، إن طمحت همته إليه.

فأجبتك إلى ذلك، وانتقيته من الكتاب المذكور، على حسب ما رغبت

وشرطته، وأعرضت فيه عن ذكر الأسانيد، واستيعاب المسائل، والدلالة، وما

احتج به المخالف، وسلكت فيه السبيل الذي سلكت في كتاب الاستيفاء من إيراد الحديث والمسألة من الأصل، ثم أتبع ذلك ما يليق به من الفرع، وأثبتته شيوخنا المتقدمون رضي الله عنهم، من المسائل، وسد من الوجوه والدلائل، وبالله التوفيق وبه استعين وعليه أتوكل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وقد قدمت في الكتاب المذكور ما لا أخلي هذا الكتاب من حرف من ذكره وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر؛ ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة؛ فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأدم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أذى إليه نظري. وأما فائدة اثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه، ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنتها كتابي هذا سلماً إليها وعوناً عليها، والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل" اهـ^(١).

وهذه المقدمة على وجازتها بينت الأمور التالية:

- الباعث على تصنيف المنتقى. وهو طلب وجه إلى الباجي بتلخيص مقاصد كتابه "الاستيفاء" بسبب طوله وكثرة مسأله وتفريعاته، للمسائل، وعدم

(١) مقدمة المنتقى شرح الموطأ (٣/١).

-
- التزامه بمسائل الأصل وهو الموطأ.
- استجابة الباجي لهذا الطلب.
 - بيانه لمنهجه في الاختصار.
 - الإشارة إلى اسم الكتاب في قوله: "وانتقيته من الكتاب المذكور".
 - وبيانه لمراده من هذا الشرح، ومنهجه التعليمي فيه.
- وسمة الكتاب هي السمة الفقهية، المهمة ببيان ما عليه الإمام مالك، وأتباعه، وأدلتهم، فيما يورده من مسائل الكتاب.

الفصل الأول الإجماع وأنواعه ومكانته في الشريعة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة، واصطلاحاً

المبحث الثاني : أنواع الإجماع

المبحث الثالث : مكانة الإجماع في الأدلة الشرعية

وبيانها هو التالي:

المبحث الأول تعريف الإجماع لغة، واصطلاحاً

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإجماع في اللغة .

مادة (الجيم والميم والعين) تدور على أصل واحد، يدلُّ على تَصَامُّ الشَّيْءِ .

يقال : جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعاً .

والجَمْعُ الأُشَابَةُ من قبائل شَتَّى .

وأجمعت على الأمر إجماعاً وأجمعته .

قال الحارث ابن حلزة:

أَجْمَعُوا أمرهم بليلاً فلماً أصبحوا أصبحَتْ لهم ضوضاءُ

ويقال فَلَائَةٌ مُجْمَعَةٌ: يجتمع الناس فيها ولا يتفرَّقون خَوْفَ الضَّلَالِ. والجوامع:

الأغلال.

والجَمْعَاءُ من البهائم وغيرها: التي لم يذهب من بدنها شيء^(١).

والإِجْمَاعُ أَنْ تُجْمَعَ الشَّيْءُ المتفرِّقَ جميعاً فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً ولم يكد

يَتَفَرَّقُ كالرأي المَعزوم عليه المُمَضَّى^(٢).

والاجتماع : الاتفاق^(٣).

وقد ذكر الباجي رحمه الله أن "الإجماع في كلام العرب على معنيين:

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس.

(٢) لسان العرب مادة (ج. م. ع).

(٣) القاموس المحيط مادة (ج. م. ع).

أحدهما : العزم على الشيء من قولك : أجمعت على فعل كذا وكذا؛ إذا عزمت على تنفيذه وإمضائه.

والثاني : عبارة عن الإجماع على القول والفعل المجتمع عليه . وذلك مأخوذ من اجتماع الشيء وانضمام بعضه إلى بعض ، فإذا قلت : أجمعت الأمة على الحكم؛ فإنه يحتمل الأمرين جميعاً ، أحدهما أنها عزمت على إنفاذه ، والثاني : أنها اجتمعت على القول به وتصويبه "اهـ"^(١).

ويلاحظ أن ما ذكره الباجي رحمه الله لا يخرج عن ما تقدم من كون المادة تدور على أصل واحد؛ لأن العزم يرجع إلى تضام الإرادة والقصد واجتماعها . فكلامه رحمه الله من باب التفصيل للتوضيح ، والله الموفق!

المطلب الثاني الإجماع اصطلاحاً :

عرّف الباجي رحمه الله الإجماع بأنه : "اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة"^(٢).

وقال : "لفظ الإجماع إذا أطلق في الشرع اقتضى ما ذكرناه .

ويقتضي إجماع جماعة على غير ذلك من الآراء والأقوال والأعمال ، إلا أن عرف الاستعمال عند الفقهاء جرى على حسب ما قدّمناه أوّلاً ، فلا يفسر الحد بغير ذلك مما لا يستعمل فيه عند الفقهاء إلا بقريئة .

وهذا الحد على مذهب من يرى أن الإجماع ينعقد بعد الاختلاف .

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٣٥ .

(٢) الحدود/ للباجي / ص ١١٧ .

فأما على مذهب من يقول : إن موت المخالف وإجماع الباقيين بعده لا ينعقد به الإجماع، فلا بد من الزيادة في هذا الحد. فيقال: إجماع علماء العصر في حكم حادثة لم يتقدم فيها خلاف "اهـ"^(١).

والمراد عندهم الاتفاق على أمر شرعيّ .

والمراد بالأمر الشرعيّ : ما لا يدرك لولا خطاب الشارع، سواء أكان قولاً أم فعلاً أم اعتقاداً أم تقريراً^(٢).

وفات الباجي أن يقيد ذلك بكونه "بعد وفاته عليه السلام"؛ لأنه في حياته عليه السلام لا عبرة بقول غيره^(٣).

(١) الحدود / للباجي/ ص ١١٧-١١٨. وقارن بكلام الشيرازي في اللمع ص ١٧٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٨/٢) .

(٣) مذكرة في أصول الفقه ص ١٧٩.

البحث الثاني أنواع الإجماع

الكلام على أنواع الإجماع وأقسامه، يمكن أن يعرض بعدة طرق، أعرضها

فيما يلي:

أقسام الإجماع من جهة هيئته ونقله:

الإجماع إما نطقي (قولي) أو سكوتي.

وكل واحد منهما إما تواتر أو آحاداً^(١).

ينتج عن هذا أن الإجماع أربعة أقسام وهي التالية:

القسم الأول: الإجماع النطقي (القولي) المنقول تواتراً^(٢).

القسم الثاني: الإجماع النطقي (القولي) المنقول آحاداً^(٣).

القسم الثالث: الإجماع السكوتي المنقول تواتراً.

(١) شرح مختصر الروضة (١٢٦/٣).

(٢) قال الباجي في كتاب الحدود ص ١١٦: "التواتر: كل خبر وقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الخبر. لفظة (التواتر) مقتضاها في كلام العرب: التابع والاتصال. فكأن هذا الخبر اتصل وتتابع حتى وقع العلم به، فمتى بلغ هذا الحد من الاتصال وصف بأنه متواتر، ومتى قصر عنه ولم يبلغه لم يوصف بذلك، وإن كان قد تابع وتواتر" اهـ وانظر روضة الناظر ص ٨٥.

وقال محمد بن أحمد بن جزى (ت ٧٤١هـ) في كتابه (تقريب الوصول إلى علم الأصول) ص ١٧٩: "التواتر خبر ينقله جماعة يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب. قال فخر الدين الخطيب: "إن عددهم غير محصور خلافاً لمن حصرهم في اثني عشر أو في أربعين أو سبعين أو ثلاثمئة أو غير ذلك، والأربعة ليست منه عند الجمهور". وعلى أنه قد قال ابن حزم: "إن نقل الاثنين يوجب العلم". اهـ

(٣) الآحاد ما لم يعلم صدقه بمجرد. روضة الناظر ص ٨٥. وقال ابن جزى في تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٧٩: "نقل الآحاد فهو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر، وهو لا يفيد العلم، وإنما يفيد الظن" اهـ

القسم الرابع : الإجماع السكوتي المنقول (آحاداً).

وبيان هذه الأقسام :

القسم الأول : الإجماع النطقي (القولِي) المنقول تواتراً. وهو ما كان اتفاق

مجتهدِي الأمة جميعهم عليه نطقاً، بمعنى أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نفيّاً أو إثباتاً. وينقل هذا بطريق التواتر.

القسم الثاني : الإجماع النطقي (القولِي) المنقول آحاداً. وهو ما كان اتفاق

مجتهدِي الأمة جميعهم عليه نطقاً، بمعنى أن كل واحد منهم نطق بصريح الحكم في الواقعة، نفيّاً أو إثباتاً. وينقل هذا بطريق الآحاد.

القسم الثالث : الإجماع السكوتي، المنقول تواتراً. وهو ما أفتى فيه بعض

المجتهدين في حادثة ما، وسكت بعضهم. وينقل تواتراً.

القسم الرابع : الإجماع السكوتي، المنقول آحاداً. وهو ما أفتى فيه بعض

المجتهدين في حادثة ما، وسكت بعضهم. وينقل آحاداً.

أقسام الإجماع من جهة الاتفاق عليه وعدم الاتفاق عليه:

الإجماع إما أن تتوفر فيه شروطه المذكورة في حده أو لا تتوفر فيه بعضها.

وعليه؛ فالإجماع على قسمين:

القسم الأول : إجماع متفق عليه، وهو ما توفرت فيه جميع الشروط المذكورة

في حده.

ومثاله : إجماع الصحابة بشروطه المتفق عليها. [وبالجملة فكل إجماع غير

إجماع الصحابة مختلف فيه، والخلاف فيه مع الظاهرية^(١).

القسم الثاني: الإجماع المختلف فيه. وهو ما اختل فيه شرط من شروط

الإجماع المتفق عليه.

[مثال المختلف فيه:

أن يتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول.

أو يؤخذ بقول بعض المجتهدين وسكوت بعضهم.

أو يوجد الاتفاق في بعض العصر، ولم ينقرض حتى خولف.

أو يجمع الصحابة بدون التابعي المعاصر^(٢).

ويدخل في هذا القسم:

- إجماع أهل المدينة. وهو حجة عند مالك ومحققو أصحابه فيما كان طريقه

النقل^(٣). ومن أصحابه من قال: هو حجة مطلقاً في نقل نقلوه، أو في عمل

عملوه^(٤).

قال الباجي رحمه الله: "وإنما خصت المدينة بهذه الحجة دون سائر البلاد؛

لوجود ذلك فيها دون غيرها من البلاد (يعني: اتصال العمل بها على وجه

لا يخفى مثله، ونقل نقلاً متواتراً)؛ لأنها كانت موضع النبوة، ومستقر

الصحابة والخلافة بعده ﷺ، ولو تهيأ مثل ذلك في سائر البلاد لكان حكمها

(١) شرح مختصر الروضة (١٢٧/٣)، وانظر منه (٤٧/٣).

(٢) شرح مختصر الروضة ص ١٢٧.

(٣) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل/تحقيق فرкос/ ص ٢٨١.

(٤) شرح مختصر الروضة ص ١٠٣.

كذلك أيضاً^(١). وهو من وجوه الترجيح عند الجميع^(٢).

- إجماع الخلفاء الراشدين الأربعة . ووجه هذا ما ورد في فضلهم والحث على الأخذ بسنتهم^(٣)!^(٤)

- إجماع أهل البيت (العِترَة) . وهو حجة عند الشيعة . ووجه ذلك عندهم هو لفضلهم^(٥).

- إجماع أهل الكوفة . ووجه ذلك كثرة من دخل الكوفة من الصحابة^(٦) . فهذه الإجماعات اختلف فيها شرط "اتفاق علماء العصر" . وبعضها يصح كونه حجة ولا يصح كونه إجماعاً بحسب الحد المذكور للإجماع!

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل (تحقيق فركوس) / ص ٢٨١-٢٨٢ .

(٢) تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٨٤ . وانظر مناقشة أدلة القائلين بأنه إجماع حجة شرح مختصر الروضة (١٠٦-١٠٣/٣) .

(٣) الإشارة فيه إلى حديث عن العرياض بن سارية رضي الله عنه . وفيه قوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" . أخرجه أحمد في المسند (١٢٧/٤ ، ١٢٦) ، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، حديث رقم (٢٦٧٦) ، وأبوداود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، حديث رقم (٤٦٠٧) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ، حديث رقم (٤٢،٤٥) ، والدارمي في المقدمة باب اتباع السنة . والحديث صححه العلامة الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٨) ، حديث رقم (٢٤٥٥) .

(٤) انظر في مناقشة القائلين بأن هذا إجماع شرح مختصر الروضة (١٠٣-١٠٠/٣) .

(٥) أطلال في إيراد حجة القائلين بإجماع أهل البيت ومناقشتها في شرح الروضة (١٠٧/٣-١١٦) . وانظر منتهى السؤل في علم الأصول للآمدي ص ٦٤ .

(٦) انظر تقريب الوصول على علم الأصول ص ١٨٤ .

المبحث الثالث

مكانة الإجماع في الأدلة الشرعية

الإجماع هو الدليل الثالث من الأدلة الشرعية المتفق عليها، بعد القرآن

العظيم والسنة النبوية!

والإجماع اللفظي (القول) المشاهد المنقول بالتواتر مقدم على الكتاب والسنة والقياس؛ لأن الكتاب يقبل النسخ والتأويل وكذلك السنة. والقياس يحتمل قيام الفارق وخفاءه - الذي مع وجوده يبطل القياس - وفوات شرط من شروطه. والإجماع معصوم قطعي ليس فيه احتمال^(١).

فالإجماع يقوي الحجية في الظني الدلالة والثبوت، ويرفعه إلى مرتبة القطعي، فإذا كان السند حديث آحاد لا يثبت إلا ظناً، فقد صار الإجماع على معناه والاستدلال به منتجاً قطعياً^(٢).

فهو أقوى أصول الإسلام، ولذلك قدم على النص والقياس^(٣).

والإجماع لا يُنسخ بالإجماع؛ لأنه لا يجوز أن ينعقد إجماع على خلاف إجماع، إذ يلزم منه اجتماع الضدين!^(٤).

قال الباجي رحمه الله: "إن إجماع الأمة حجة شرعية، وإن كان يجوز الخطأ

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٧، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول (٧٨٧/٢)، مذكرة في أصول الفقه ص ١٧٩

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول (٧٨٥/٢)، أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص ١٩٥.

(٣) شرح مختصر الروضة (١٣٩/٣).

(٤) نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول (٦٠٨/٢-٦١٠).

عليها من جهة العقل كما يجوز على سائر الأمم من اليهود والنصارى؛ إلا أن الشرع قد ورد بأن هذه الأمة قد خصت بأنها لا تجمع على خطأ. هذا قول أكثر الأمة. وذهبت طائفة إلى أنه يستحيل إجماعها على الخطأ وأن ذلك من جهة العقل. والدليل على ما ذهبنا إليه إجماع سائر الملل على المحال؛ فاليهود قد أجمعت على تكذيب عيسى ومحمد ﷺ، في إدعائهما نسخ شريعة موسى ﷺ، والنصارى أيضاً قد أجمعت على القول بالتثليث، وأجمعت على تكذيب محمد ﷺ في النبوة، وأجمعت اليهود والنصارى على صلب عيسى ابن مريم ﷺ؛ وهذا كله باطل ولا فرق بين المسلمين وبين اليهود والنصارى، وإنما ميز بينهم في ذلك السمع. ... (١)

ثم قال: "إذا ثبت ذلك فإن الذي يدل عليه السمع أن الأمة لا تجتمع على خطأ من جهة السمع - خلافاً للإمامية (٢) والجبائي (٣) - أمران: الكتاب والسنة. والذي يدل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَا

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٣٥-٤٣٦.

(٢) الإمامية هم: القائلون بإمامة علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ ناصاً ظاهراً وتعييناً صادقاً من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين، وتخطت عن هذه الدرجة إلى الواقعة في كبار الصحابة طعناً وتكفيراً وأقله

ظلماً وعدواناً. واختلفوا في تعيين الأئمة بعد الحسن والحسين وعلي بن الحسين ﷺ. وهم متفقون في الإمامة وسوقها إلى جعفر بن محمد الصادق ومختلفون في المنصوص عليه بعده من أولاده. الملل والنحل للشهرستاني (١/١٦١).

(٣) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن زيد بن أبي السكن الجبائي أبو علي رأس المعتزلة ومن انتهت إليه رياستهم. توفي سنة ثلاث وثلاث مائة وله ثمان وستون سنة. لسان الميزان (٥/٢٧١)، الأعلام للزركلي (٦/٢٥٦).

مَصِيرًا ﴿النساء: ١١٥﴾.

ووجه الاستدلال من الآية أنه تعالى توعد أتباع غير سبيل المؤمنين. وذلك

يقتضي كونه أمر باتباع سبيل المؤمنين من وجهين:

أحدهما: أن العربي إذا قال لمن تلزمه طاعته: "إن اتبعت غير سبيل زيد

عاقبتك"، فهم منه أنه قد أوجب عليه اتباع سبيل زيد.

والثاني: أنه إذا علم أن المكلف لا بد أن يكون مأمورا باتباع سبيل مع بقاء

التكليف، ولا سبيل إلا سبيلان: سبيل المؤمنين. وغير سبيل المؤمنين. وقد نهى

عن غير سبيل المؤمنين فقد أمر باتباع سبيل المؤمنين، لاستحالة خلوه من السبيلين

مع بقاء التكليف" (١).

وقال: "ومما يدل على صحة الإجماع أيضاً قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً

وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: من

الآية ١٤٣).

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ﴾ (آل عمران: من الآية ١١٠)، وقوله

تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران: من الآية ١٠٣) (٢).

قال: "ومما يدل على ذلك من جهة السنة: ما روي من الأخبار المتظاهرة

المتواترة المعنى عن الرسول ﷺ في صحة الإجماع، ونفي الخطأ عن أهله، ووجوب

(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٣٧.

(٢) إحكام الفصول من أحكام الأصول ص ٤٤٦.

اتباعهم وتعظيم القول والشأن في مفارقتهم، وكون الرواة لذلك من جلة الصحابة المشهورين؛ فمنهم عمر ^(١) وعبدالله بن مسعود ^(٢) وأبوسعيد الخدري ^(٣) وأنس بن مالك ^(٤)، وعبدالله بن عمرو ^(٥)، وأبوهريرة ^(٦)، وحذيفة بن اليمان ^(٧) وغيرهم [ﷺ] ممن روى ذلك عن النبي ﷺ نحو قوله ﷺ: "لا تجتمع

- (١) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، كنيته أبو حفص، أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، كان إسلامه فتحاً للمسلمين، أحد المبشرين بالجنة، عبقرى الإسلام، الحدّث، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٨٨)، تقريب التهذيب ص ٤١٢
- (٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل. معجزة وفاء بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً وهاجر المهجرتين وشهد بدرًا، والمشاهد بعدها، من المبشرين بالجنة، من كبار علماء الصحابة. مناقبة حجة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة ٣٢، أو ٣٣ بالمدينة. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٣٣)، وتقريب التهذيب ص ٣٢٣.
- (٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو سعيد الخدري، واشتهر بها، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد واستشهد أبوه بها، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥هـ، وقيل ٧٤هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٧٨)، تقريب التهذيب ص ٢٣٢.
- (٤) هو أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، أحد المكثرين من الرواية عنه ﷺ، خدمه عشر سنين، وصلى إلى القبلتين، كان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، مات سنة ٩٢هـ، وقيل: ٩٣هـ، وقد جاوز المائة. الإصابة في تمييز الصحابة (١/١٢٦)، تقريب التهذيب ص ١١٥.
- (٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بالتصغير بن سعد بن سهم السهمي أبو محمد وقيل: أبو عبد الرحمن أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء أسلم قبيل أبيه، و كان من العلماء العباد، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح. قيل سنة ٦٥هـ، وقيل: ٦٨هـ، وقيل: ٦٩هـ.. الإصابة (٤/١٩٢)، تقريب التهذيب ص ٣١٥.
- (٦) هو أبو هريرة الدوسي اليماني، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، وأرجح ذلك أنه: عبدالرحمن بن صخر. هاجر في السنة السابعة من الهجرة. له فضائل كثيرة. مات سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ٥٨هـ، وقيل ٥٩هـ، وهو ابن ٧٨ سنة. الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣١٦)، تقريب التهذيب ص ٦٨٠.
- (٧) هو حذيفة بن اليمان: حسيل، ويقال: حسل، بن جابر بن أسيد، أبو عبد الله العيسى بالموحدة حليف الأنصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ٣٦هـ. الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٤)، تقريب التهذيب ص ١٥٤.

أمتي على الخطأ" (١).

و "لم يكن الله الذي يجمع أمتي على ضلالة" (٢).

و "سألت الله أن لا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيتها" (٣).

و "من سره بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة" (٤).

(١) ما ورد في أن الله لا يجمع أمته ﷺ على ضلالة؛ عدّه الكتاني من الأحاديث المتواترة. انظر نظم المتناثر حديث رقم (١٧٩).

(٢) ما سبق.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٦/٦ الميمنية)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٨٠). وذكره في مجمع الزوائد (٤٥٢/٧)، وقال: "رواه أحمد والطبراني وفيه راو لم يسم" هـ. ولفظ الحديث من طريق أبي وهب الخولاني عن رجل قد سمّاه عن أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ: "أن رسول الله ﷺ قال: سألت ربي عز وجل أربعاً فأعطانني ثلاثاً ومنعني واحدة: سألت الله عز وجل أن لا يجمع أمتي على ضلالة فأعطانيتها وسألت الله عز وجل أن لا يهلكهم بالسنين كما أهلك الأمم قبلهم فأعطانيتها وسألت الله عز وجل أن لا يلبسهم شيعاً ويذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها". وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره. ومن شواهد ما أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم (٢٨٩٠): عن عامر بن سعد عن أبيه: "أن رسول الله ﷺ أقبل ذات يوم من العلية حتى إذا مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال ﷺ: سألت ربي ثلاثاً فأعطانني ثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيتها وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها".

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٤١/١١)، أحمد في المسند (٢٦/١ الميمنية)، الترمذي كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث رقم (٢١٦٥)، النسائي الكبرى (٣٨٧/٥)، مسند أبي يعلى (١٣٣/١، ١٣٠)، ابن حبان (الإحسان ٤٣٦/١٠، تحت رقم ٤٥٧٦)، والطبراني في الأوسط (١٨٤/٢، ٢٠٤/٣)، المستدرک (١٩٧/١ عطا). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ...، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ" هـ ولفظ الحديث عند الترمذي: "خطبنا عمر بالجارية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسؤ الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان تالهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحه الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن".

"وإن دعوتهم تحيط من ورائهم" ^(١) ، "فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد" ^(٢)... إلى أمثال هذه الأخبار وما هو بمعناها يطول ويكثر تتبعها. وهذه أخبار ظاهرة في الصحابة والتابعين وسائر أعصار المسلمين إلى وقتنا هذا، لا يدفع ذلك أحد من أهل النقل والسير ممن وافق الملة ومن خالفها، وعلى أن سلف الأمة وخلفها تعلقت بها واحتجت بأحاديثها في فروع الديانات.

فوجب لذلك قيام الحججة بها للمعنيين:

أحدهما: أن هذه الآثار مع ما ذكرنا من ظهورها وإن اختلفت ألفاظها، فإنها متواترة على المعنى، وإننا نعلم بمجموعها ضرورة أن النبي ﷺ قد قال في أمته قولاً هذا معناه، وأنه قاصد به إلى تعظيم شأن أمته ومدحها بهذه الصفة، ونفي الخطأ والضلال عنها، ولزوم اتباعها؛ وإن كنا لا نعلم صدق راو في كل واحد منها،

(١) أخرجه أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه (٢٢٥/٣ الميمنية)، وعن زيد بن ثابت (١٨٣/٥ الميمنية)، وكذا ابن حبان عن زيد رضي الله عنه (الإحسان ٢٧٠/١، تحت رقم ٦٧، ٤٥٤/٢ تحت رقم ٦٨٠). وأخرجه الترمذي عن ابن مسعود في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ العلم، تحت رقم (٢٦٥٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر، تحت رقم (٣٠٥٦)، والدارمي في المقدمة، باب في الاقتداء بالعلماء، تحت رقم (٢٢٧)، والحاكم في المستدرک (١٦٢/١ عطا)، كلهم من حديث جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه. والحديث صححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي. ولفظ الحديث كما عند أحمد من طريق عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه: "أن زيد بن ثابت خرج من عند مروان نحواً من نصف النهار فقلنا: ما بعث إليه الساعة إلا لشيءٍ سألناه عنه فقمنا إليه فسألناه فقال: أجل سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ سمعنا رسول الله ﷺ يقول: نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فإنه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث خصال لا يعلى عليهن قلب مسلم أبداً إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر ولزوم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم وقال: من كان همته الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت نيته الدنيا فرّق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأت من الدنيا إلا ما كتبت له. وسألنا عن الصلاة الوسطى: وهي الظهر".

(٢) هذا جزء من الحديث الذي قبله الذي فيه: "خطبنا عمر بالجاية...".

وذلك لا يخرجنا عن العلم ضرورة، فإنه قد قال قولاً هذا معناه. وبمثل هذا يعلم تعظيم النبي ﷺ للجلة من صحابته وقرابته، وإن لم نعلم قولاً معيناً قاله في أحد منهم. وبه علمنا فصاحة سحبان وائل^(١)، وعيِّ باقل^(٢)، وشجاعة علي^(٣)، وخطابة زياد^(٤)، وسخاء حاتم^(٥).

والثاني: العدول عن دعوى علم الاضطرار، بصحة هذه الأخبار، والقول بأنها مع كثرتها وظهورها، معلومة بضرب من الاستدلال، وهو علمنا بشهرتها وكثرة روايتها من الصحابة، والتابعين، وتلفيهم لها بالقبول في كل عصر دون إنكار منكر لها، إلى حين ظهور النظام^(٦)؛

(١) من أمثال العرب: "أَبْلَغُ مِنْ سَحْبَانَ وَائِلٍ"؛ خطب في صلح بين حين شطر يوم فما أعاد كلمة. المستقصى في أمثال العرب (٢٨/١).

(٢) من أمثال العرب: "أَعْيَا مِنْ بَاقِلٍ"، أَعْيَا مِنْ بَاقِلٍ: هو رجل إيادي اشترى ظيباً بأحد عشر درهما فستل عن الثمن فأشار بأصابعه ودلع لسانه فشرذ الظبي. المستقصى في أمثال العرب (٢٥٦/١).

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم أبو الحسن الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم، وهو أحد العشرة، رابع الخلفاء الراشدين، قتل في رمضان سنة ٤٠هـ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون على الأرجح. الكاشف (٤١/٢)، تقريب التهذيب ص ٤٠٢.

(٤) زياد بن أبيه وهو ابن سمية الذي صار يقال له: ابن أبي سفيان ولد على فراش عبيد مولى ثقيف فكان يقال له: زياد بن عبيد ثم استلحقه معاوية ثم لما انقضت الدولة الأموية صار يقال له: زياد بن أبيه وزياد بن سمية وكنيته أبو المغيرة، لا يعرف له صحبة مع أنه ولد عام الهجرة. اشتهر بالفصاحة والدهاء. مات سنة ثلاث وخمسين وهو أمير المصريين الكوفة والبصرة ولم يجمعاً قبله لغيره وأقام في ذلك خمس سنين. الإصابة في تمييز الصحابة (٦٣٩/٢).

(٥) حاتم الطائي، هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني، أبو عدي (ت ٤٦ ق هـ): فارس، شاعر، جواد، جاهلي. يضرب المثل بجوده. كان من أهل نجد، وزار الشام فتزوج ماوية بنت حجر الغسانية، ومات في عوارض (جبل في بلاد طيب) قال ياقوت: وقبر حاتم عليه. شعره كثير، ضاع معظمه. وأخباره كثيرة متفرقة في كتب الأدب والتاريخ. الأعلام للزركلي (١٥١/٢).

(٦) هو أبو إسحاق النظام هو إبراهيم بن سيار. وكان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة وله في

فإنه أول من أحدث الخلاف في ذلك، ولو سبقه غيره من المسلمين إلى ذلك لوجب في مستقر العادة ذكره ونقله "اهـ"^(١).

ذلك تصانيف عدة وكان أيضا متأديا وله شعر دقيق المعاني على طريقة المتكلمين. توفي سنة ٢٣١هـ. الأعلام للزركلي (٤٣/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/١٤١).
(١) إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٤٧-٤٤٩.



الفصل الثاني

الإجماع السكوتي شروطه وتطبيقاته من كتاب (المنتقى شرح الموطأ)

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الإجماع السكوتي

المبحث الثاني : حجية الإجماع السكوتي

المبحث الثالث : شروط الاحتجاج بالإجماع السكوتي

المبحث الرابع : تطبيقات الإجماع السكوتي عند الباجي في كتابه (المنتقى شرح

الموطأ)

وبيانها هو التالي:

المبحث الأول تعريف الإجماع السكوتي

ذكر الأصوليون:

أنه إذا أفتى^(١) الصحابي^(٢) أو المجتهد في مسألة تكليفية^(٣)، واشتهر عنه ولم يخالف، وكان ذلك قبل استقرار المذاهب^(٤)، وحتى انقراض العصر^(٥)؛ أن ذلك هو الإجماع السكوتي.

قال السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) رحمه الله، من علماء الحنفية^(٦): "الإجماع نوعان العزيمة والرخصة؛

(١) ذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أن القائل إذا كان حاكماً لم يكن إجماعاً ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة. المحصول/تحقيق العلواني (٤/٢٢١، ٢١٥)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٣١، شرح مختصر الروضة (٣/٧٩)، نهاية السؤل (٢/٧٧٤).

(٢) عقد ابن قدامة في روضة الناظر وحنة المناظر ص ١٣٢، المسألة في الصحابة. وقال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٧٨): "اعلم أنه في "الروضة" فرض هذه المسألة في الصحابة، وليس مختصاً بهم، بل هذه المسألة الإجماع السكوتي، منهم ومن غيرهم من مجتهدي الأعصار،

(٣) قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣/٧٩): "لو لم يكن تكليفاً، لم يكن إجماعاً ولا حجة؛ لأن الإجماع أمر ديني، وما ليس تكليفاً، ليس دينياً بل دنيوياً" هـ — وقد يكون دينياً لا تكليف فيه، كما لو قيل: عمار أفضل من حذيفة، فهذا لا تكليف وراءه، مع كونه أمراً دينياً!

(٤) سيأتي في كلام ابن النجار رحمه الله أن ذلك ليخرج ما احتمال أنه قاله تقليداً لغيره.

(٥) ذهب الجبائي إلى أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة بعد انقراض العصر. شرح تنقيح الفصول ص ٣٣١، شرح مختصر الروضة (٣/٧٨، ٨٠)، نهاية السؤل (٢/٧٧٤).

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي سهيل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، الحنفي الأصولي، وكنيته أبو بكر. والسرخسي نسبة إلى سرخس — بفتح السين والراء المهملتين، وسكون الخاء — بلدة قديمة من بلاد خراسان، سميت باسم رجل سكنها وعمرها. توفي سنة ٤٨٣ هـ. الأعلام للزركلي (٥/٣١٥)، الفتح المبين في تراجم الأصوليين (١/٢٦٤).

فالعزيمة هو اتفاق الكل على الحكم بقول سمع منهم أو مباشرة الفعل فيما يكون من بابه على وجه يكون ذلك موجودا من العام والخاص فيما يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى فيه كتحرим الزنا والربا وتحريم الأمهات وأشباه ذلك ويشترك فيه جميع علماء العصر وفيما لا يحتاج العام إلى معرفته لعدم البلوى العام بهم فيه كحرمة المرأة على عمته وخالتها وفرائض الصدقات وما يجب في الزروع والثمار وما أشبه ذلك وهذا لأن ركن الشيء ما يقوم به أصله فإنها يقوم أصل الإجماع في النوعين بهذا.

وأما الرخصة وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ويسكت الباكون عن إظهار الخلاف، وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور؛ فالإجماع يثبت به عندنا^(١).

قلت: وتلاحظ الأمور التالية:

(١) أن الحنفية يسمون الإجماع السكوتي رخصة، والإجماع القولي عزيمة.

(٢) أنه اشترط للإجماع السكوتي الشروط الآتية:

(أ) أن يقول أحد علماء العصر قولاً.

(ب) أن ينتشر قوله.

(ج) أن يسكت الباكون عن إظهار الخلاف، وعن الرد على القائلين

بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور.

(د) لم يشترط أن لا يكون القول من حاكم.

(١) أصول السرخسي (٣٠٣/١).

قال الباجي (ت ٤٧٤هـ) رحمه الله، من علماء المالكية: "إذا قال الصحابي أو الإمام قولاً أو حكماً بحكم وظهر ذلك وانتشر انتشاراً لا يخفى مثله، ولم يعلم له مخالف ولم يسمع له منكر؛ فإنه إجماع وحجة قاطعة.

وبه قال جمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي.

وقال القاضي أبو بكر: "لا يكون إجماعاً حتى ينقل قول كل واحد من

الصحابة في ذلك كلهم". وبه قال داوود^(١).

والدليل على ما نقوله:

أن العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يصح عليهم التواطؤ والتشاغر قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه، ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه، بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك ويسابق إليه. فإذا ظهر قول وانتشر وبلغ أقاصي الأرض، ولم يعلم له مخالف؛ علم أن ذلك السكوت رضا منهم به، وإقرار عليه، لما جرت به العادة.

ولو لم يصح إجماع ولا ثبتت به حجة، إلا بعد أن يروى الاتفاق على حكم

الحادثة عن كل واحد من أهل العلم في عصر الإجماع؛ لبطل الإجماع، وبطل

الاحتجاج به؛ لاستحالة وجود ذلك في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع، كما

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، كان شافعيّاً، ثم صار ظاهريّاً، ينسب إليه مذهب الظاهرية، من المذاهب الفقهية المنثرة، التي لم يبق لها إلا القليل جداً من الاتباع. توفي سنة ٢٧٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٣)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٦١/١).

لا نعلم اليوم اتفاق علماء عصرنا في جميع الآفاق على حكم حادثة من الحوادث، بل أكثر العلماء لا نعلم بوجودهم في العالم" اهـ^(١).
وكلام الباجي رحمه الله هذا هو في تعريف الإجماع السكوتي، والخلاف في حجيته.

وقد تضمن تعريفه للإجماع السكوتي الأمور التالية:

(١) أن يكون هناك قول لمجتهد واحد، سواء كان صحابياً ، أو مجتهداً من أهل العلم.

(٢) أن يكون في مسألة تكليفية، فيخرج ما لا تكليف فيه. وهذا من قوله: "إذا قال الصحابي أو الإمام قولاً أو حكم بحكم".

(٣) أن يظهر ذلك القول و يتشر انتشاراً لا يخفى مثله.

(٤) أن لا يعلم له مخالف و لم يسمع له منكر.

(٥) لم يشترط إن لا يكون القول من حاكم.

ولم يتضمن تعريف الباجي شرطاً أو قيداً آخر صراحة في الإجماع السكوتي.

قال الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)^(٢) رحمه الله، من علماء الشافعية، في باب ما يعرف به

الإجماع :

"اعلم أن الإجماع يعرف بقول وفعل وقول وإقرار وفعل وإقرار، فأما القول

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل / تحقيق فركوس / ص ٢٨٢-٢٨٤. وانظر إحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٤٧٣-٤٨٠).

(٢) هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله، الفقيه الشافعي، الأصولي، المؤرخ، الأديب، لقبه جمال الدين، وكنيته أبو إسحاق. صاحب اللمع في أصول الفقه، والتنبيه في فقه الشافعية. توفي سنة ٤٧٦هـ. الأعلام للزركلي (٥١/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٥٥/١).



فهو أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم هذا حلال أو حرام والفعل أن يفعلوا كلهم الشيء ...

وأما القول والإقرار فهو أن يقول بعضهم قولاً [فيتنشر] في الباقيين فيسكتوا عن مخالفته.

والفعل والإقرار هو أن يفعل بعضهم شيئاً فيتصل بالباقيين فيسكتوا عن الإنكار عليه.

فالمذهب أن ذلك حجة وإجماع بعد انقراض العصر^(١).

وقال الصيرفي^(٢): هو حجة ولكن لا يسمى إجماعاً.

وقال أبو علي بن أبي هريرة^(٣): إن كان ذلك فتياً فقيه فسكتوا عنه فهو حجة وإن كان حكم إمام أو حاكم لم يكن حجة. وقال داود: ليس بحجة بحال.

والدليل على ما قلناه: أن العادة أن أهل الاجتهاد إذا سمعوا جواباً في حادثة

حدثت اجتهدوا فآظفروا ما عندهم فلما لم يظهروا الخلاف فيه دل على أنهم

(١) بين في البحر المحيط (٥١٤/٤) أن مرادهم بانقراض العصر: موت المجمعين المجتهدين، فالعصر المراد به علماء العصر. والانقراض عبارة عن موتهم وهلاكهم، حتى لو قدر موتهم في لحظة واحدة في سفينة، فإنه يقال: انقرض العصر.

(٢) هو محمد بن عبدالله البغدادي، المكنى بأبي بكر، والملقب بالصيرفي، نسبة إلى الصيرف وهو من يصرف الدراهم والدنانير وينقدها. توفي سنة ٣٣٠هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٦/٢)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٨٠/١).

(٣) هو الحسن بن الحسين، كنيته بأبي علي، المعروف بابن أبي هريرة، عرف بذلك ن والده كان يحب السنانير يجمعها ويطعمها، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد. توفي سنة ٣٤٦هـ. سير أعلام النبلاء (٤١٠/١٥)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٩٣/١).

راضون بذلك.

وأما قبل انقراض العصر ففيه طريقتان:

من أصحابنا من قال: ليس بحجة وجهها واحداً.

ومنهم من قال: هو على وجهين كالإجماع من جهة القول والفعل^(١).

ويلاحظ أن كلام الشيرازي رحمه الله يتطابق تماماً مع كلام الباجي رحمه الله.

إلا أنه صرح باشتراط "انقراض العصر"، وجاء في كلام الباجي ضمناً، إذ استفاد

من قول الباجي: "ولم يعلم له مخالف ولم يسمع له منكر"؛ فإنه يفهم منه أن مراده

لم يعلم له مخالف ولا منكر في عصره!

قال ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ)^(٢) رحمه الله، من علماء الحنابلة: "وقول مجتهد

واحد (في) مسألة (اجتهادية تكليفية) ليخرج ما لا تكليف فيه، كقول القائل مثلاً:

عمار أفضل من حذيفة، (إن انتشر) قوله: (ومضت مدة ينظر فيها) ذلك القول

(وتجرد) قوله (عن قرينة رضا وسخط: ولم ينكر)، وكان ذلك (قبل استقرار

المذاهب) ليخرج ما احتمال أنه قاله تقليداً لغيره، (إجماع ظني) عند الإمام أحمد

رضي الله عنه وأصحابه، وأكثر الحنفية، والمالكية، وحكي عن الشافعي، وأكثر

أصحابه.

وذلك لأن الظاهر الموافقة لبعدهم سكوتهم عادة؛ ولذلك يأتي في قول الصحابي

(١) اللمع ص ١٨٤-١٨٥.

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه وأصولي حنبلي صاحب "منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع مع التنقيح وزيادات" في المذهب الحنبلي. توفي سنة ٩٧٢ هـ. هدية العرفين (١/٥٨٥)، الأعلام للزركلي (٥/٦).

والتابعي في معرض الحجة: "كانوا يقولون، أو يروون"، ونحوه، ومعلوم أن كل أحد لم يصرح به، وسكوتهم يشعر بالموافقة، وإلا لأنكر ذلك، وهو مستمد من سكوته ﷺ على فعل أحد بلا داع.

وفي "شرح الوسيط" للنووي^(١): الصواب من مذهب الشافعي: أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب العراقيين. انتهى.

وقال ابن عقيل^(٢) في "الفنون"، والقاضي أبو بكر ابن الباقلاني، وأبو المعالي^(٣) وحكي عن الشافعي أيضاً: لا يكون إجماعاً، ولا حجة، لاحتمال توقف الساكت أو ذهابه إلى تصويب كل مجتهد" اهـ^(٤).

وكلام ابن النجار فيه قيود زيادة على ما جاء في كلام الباجي رحمه الله، ففيه يطلب في الإجماع السكوتي الأمور التالية:

(١) أن يكون هناك قول لمجتهد واحد، سواء كان صحابياً، أو مجتهداً من

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي بحذف الألف ويجوز إثباتها الدمشقي، الفقيه الحافظ أحد الأعلام، من أئمة المذهب الشافعي، له المجموع شرح المذهب، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ورياض الصالحين، والأذكار، وغيرها من الكتب التي وضع الله لها القبول، مات سنة ٦٧٦هـ، الأعلام للزركلي (١٤٩/٨)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٨١/٢).

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، نسبة إلى ظفريّة، بفتح الظاء والفاء، محلة كبيرة بشرق بغداد، كنيته أبو الوفاء، فقيه أصولي حنبلي، واعظ متكلم. صاحب كتاب الفنون، وهو كتاب كبير جداً، توفي ٥١٣هـ. الأعلام للزركلي (٣١٣/٤)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١٢/٢).

(٣) هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف، الجويني، كنيته أبو المعالي، ويعرف بإمام الحرمين، فقيه أصولي أديب، شافعي المذهب، وجوين بضم الجيم، وفتح الواو، وسكون الباء المثناة من تحتها ناحية بنيسابور. توفي سنة ٤٧٨هـ. الأعلام للزركلي (١٦٠/٤)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٦٠/١).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢-٢٥٥).

أهل العلم.

(٢) أن تكون المسألة اجتهادية تكليفية؛ ليخرج ما لا تكليف فيه، كقول القائل مثلاً: عمار أفضل من حذيفة.

(٣) أن تمضي مدة على قول هذا القائل ينظر فيها ذلك القول.

(٤) أن يتجرد قوله عن قرينة رضا وسخط^(١).

(٥) أن لا ينكر قوله.

(٦) أن يكون ذلك قبل استقرار المذاهب؛ ليخرج ما احتمل أنه قاله تقليدًا

لغيره.

(١) كذا اشترط ابن النجار رحمه الله هذا الشرط، وقد قال الطوفي في شرح مختصر الروضة (٣ / ٨٠)، عن اشتراط إفادة القرائن الرضا، ومنها أن يتجرد قوله عن رضا أو سخط: "القول المذكور مع القرائن المفيدة للعلم ليس من هذه المسألة في شيء، لأن القرائن إذا أفادت العلم برضا الساكتين، لم يبق الخلاف في كونه إجماعاً متجهاً، وإنما الكلام في قول البعض وسكوت البعض، مجرداً عن القرائن" اهـ

البحث الثاني

حجية الإجماع السكوتي

مذاهب العلماء في حجية الإجماع السكوتي هي ^(١) :

القول الأول : انه ليس بإجماع ولا حجة.

قاله داود الظاهري وابنه ^(٢) ، وبعض أصحاب أبي حنيفة ^(٣) ، وإليه ذهب

الشريف المرتضى ^(٤) ، وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال : انه آخر أقوال

الشافعي . وقال الغزالي ^(٥) والرازي ^(٦) والآمدي ^(٧) : إنه نص الشافعي في الجديد.

-
- (١) انظر : المستصفي (١٩١/١-١٩٢)، الإحكام في أصول الأحكام (٢١٤/١)، منتهى السؤل في علم الأصول ص٦٦، شرح تنقيح الفصول للقراقي ص ٣٣٠، شرح مختصر الروضة (٧٩/٣)، نهاية السؤل (٧٧٤/٢-٧٧٥)، البحر المحيط للزركشي (٤٩٤/٤-٥٠٢)، تحصيل المأمول من علم الأصول ص٣٠٨-٣٠٩. وقد اكتفيت بذكر مصادر الأقوال هنا؛ منعاً للتكرار، وهربا من الحواشي وما يحتاج إلى بيان فإني أبينه بإذن الله.
- (٢) هو محمد بن داود بن علي الظاهري، ابن الإمام الذي ينسب إليه المذهب الظاهري. توفي سنة ٢٩٧هـ. سير أعلام النبلاء (١٠٩/١٣)، الأعلام للزركلي (١٢٠/٦).
- (٣) فواتح الرحموت في هامش المستصفي (٢٣٢/٢)، حيث قال، حين ذكر المسألة: "...فأكثر الحنفية قالوا عنه إنه إجماع قطعي" اهـ فأفاد أن بعض الحنفية لا يرون ذلك. وانظر الإحكام للآمدي (٢١٤/١).
- (٤) هو محمد بن محمد بن زيد بن علي بن حسين بن موسى، الشريف المرتضى أبو المعالي وأبو الحسن . ذو الشرفين العلوي الحسيني. ممن أخذ عن الخطيب البغدادي ولازمه، كان حسن التصنيف، اشتهر بكرمه. توفي بعد ٤٧٦هـ، وقيل: سنة ٤٨٠هـ. تاريخ الإسلام (٣٣٤٧/١) المكتبة الشاملة).
- (٥) هو محمد بن أحمد الغزالي، كنيته أبو حامد، ويلقب بحجة الإسلام، وزين الدين الطوسي، فقيه شافعي، أصولي، متصوف، صاحب "المستصفي" في الأصول. توفي سنة ٥٠٥هـ. الأعلام للزركلي (٢٢/٧)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٨/٢).
- (٦) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري الطبرستاني الرازي، يلقب بفخر الدين، ويكنى بأبي عبدالله، ويعرف بابن الخطيب، فقيه شافعي، وأصولي، ومتكلم نظار مفسر. له "المحصل في أصول الفقه". توفي سنة ٦٠٦هـ. سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٤٧/٢).
- (٧) هو علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلي الفقيه الأصولي الملقب بسيف الدين الآمدي، يكنى بأبي الحسن.

وقال الجويني: انه ظاهر مذهبه^(١).

القول الثاني: انه إجماع وحجة.

وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وأكثر المالكية^(٤)

وجماعة من الشافعية، وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي.

قال الأستاذ أبو إسحاق^(٥): اختلف أصحابنا في تسميته إجماعاً مع اتفاقهم

على وجوب العمل به.

وقال أبو حامد الاسفرائيني^(٦): هو حجة مقطوع بها وفي تسميته إجماعاً من

الشافعية قولان:

أحدهما: المنع، وإنما هو حجة كالخبر.

والثاني: يسمى إجماعاً وهو قولنا انتهى^(٧).

صاحب الأحكام في أصول الأحكام. كان حنبلياً ثم صار شافعيّاً. توفي ٦٣١هـ. سير أعلام النبلاء

(٢٢/٣٦٤)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢/٥٧).

(١) البحر المحيط للزرکشي (٤/٤٩٤).

(٢) فواتح الرحموت في هامش المستقصى (٢/٢٣٢).

(٣) الإحكام للآمدي (١/٢١٤).

(٤) إحكام الفصول ص ٤٧٤.

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفرائيني. فقيه شافعي أصولي، يلقب بركن الدين. ولد بأسفرائين بليدة

من نواحي نيسابور، على منتصف الطريق من جرجان، واسمها القديم مهرجان. شهد له ببلوغ رتبة الاجتهاد.

توفي سنة ٤١٨هـ. الأعلام للزرکلي (١/٦١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٢٨).

(٦) هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني، فقيه شافعي أصولي. ولد بأسفرائين ونشأ بها، ثم رحل في

طلب العلم إلى خراسان. كان من أقوى الناس في الجدل والمناظرة. توفي سنة ٤٠٦هـ.

الأعلام للزرکلي (١/٢١١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٢٤).

(٧) البحر المحيط للزرکشي (٤/٤٩٥-٤٩٧). وانظر إرشاد الفحول ص ١٥٣.

القول الثالث : أنه حجة ليس بإجماع^(١) .

قاله أبو هاشم وهو احد الوجهين عند الشافعي كما سلف. وبه قال الصيرفي واختاره الأمدى.

القول الرابع : أنه إجماع بشرط انقراض العصر لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا.

وبه قال أبو علي الجبائي وأحمد في رواية عنه ونقله ابن فورك^(٢) عن أكثر أصحاب الشافعي ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي^(٣) عن الحذاق منهم واختاره ابن القطان^(٤) والرويانى^(٥). قال الرافعي^(٦): إنه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعي.

-
- (١) وفي البحر المحيط (٤/٤٩٨)، وإرشاد الفحول ص ١٥٣: "قال الصفي الهندي: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني انه إجماع لا حجة ويمكن القول به كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجته" اهـ
- (٢) هو محمد بن الحسن بن فورك، - بضم الفاء، وفتح الراء بعد واو ساكنة - كنيته أبوبكر، فقيه متكلم أصولي أديب، توفي مسموماً وهو عائد من غزنة، سنة ٤٠٦هـ. الأعلام للزركلي (٦/٨٢)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين (١/٢٢٧).
- (٣) هو يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي أبو طاهر بن أبي الفضل بن الإمام أبي الحسن المحاملي كان فقيها كبيرا ورعا كثير العبادة، جاور بمكة أزيد من خمسين سنة وتوفي بها في جمادى الآخرة سنة ٥٢٨هـ. طبقات الشافعية لقاضي شهبة (٢/٣٢٤).
- (٤) هو أبو الحسين احمد بن محمد بن احمد البغدادي، الشهير بابن القطان، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه مات سنة ٣٥٩هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/٣٠٥)، الأعلام للزركلي (١/٢٠٩).
- (٥) هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد أبو المحاسن فخر الإسلام، الرويانى، الفقيه الشافعي، كان نظام الملك كثير التعظيم له، مات مقتولاً سنة ٥٠١هـ. سير أعلام النبلاء (١٩/٢٦٠)، الأعلام للزركلي (٤/١٧٥).
- (٦) هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، من كبار فقهاء الشافعية، له فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، وشرح مسند الشافعي، توفي سنة ٦٢٣هـ. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٥)، (الأعلام للزركلي (٤/٥٥)).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع^(١): انه المذهب قال: "وأما قبل انقراض العصر ففيه طريقان:

[أحدهما:] من أصحابنا من قال: ليس بحجة، وجهاً واحداً.

[والثاني:] ومنهم من قال: هو على وجهين، كالإجماع من جهة

القول والفعل "اهـ.

القول الخامس: أنه إجماع إن كان فتياً لا حكماً.

وبه قال ابن أبي هريرة كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق والماوردي^(٢) والرافعي وابن السمعاني^(٣) والآمدي وابن الحاجب^(٤).

القول السادس: انه إجماع إن كان صادراً عن حكم.

قاله أبو إسحاق المروزي^(٥) وعلل ذلك بأن الأغلب أن الصادر من الحاكم

يكون عن مشاورة وحكاه ابن القطان عن الصيرفي.

(١) ص ١٨٤.

(٢) هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي عالم شافعي، كبير القضاة في عصره، له الحاوي شرح مختصر المزني، وله الأحكام السلطانية. توفي سنة ٤٥٠هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤)، الأعلام للزركلي (٤/٣٢٧).

(٣) هو عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، من كتبه الأنساب، وتاريخ مرو، كانت له رئاسة فقهاء الشافعية ببلده. توفي سنة ٥٦٢هـ. سير أعلام النبلاء (٢٢/١٠٧)، الأعلام للزركلي (٤/٥٥).

(٤) إرشاد الفحول ص ١٥٤. وابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبوعمر وجمال الدين ابن الحاجب. فقيه مالكي، من كبار علماء العربية. كردي الأصل، له المختصر لأصولي المعروف بمختصر ابن الحاجب، وله الكافية وشرحها. توفي سنة ٦٤٦هـ. سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤)، الأعلام (٤/٢١١).

(٥) هو إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق، شيخ الشافعية وفتيى بغداد، صاحب أبي العباس بن سريج وأكبر تلامذته. شرح المذهب ولخصه وانتهت إليه رئاسة المذهب. توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ. ولعله قارب سبعين سنة. سير أعلام النبلاء (١٥/٤٢٩)، الأعلام للزركلي (١/٢٨).

القول السابع : أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج كان إجماعاً، وإلا فهو حجة.

القول الثامن : إن كان الساكتون اقل كان إجماعاً وإلا فلا.

قاله أبو بكر الرازي^(١) وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي قال الزركشي^(٢): وهو غريب لا يعرفه أصحابه.

القول التاسع : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا.

قال الماوردي في الحاوي والرويانى في البحر : إن كان في غير عصر الصحابة فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعاً ولا حجة.

وإن كان في عصر الصحابة فإذا قال الواحد منهم قولاً أو حكم به فأمسك

الباقون فهذا ضربان: أحدهما: أن يكون مما يفوت استدراكه كإراقة دم، أو

استباحة فرج فيكون إجماعاً، لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه، إذ لا يصح منهم

أن يتفقوا على ترك إنكار منكر. [الثاني:] وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان

حجة لأن الحق لا يخرج عن غيرهم.

القول العاشر : إن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه

يكون السكوت إجماعاً.

(١) هو أبو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي، الحصاص، صاحب كتاب أحكام القرآن، صنف وجمع، واليه المنتهى في معرفة المذهب، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتعبد. توفي سنة ٣٧٠هـ، وله ٦٥ سنة. سير أعلام النبلاء (١٦/٣٤٠)، الأعلام للزركلي (١/١٧١).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين المصري الشافعي، له البحر المحيط في أصول الفقه، وهو كاسمه، وله خبايا الزوايا، والبرهان في علوم القرآن، وغيرها، متوفى سنة ٧٩٤هـ. هدية العارفين (١/٥٤٣)، الأعلام للزركلي (٦/٦٠).

وبه قال إمام الحرمين الجويني. قال الغزالي في "المنحول": والمختار أن السكوت لا يكون حجة إلا في صورتين:

إحدهما: سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع فالدواعي تتوفر في الرد عليه.

والثانية: ما يسكتون عليه مع استمرار العصر وتكرر الواقعة بحيث لا يبدي في ذلك احد خلافا. فأما إذا حضروا مجلسا فأفتى واحد وسكت الآخرون فذلك إعراض لكون المسألة مظنونة والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين^(١).

القول الحادي عشر: أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول. واختار هذا الغزالي في "المستصفي"^(٢).

وقال بعض المتأخرين: إنه أحق الأقوال لأن إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق له فيصير كالإجماع القطعي.

القول الثاني عشر: أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، فإنه لا اثر للسكوت لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض، بل إذا أفتى واحد حكم بمذهبه مع مخالفته لمذهب غيره. وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة.

(١) المنحول ص ٣١٩.

(٢) (١٩١/١)، وعبارته: "والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضميرين الرضا" اهـ.

حجة القائلين بأنه لا يكون إجماعاً ولا حجة^(١):

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) رحمه الله، مسألة الإجماع السكوتي تحت

عنوان: "فيما أدخل في الإجماع وليس منه، حيث ذكر المذاهب، ومنها مذهب الشافعي أنه ليس بإجماع ولا حجة، قال: "لنا أن السكوت يحتمل وجوهاً آخر سوى الرضا، وهي ثمانية:

أحدها: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وقد تظهر عليه قرائن

السخط.

وثانيها: ربما رآه قولاً سائغاً أدى اجتهاده إليه وإن لم يكن موافقاً عليه.

وثالثها: أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار فرضاً أصلاً.

ورابعها: ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ولا يرى المبادرة

إليه مصلحة.

وخامسها: أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ولحقه بسبب ذلك ذل.

وسادسها: ربما كان في مهلة النظر.

وسابعها: ربما سكت لظنه أن غيره يقوم مقامه في ذلك الإنكار وإن كان

غلط فيه.

(١) انظر: إحكام الفصول ص ٤٧٣-٤٨٠، الإشارة في معرفة الأصول/تحقيق فرкос / ص ٢٨٢-٢٨٤،

المحصول/تحقيق العلواني (٤/٢١٦-٢٢٠)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/٢١٤-٢١٥)، شرح

تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٣٠-٣٣١، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٨١-٨٢)، شرح الكوكب المنير

(٢/٢٥٣-٢٥٦).

وثامنها : ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكره.
 وإذا احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضى علمنا أنه لا يدل على
 الرضا لا قطعاً ولا ظاهراً^(١).

وقال الأمدى (ت ٦٣١ هـ) رحمه الله: "قد احتج النافون لكونه إجماعاً بأن
 سكوت من سكت يَحتمل؛
 أن يكون لأنه موافق.

ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة.
 ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء.
 وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً للقول الذي
 ظهر لكنه لم يظهره؛

إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره.
 وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن
 كل مجتهد مصيب.

أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة.
 وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه.
 ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم
 إجماعاً ولا حجة.

وأما حجة ابن أبي هريرة : أن العادة جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر

(١) المحصول/ تحقيق العلواني (٤/٢١٦-٢٢٠).

على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار، لما في الإنكار من الافتيات عليهم.

ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف، ويسقط الاعتراض، بخلاف قول المفتي فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد^(١).

مناقشة حجة القائلين بأنه لا يكون إجماعاً ولا حجة :

قد تعقب هاتين الحجتين الآمدي (ت ٦٣١ هـ) رحمه الله، بعد ذكره لهما،

فقال: "وفي هاتين الحجتين نظر؛

أما الأولى فما ذكر فيها من الاحتمالات، وإن كانت منقحة عقلاً فهي

خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد؛

أما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة فبعيد من الخلق الكثير والجم الغفير، لما

فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم وإلزامهم به وامتناع

تقليدهم لغيرهم مع كونهم من المجتهدين، فإنه معصية والظاهر عدم ارتكابها من

المتدين المسلم.

وأما احتمال عدم تأدية الاجتهاد إلى شيء من الأحكام فبعيد أيضاً لأن

الظاهر أنه ما من حكم إلا والله تعالى عليه دلائل وأمارات تدل عليه والظاهر ممن

له أهلية الاجتهاد إنما هو الاطلاع عليها والظفر بها.

وأما احتمال تأخير الإنكار للتروي والتفكر، وإن كان جائزاً، غير أن العادة

تحيل ذلك في حق الجميع ولا سيما إذا مضت عليهم أزمنة كثيرة حتى انقرض

(١) الأحكام للآمدي (١/٢١٤).

العمر من غير نكير .

وأما احتمال السكوت عنه لكونه مجتهدا، فذلك مما لا يمنع من مباحثته

ومناظرته وطلب الكشف عن مأخذه، لا بطريق كالعادة الجارية من زمن

الصحابة إلى زمننا هذا بمناظرة المجتهدين، وأئمة الدين فيما بينهم لتحقيق الحق

وإبطال الباطل . كمنظرتهم في مسائل الجد والإخوة، وقوله: أنت علي حرام،

والعول، ودية الجنين ونحو ذلك من المسائل.

وأما احتمال التقية فبعيد أيضا؛ وذلك لأن التقية إنما يكون فيما يحتمل المخافة

ظاهرا وليس كذلك لوجهين:

الأول : أن مباحث المجتهدين غير مستلزمة لذلك، وذلك لأن

الغالب من حال المجتهد، وهو من سادات أرباب الدين، أن مباحثته فيما

ذهب إليه لا توجب خيفة على نفسه، ولا حقدا في صدره تخاف عاقبته، إذ

هو خلاف مقتضى الدين.

الثاني : أنه إما أن يكون خاملاً غير مخوف فلا تقية بالنسبة إليه.

وإن كان ذا شوكة وقوة كالإمام الأعظم، فمحاباته في ذلك تكون

غشا في الدين، والكلام معه فيه يعد نصحا. والغالب إنما هو سلوك طريق

النصح وترك الغش من أرباب الدين. ...

وأما حجة ابن أبي هريرة فإنما تصح بعد استقرار المذاهب، وأما قبل ذلك،

فلا نُسَلَّم أن السكوت لا يكون إلا عن رضی "اهـ"^(١).

(١) الإحكام للآمدي (١/٢١٥-٢١٦). باختصار يسير. وانظر منتهى السؤل في علم الأصول (مختصر الآمدي

وأجاب في "شرح الروضة" على الاحتمالات بقوله: "كل هذه الاحتمالات إذا قوبلت بظاهر حالهم في ترك السكوت، وجريان العادة، واقتضاء الطباع إظهار ما يعتقده حقاً، لا ينهض في الدلالة على ما ذكرتم، بل ما ذكرناه من ظاهر حالهم أغلب وأظهر، واحتمال واحد قوي، يظهر على كثير من الاحتمالات الخفية، كما قيل:

وواحد كالألف إن أمر عنا^(١).

ولأن ما ذكرتموه من عدم دلالة السكوت على الرضا، يفضي إلى خلو العصر من قائم بحجة الشرع، وهو خلاف ظاهر قوله عليه السلام: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك"، مع أن الاحتمالات المذكورة، إذا حقق أمرها على التفصيل بان ضعفها، أو ضعف بعضها. ولأنه لو لم يدل سكوت الساكت على الرضا؛ لتعذر وجود الإجماع بالصالة، أو تعذر وجوده غالباً، لأن الإجماع المنطقي عزيز جداً، إذ العلم بتصريح كل واحد من المجتهدين بحكم واقعة واحدة متعذر، لكن الإجماع موجود في كثير من مسائل الشرع الفرعية وغيرها، وإنما كان ذلك بهذه الطريق، وهو قول البعض، وإقرار البعض.

ولأن إقرار النبي ﷺ على سمعه أو يراه دليل على رضاه وتصويبه، فكذلك

لكتابه الإحكام في أصول الأحكام) ص ٦٦.

(١) هذا الرجز لابن دريد في مقصوده، انظر شرح المقصورة للبريزي ص ١٨٤. من هامش تحقيق شرح مختصر الروضة (٨٣/٣).

سكوت المجتهدين وإقرارهم، لأنهم شهداء الله في الأرض بنص السنة الصحيحة^(١).

ولأن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة، فوجدوا فيها قول صحابي منتشر لم ينكر، لم يعدلوا عنه، وذلك إجماع على كونه حجة^(٢).

تقرير أنه إجماع وحجة :

[الدليل على ثبوت الإجماع مبني على أصليين:

أحدهما: أن أهل العصر لا يجوز إجماعهم على الخطأ.

والثاني: أن الحق واحد، وما عداه باطل.

فإذا ثبت هذان الأصلان، فلا يخلو القول الذي ظهر من أن يكون حقا أو باطلا، فإن كان حقا وجب اتباعه والعمل به، وإن كان باطلا فلا يخلو عند سائر العلماء من أربعة أحوال:

إما أن لا يكونوا اجتهدوا.

أو اجتهدوا ولم يؤدّ اجتهادهم إلى شيء يجب اعتقاده.

أو أدى إلى صحة الذي ظهر خلافه.

ولا يجوز أن لا يكون اجتهدوا ؛ لأن العادة مخالفة لهذا ؛ ولأن النزلة إذا

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ثناء الناس على الميت، حديث رقم (١٣٦٧)، ومسلم في كتاب الجنائز باب فيمن ثني عليه خير أو شر من الموتى، حديث رقم (٩٤٩)، ولفظ البخاري: "عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: "مرّوا بحنازة فأنثوا عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: وجبت. ثم مرّوا بأخرى فأنثوا عليها شرا فقال: وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: هذا أنثيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أنثيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الأرض".

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٨٠-٨٤) بتصرف يسير.

نَزَلَتْ فَالْعَادَةُ أَنَّ كُلَّ أَهْلِ النَّظَرِ يَرْجِعُونَ إِلَى النَّظَرِ وَالْإِجْتِهَادِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا يُؤَدِّي إِلَى
خُرُوجِ أَهْلِ الْعَصْرِ بَعْضُهُمْ بِتَرْكِ الْإِجْتِهَادِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْعُدُولِ عَنْ طَرِيقِ
الصَّوَابِ، وَهَذَا لَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُجْمَعُونَ عَلَى الْحُطَاءِ.
وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فَلَمْ يُؤَدِّ اجْتِهَادُهُمْ إِلَى شَيْءٍ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ؛
لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خَفَاءِ الْحَقِّ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَهُوَ مُحَالٌ.
وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا، فَأَدَّى اجْتِهَادُهُمْ إِلَى خِلَافِهِ، إِلَّا أَنَّهُمْ
كَتَمُوا؛ لِأَنَّ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَاجِبٌ، لَا سِيَّمَا مَعَ ظُهُورِ قَوْلٍ هُوَ بَاطِلٌ.
وَإِذَا بَطَلَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّهَا سَكَتُوا لِرِضَاهُمْ بِمَا ظَهَرَ مِنْ
الْقَوْلِ فَصَارَ كَالنُّطْقِ^(١).

(١) ما بين معقوفتين نقله الزركشي في البحر المحیط (٤/٥٠٢)، وقدمه بقوله: "قال في القواطع: والمسألة في غاية الإشكال من الجانبين. قال: وقد ذكر أبو الطيب في إثبات الإجماع في هذه المسألة ترتيباً في الاستدلال استحسنته، فأوردته، ويدخل فيه الجواب عن كلامهم... وذكره" اهـ.

المبحث الثالث

شروط الاحتجاج بالإجماع السكوتي

للعلماء في تصوير مسألة الإجماع السكوتي طريقتان^(١):

الأولى : جعل ذلك عاماً في الصحابة والمجتهدين من بعدهم^(٢).

الثانية : تخصيص صورة المسألة بالصحابة. لأنه لا حجة في قول أحد من

المجتهدين بعد الصحابة، لأن منصبهم لا يقتضي السكوت عن مثل ذلك مع مخالفتهم فيه، وهذا لا يجيء في حق غيرهم.

والذي عليه الأكثرون تعميم المسألة في الصحابة وغيرهم.

ويمكن التفصيل في المسألة باعتبار آخر؛

فيقال: إن علم بانتشار القول وسكوت الآخرين فالمسألة على التعميم لا

يفرق فيها بين الصحابة وغيرهم.

وإن كانت على غلبة الظن بانتشار القول، ففيها خلاف مفرع على مسألة

الإجماع السكوتي.

وإن كانت على الاحتمال، فتخصيئها بالصحابة هو الأولى، لأنهم

محصورون ولا تأتي في حقهم الاعتراضات على أصل المسألة.

وقد تضمن كلام العلماء الذين ذكروا هذه المسألة عدة شروط أو قيود حتى

تكون من باب الإجماع السكوتي.

(١) البحر المحيط للزركشي (٤/٥٠٦-٥٠٧).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٧٨).

وهي التالية :

الشرط الأول : أن يكون في مسائل التكليف . لأنه [لو لم يكن تكليفاً، لم يكن إجماعاً و لا حجة؛ لأن الإجماع أمر ديني، وما ليس تكليفاً، ليس دينياً بل دنيوياً]^(١). ولأن [قول القائل: عمار أفضل من حذيفة، لا يدل السكوت فيه على شيء؛ إذ لا تكليف على الناس فيه]^(٢).

ولم يشترط هذا آخرون، فلا فرق عندهم بين كونه تكليفاً أو غيره^(٣).

الشرط الثاني : أن يعلم أنه بلغ جميع أهل العصر، ولم ينكروا، وإلا فلا يكون إجماعاً سكوتياً، لأن سكوتهم حينئذ لا يدل على الموافقة^(٤).

[والدليل: أن العادة جارية بأنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذين لا يصح عليهم التواطؤ و التشاغر قولاً يعتقدون خطأه وبطلانه، ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه، بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك ويسابق إليه. فإذا ظهر قول وانتشر وبلغ أقاصي الأرض، ولم يعلم له مخالف؛ علم أن ذلك السكوت رضا منهم به، وإقرار عليه، لما جرت به العادة.

ولو لم يصح إجماع و لا ثبتت به حجة، إلا بعد أن يروى الاتفاق على حكم

الحادثة عن كل واحد من أهل العلم في عصر الإجماع؛ لبطل الإجماع، وبطل

الاحتجاج به؛ لاستحالة وجود ذلك في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع، كما

(١) شرح مختصر الروضة (٧٩/٣).

(٢) البحر المحيط للزرکشي (٥٠٣/٤).

(٣) المختصر في أصول الفقه ص ٧٨.

(٤) شرح مختصر الروضة (٧٩/٣)، البحر المحيط للزرکشي (٥٠٣/٤).

لا نعلم اليوم اتفاق علماء عصرنا في جميع الآفاق على حكم حادثة من الحوادث، بل أكثر العلماء لا نعلم بوجودهم في العالم^(١).

وإذا غلب على الظن بلوغهم فهو دون الأول^(٢).

وأما إذا احتمل بلوغه وعدمه، فالأكثر —رون على أنه ليس بحجة^(٣).

الشرط الثالث : أن تتجرد المسألة عن الرضا والكراهة. لأنه إذا ظهر الرضا

بما ذهبوا إليه فهو إجماع بلا خلاف. وإذا ظهر السخط والكراهة فليس بإجماع قطعاً^(٤).

فبظهور الرضا أو السخط خرجت المسألة عن موضوع البحث، وهو

الإجماع السكوتي. ومثل هذا قول بعضهم: "إفادة القرائن العلم بالرضا " أي:

يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول. لأن إفادة

القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له، فيصير كالإجماع النطقي من الجميع،

والقول المذكور مع القرائن المفيدة للعلم ليس من هذه المسألة في شيء؛ لأن

القرائن إذا أفادت العلم برضا الساكتين، لم يبق الخلاف في كونه إجماعاً متجهاً،

وإنما الكلام في بعضهم وسكوت بعضهم، مجرداً عن القرائن^(٥).

الشرط الرابع : مضي زمن يسع قدر مهلة النظر عادة في تلك المسألة، فلو

(١) الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل / تحقيق فركوس / ص ٢٨٢-٢٨٤.

(٢) أعني بالأول: أن يعلم أنه بلغ الجميع. والثاني: أن يغلب على الظن. والثالث: أن يحتمل بلوغه وعدمه.

(٣) البحر المحيط للزرکشي (٤/٥٠٣-٥٠٤)، المختصر في أصول الفقه ص ٧٨.

(٤) البحر المحيط للزرکشي (٤/٥٠٥).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٨٠).

احتمل أن الساكتين كانوا في مهلة النظر لم يكن إجماعاً سكوتياً^(١).

الشرط الخامس : أن لا يتكرر ذلك مع طول الزمان، فإن تكررت الفتيا وطالت المدة مع عدم مخالفتهم فهذا إجماع وحجة وليس من محل الخلاف، لأن ظن مخالفتهم لا يترجح، بل يقطع بموافقتهم^(٢).

الشرط السادس : أن يكون قبل استقرار المذاهب، فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعاً، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه^(٣).

الشرط السابع : أن ينقرض العصر: موت المجتهدين؛ وذلك لضعف الإجماع السكوتي. وهذا الشرط الصحيح خلافه^(٤).

قال ابن تيمية^(٥) رحمه الله: "من قال من العلماء: إن قول الصحابي حجة؛ فإنما قاله إذا لم يخالفه غيره من الصحابة. ولا عرف نص يخالفه."

(١) البحر المحيط للزرکشي (٥٠٥/٤).

(٢) البحر المحيط للزرکشي (٥٠٥/٤).

(٣) البحر المحيط للزرکشي (٥٠٥/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٥٤/٢).

(٤) وقد عدّه الزرکشي في البحر المحيط (٥١٢/٤)، ضمن أمور اشترطت في انعقاد الإجماع والصحيح خلافها.

وذكر أن اشتراط ذلك هو رأي أبي إسحاق الأسفرايني، وأبي منصور البغدادي.

(٥) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، الحارثي الحنبلي، أبو العباس تقي الدين، إمام، لقب بشيخ

الإسلام، برع في كثير من الفنون، شارك في جهاد التتار، له منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة

والقدرية، و اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. سجن بسبب فتواه، في سجن القلعة

بدمشق مرات، حتى مات فيه سنة ٧٢٨هـ. الأعلام للزرکلي (١٤٤/١)، الفتح المبين في طبقات الأصوليين

(١٣٠/٢).

ثم إذا اشتهر ولم ينكروه كان إقرارا على القول فقد يقال: هذا إجماع إقراري، إذا عرف أنهم أقروه ولم ينكروه أحد منهم وهم لا يقرون على باطل. وأما إذا لم يشتهر؛ فهذا إن عرف أن غيره لم يخالفه فقد يقال: هو حجة. وأما إذا عرف أنه خالفه فليس بحجة بالاتفاق. وأما إذا لم يعرف هل وافقه غيره أو خالفه لم يجزم بأحدهما^(١). ومتى كانت السنة تدل على خلافه كانت الحجة في سنة رسول الله لا فيما يخالفها بلا ريب عند أهل العلم^(٢).

(١) وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى (٧٩/٥): "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء. وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء. وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع؛ وجهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم" اهـ.

(٢) مجموع الفتاوى (١/٢٧٨-٢٨٤).

المبحث الرابع

تطبيقات الإجماع السكوتي عند الباجي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ)

في هذا المبحث سأورد جميع مسائل الإجماع السكوتي التي وقفت عليها للباجي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ).

ملتزمة في ذلك الأمور التالية :

- ١ (الموضوعية؛ فسأتقيد بموضوع البحث، عند المسألة التي أورد فيها الباجي الإجماع السكوتي، ولن أنظر إلى الأدلة الأخرى فيها، لأن هذا خارج محل البحث.
- ٢ (التزم بذكر المذاهب الفقهية وتوثيقها، في كل مسألة تحتاج إلى ذلك.
- ٣ (تحرير موضع الإجماع السكوتي.
- ٤ (أورد من وافق الباجي في حكاية الإجماع السكوتي في المسألة.
- ٥ (أنقل ما يتعلق بالإجماع القولي في المسألة إن وجد.
- ٦ (أرتب المسائل على أساس ترتيب موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي؛ لأن شرح الباجي عليها.
- ٧ (ابدأ بإيراد الحديث أو الأثر الذي أورد الباجي دليل الإجماع السكوتي في مسأله، مع بيان موضعه من الموطأ، وتخرجه من الكتب الستة، وغيرها إذا احتاج الأمر.

٨ (أورد عبارة الإمام الباجي التي ذكر فيها الإجماع السكوتي.

٩ (أعلق على العبارة بذكر كلام أهل العلم، وما يتعلق بالمسألة من جهة دليل

الإجماع السكوتي فيها، مراعية في ذلك ما سبقت الإشارة إليه.

١٠) أبين صحة القول بالإجماع السكوتي في المسألة، من عدمه، متوخية في ذلك تطبيق شروط الإجماع السكوتي، متبعة في ذلك كلام أهل العلم.

سائلة الله التوفيق والهدى والرشاد والسداد، في جميع أمري، وبه أستعين، وعليه اتكالي واعتمادي. اللهم وفق وأعن يا كريم.

المسألة الأولى : الكدرة والصفرة تراها المرأة.

مسألة الكدرة والصفرة من مسائل الحيض، وهو شيء كتبه الله على بنات آدم^(١)، وقد علق الشارع على الحيض أحكاماً^(٢)، اشتكى العلماء من تقصير الناس في معرفة أحكامه ومسائله^(٣).

ومن المسائل التي تتعلق بالحيض مسألة الكدرة والصفرة تراها المرأة، ما حكمها؟

تعريف الكدرة والصفرة:

الكدرة والصفرة : أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار^(٤).
وعرّف الصفرة بعض الفقهاء بأنها من ألوان الدم إذا رق وقيل هو كصفرة

(١) كما جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، حديث رقم (٢٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١)، عن عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج فلما كنا بسرف حضرت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال: "ما لك نفست". قلت: نعم قال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوي بالبيت". قالت: وضحي رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر".

(٢) منها تحريم وطء المرأة أثناء حيضها، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢). ومنها: امتناع الصلاة والصوم على المرأة في حيضها. ومنها: أنه يجب عليها قضاء الصوم ولا يجب عليها قضاء الصلاة. ومنها: تحريم مس المصحف ومباشرته. ومنها: منعها من اللبث في المسجد. ومنها: منعها من الطواف. إلى غير ذلك من الأحكام المقررة في كتب الفقه. انظر المغني (٣١٤/١-٣١٨).

(٣) ذكر ذلك ابن العربي في كتابه عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٦٩/١).

(٤) فتح الباري (٤٢٦/١). وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٥/١٨).

السن أو كصفرة التبني أو كصفرة القز. وأما الكدرة فلون كلون الماء الكدر^(١).

مذاهب العلماء في المسألة :

المذهب الأول : أن الصفرة والكدرة حيض. سواء رأتهما المرأة في زمن الحيض في أوله أو أوسطه أو آخره، وسواء رأته في الطهر. وهذا المشهور من مذهب مالك^(٢).

المذهب الثاني : أن الكدرة والصفرة زمن الطهر من الطهر وزمن الحيض من الحيض. وهذا مذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥)، وقول في مذهب مالك^(٦).

المذهب الثالث : كالمذهب الثاني إلا أنه يشترط أن يسبق الكدرة نزول دم الحيض، وهو قول أبي يوسف^(٧) ومحمد بن الحسن^(٨)، واختاره

(١) انظر المبسوط (١٥٠/٣)، العناية شرح الهداية (١٤٤/١). والذي يظهر أنه لا يجزم بكونها دم يرق، لأن الجرم بذلك معناه أنه حكم بكونها حيض ما لم يثبت خلافه، على ما هو الأصل فيما يرخيه الرحم والله اعلم.
(٢) وحرر في مواهب الجليل أن قول ابن الماجشون بأنها في الحيض من الحيض وفي الطهر من الطهر، ليس هو المذهب، فقال في مواهب الجليل (٣٦٥/١): "فعلم أن قول ابن الماجشون خلاف الراجح وإن اقتصر عليه الباجي وابن يونس والمازري" اهـ

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٣، بدائع الصنائع (٣٩/١).

(٤) انظر الحاوي شرح مختصر المزني (٣٩٩/١)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٧/١).

(٥) انظر الإنصاف للمرداوي (٣٧٦/١)، وحاشية الروض لابن قاسم (٣٩٦/١).

(٦) وهو قول ابن الماجشون من المالكية، وهو غير المشهور في المذهب. وسيأتي توثيقه من الباجي وابن عبد البر رحمهم الله.

(٧) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب أبي حنيفة، وتلميذه، من أول من نشر مذهبه، كان فقيهاً محدثاً، وولي القضاء أيام الخليفة العباسي المهدي والمهدي والرشيد. توفي سنة ١٨٢ هـ. الأعلام للزركلي (١٩٣/٨).

(٨) هو محمد بن الحسن بن فرقد بن موالى بن شيبان، كنيته أبو عبد الله، صاحب أبي حنيفة، فقيه محدث، سمع من

الطحاوي^(١) من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله^(٢).

وانتصر الباجي رحمه الله لمذهب مالك بما جاء عن عائشة أم المؤمنين^(٣) أنّها
قالت: "كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسِيُّ^(٤) فِيهِ
الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَتَقُولُ لَهَنَّ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ
الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ"^(٥).

قال الباجي رحمه الله: "وَقَوْلُهَا: "فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ" فَإِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ
يَسْأَلْنَ عَائِشَةَ إِذَا رَأَيْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَحْكُمُ بِأَنَّهَا حَيْضَةٌ، وَتَقُولُ لَهَنَّ:
لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ، وَتَرَى أَنَّهُنَّ مَمْنُوعَاتٌ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا رَأَيْنَ

مالك، وله رواية مشهورة لموطأ مالك تعرف بـ "موطأ محمد"، ولاه الرشيد القضاء بالرقعة ثم عزله، ولما خرج
الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الـ ١٨٩ هـ. الأعلام للزركلي (١٠/٦٨٠).

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، فقيه محدث، وهو ابن أخت المزي تلميذ
الشافعي، تفقه في أول أمره على مذهب الشافعي، ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة. مات سنة ٣٣١ هـ. الأعلام
للزركلي (١/٢٠٦).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣، بدائع الصنائع (١/٣٩).

(٣) بنت أبي بكر الصديق، رضي الله عنها، كنيته: أم عبدالله، من علماء الصحابة، من أحب زوجاته إليه ﷺ،
تزوجها بكرًا، دونًا عن جميع نساءه عليه الصلاة والسلام، وهي أفضل زوجاته بعد خديجة بنت خويلد. توفيت
سنة ٥٧ هـ على الصحيح. الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٨/١٧)، الأعلام للزركلي (٣/٢٤٠).

(٤) الدرجة: بكسر أوله وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون قال بن بطال: كذا يرويه أصحاب
الحديث وضبطه ابن عبد البر في الموطأ: بالضم ثم السكون، وقال: إنه تأنيث درج. والمراد به: ما تحتش به
المرأة من قطنه وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا؟. الكرّسف: بضم الكاف والسين المهملة
بينهما راء ساكنه هو القطن. القصة: بفتح القاف وتشديد المهملة، هي النورة أي حتى تخرج القطنه بيضاء
نقية لا يخالطها صفرة. فتح الباري (١/٤٢٠).

(٥) أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب طهر الحائض، تحت رقم (١٣٠). وعلقه البخاري في كتاب الطهارة،
باب في إقبال الحيض وإدباره.

الصُّفْرَةَ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ لِأَنَّهَا حَيْضٌ.

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ أَنَّ الصُّفْرَةَ وَالْغُبْرَةَ وَالْكُدْرَةَ كُلُّهَا دِمَاءٌ يُحْكَمُ لَهَا

بِحُكْمِ الدَّمِّ، وَذَلِكَ يُرَى فِي وَقْتَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَبْلَ الطُّهْرِ.

وَالثَّانِي : بَعْدَهُ.

فَأَمَّا مَا رَأَتْ مِنْهُ قَبْلَ الطُّهْرِ فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ دَمٌ حَيْضٍ سِوَاءُ تَقَدَّمَهُ دَمٌ قَلِيلٌ أَوْ

كَثِيرٌ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَتْ زَمَانَ الْحَيْضِ ابْتِدَاءً دُونَ أَنْ يَتَقَدَّمَ دَمٌ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ حَيْضًا

وَإِنْ رَأَتْهُ النَّفْسَاءُ كَانَ نَفَاسًا، وَإِنْ كَانَ فِي زَمَنِ الْإِسْتِحَاضَةِ كَانَ اسْتِحَاضَةً وَبِهَذَا

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) وَالشَّافِعِيُّ^(٢).

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَكُونُ حَيْضًا إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ دَمٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

وَحُكِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ : أَنَّهُ لَا يَكُونُ حَيْضًا إِلَّا فِي الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ فَإِنْ رَأَتْهُ الْمُبْتَدَأَةُ

أَوْ رَأَتْهُ الْمُعْتَادَةُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْعَادَةِ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ قَوْلُ عَائِشَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهِيَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ

بِهَذَا الشَّانِ، وَقَدْ شَاعَ ذَلِكَ مِنْ فَتَوَاهَا، مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهَا

أَحَدٌ، وَلَا خَالَفَهَا فِيهِ مُخَالَفٌ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطى التميمي الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبه يقال : إنه من أبناء الفرس ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك. ينسب إليه المذهب المعروف، من أذكى العالم، والناس عيال عليه في الفقه، مات سنة ١٥٠هـ. سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، الأعلام للزركلي (٨/٣٦).

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، ومناقبه كثيرة، مات في آخر رجب سنة ٢٠٤هـ، وله أربع وخمسون سنة. الكاشف (٢/١٥٥)، تقريب التهذيب ص ٤٦٧.

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا مَعْنَى لَوْ رُئِيَ بَعْدَ دَمٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ كَانَ حَيْضًا
فَإِذَا رُئِيَ مُبْتَدَأً وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا كَالدَّمِ الْأَحْمَرِ.

مَسْأَلَةٌ: أَمَّا مَا رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ (يعني: ابن الماجشون) ^(١): ما

رأته بعد الاغتسال من حيض أو نفاس من قطرة دم أو غسالة فإنه لا يجب به
غسل، وإنما يجب به الوضوء، وهي الترية عندهم. ووجه ذلك: ما رواه قتادة عن
أم الهذيل عن أم عطية ^(٢) قالت: "كنا لا نعد... بعد الطهر شيئاً". قال الداودي:
الترية الماء المتغير دون الصفرة. وقال أحمد بن المعدل في المبسوط: دفعة من دم
الحيض لا يتصل بها من الحيض ما يكون حيضة كاملة" اهـ ^(٣).

التعليق :

أولاً: استدل الباجي لتقرير أن الكدرة والصفرة حيض، بقول أم المؤمنين
عائشة رضي الله عنها، ووجه الاستدلال: أن الصفرة والكدرة قبل الحيض وبعده
سواء كما أن الحيض في كل زمان سواء ^(٤). ومعنى ذلك: أن السيدة عائشة رضي
الله عنها اعتبرت الكدرة والصفرة حيضاً، وأمرتهن أن لا يتعجلن، وبما أن دم

(١) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان ابن الماجشون، من علماء المدينة، تفقه بأبيه
ومالك، وتفقه به ابن حبيب وسحنون وغيرهما، توفي سنة ٢١٢هـ. شجرة النور الزكية ص ٥٦، الأعلام
للزركلي (١٦٠/٤).

(٢) هي نسيبة (بالتصغير و يقال بفتح أولها) بنت كعب، و يقال: بنت الحارث، أم عطية الأنصارية، المدنية ()
سكنت البصرة، صحابية جلييلة مشهورة، روى لها: أصحاب الكتب الستة. الكاشف (٥١٨/٢)، الإصابة في
تمييز أسماء الصحابة (٢٦١/٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١١٨/١-١١٩).

(٤) الاستذكار (٣٢٥/١). (الشاملة).

الحيض حينما يرى حيضاً فالكدرة والصفرة مثله حينما ترى فهي حيض، سواء قبل الحيض وبعده مع الدم أو بلا دم^(١).

وأكد الباجي قول السيدة عائشة رضي الله عنها بقوله: "وَقَدْ شَاعَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهَا. مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ عَلَيْهَا. وَلَمْ يُنْكَرْهُ عَلَيْهَا أَحَدٌ. وَلَا خَالَفَهَا فِيهِ مُخَالَفٌ؛ فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ" اهـ فأعطاه حكم الإجماع السكوتي، فقد توفرت فيه شروطه!

فتقرر أن الكدرة والصفرة حيض سواء زمن الحيض أو قبله أو بعده، مع الدم أو بدونه!

ثانياً: قال ابن عبد البر (ت ٦٣٤ هـ)^(٢) رحمه الله: "واختلف قول مالك في الصفرة والكدرة؛ ففي (المدونة) لابن القاسم^(٣) عنه أنه قال في المرأة ترى الصفرة والكدرة في أيام حيضتها وفي غير أيام حيضتها: قال مالك: ذلك حيض وإن لم تر مع ذلك دماً.

وذكر ابن عبدوس^(٤) في المجموعة لعلي بن زياد^(٥) عن مالك قال: ما رأيت

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/٥٤).

(٢) هو يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، كنيته أبو عمر، صاحب التمهيد والاستدكار كلاهما في شرح الموطأ، محدث فقيه مؤرخ أديب، يلقب بحافظ المغرب. توفي سنة ٤٦٣ هـ. شجرة النور الزكية ص ١١٩، الأعلام للزركلي (٨/٢٤٠).

(٣) هو عبدالرحمن بن القاسم العتقي المصري كنيته أبو عبدالله، أثبت الناس في مالك، وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، مات سنة ١٩١ هـ. شجرة النور الزكية ص ٥٨، الأعلام للزركلي (٣/٣٢٣).

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس فقيه حافظ عابد زاهد، وهو رابع (المحمدون) الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب المالكي: ابن سحنون وابن عبدالحكم وابن المواز، توفي سنة ٢٤٥ هـ. شجرة النور الزكية ص ٧٠، الأعلام للزركلي (٥/٢٩٤).

(٥) هو علي بن زياد العبسي التونسي، كنيته أبو الحسن، أدخل الموطأ للمغرب، وهو من تلاميذ مالك، توفي سنة

المرأة من الصفرة والكدره في أيام الحيض أو في أيام الاستطهار فهو كالدّم وما رأته بعد ذلك فهو استحاضة. وهذا قول صحيح إلا أن الأول أشهر عنه" اهـ^(١).

ثانياً: ما ذكره الإمام الباجي رحمه الله، من ثبوت شروط الإجماع السكوتي، متعقب، بما جاء عن أم عطية رضي الله عنها - وكانت بايعت النبي ﷺ - قالت: "كنا لا نعد الكدره والصفرة شيئاً". هذا لفظ البخاري^(٢)، ولفظ أبي داود^(٣): "كنا لا نعد الكدره والصفرة بعد الطهر شيئاً"^(٤).

فهذا يدل على أن معنى ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، خاص بالكدره والصفرة تراها المرأة في زمن الحيض. وأن الكدره في غير زمن الحيض بعد الطهر لا تعد شيئاً. وبهذا يتخصص محل الإجماع في المسألة بزمن الحيض، فيقال: انعقد الإجماع السكوتي على أن الكدره والصفرة في زمن الحيض من الحيض، وفي زمن الطهر من الطهر.

وهذا ما أشار إليه الإمام البخاري صاحب الجامع الصحيح، حيث بوب

١٨٣هـ. شجرة النور الزكية ص ٦٠، الأعلام للزركلي (٤/٢٨٩).

(١) الاستذكار (٣٢٤-٣٢٥).

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، صاحب الجامع الصحيح أصح كتاب بعد القرآن العظيم في الأحاديث المرفوعة. مات سنة ست وخمسين في شوال وله اثنتان وستون سنة. سير أعلام النبلاء (١٢/٣٩١)، تقريب التهذيب ص ٤٦٨.

(٣) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود ثقة حافظ مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء، مات سنة خمس وسبعين. سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠٣)، تقريب التهذيب ص ٢٥٠.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب الصفرة والكدره في غير زمن الحيض، تحت رقم (٣٢٠)، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر، تحت رقم (٣٠٧)، والحاكم (١/١٧٤) والبيهقي (١/٣٣٧).

على هذا الحديث: "باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض".

قال ابن حجر العسقلاني ^(١) رحمه الله، تعليقا على ترجمة البخاري: "يشير بذلك إلى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها: "حتى ترين القصة البيضاء"، وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب: بأن ذلك محمول على ما إذا رأت الصفرة أو الكدرة في أيام الحيض وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية" اهـ ^(٢).

ثالثاً: تبين مما سبق أن محل الإجماع الذي حكاه الباجي متعقب ^(٣)، وأن

(١) هو أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، يلقب بشهاب الدين، كنيته أبو الفضل، محدث فقيه مؤرخ، ولي القضاء، صاحب فتح الباري بشرح صحيح البخاري، وصاحب تقريب التهذيب، وتهذيب التهذيب في رجال الكتب الستة والمسند والموطأ، وصاحب لسان الميزان. توفي سنة ٨٥٢هـ. الأعلام للزركلي (١/١٧٨).

(٢) فتح الباري (١/٤٢٦).

(٣) مشيت في حمل كلام الإمام الباجي رحمه الله، على أنه استدلل بأثر عائشة رضي الله عنها للمشهور من المذهب المالكي. ويبدو أنه قد عُرف عن الباجي رحمه الله اعتماده قول ابن الماجشون أنه المذهب، وهو خلاف الراجح أنه المشهور عن مالك من أن الكدرة والصفرة حيض سواء قبل الطهر أو بعده. وعلى هذا الثاني يكون كلام الباجي غير متعقب، لأنه يكون قد أورد الأثر مستدلاً به على حكم الكدرة والصفرة أثناء الحيض، وأورد أثر أم عطية مستدلاً به على حكم الكدرة والصفرة بعد الحيض. قال في مواهب الجليل (٣٦٤-٣٦٥): "والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض. وقد قيل: إنها لغو، وقيل: إن كانت في أيام الحيض فهي حيض وإلا فهي استحاضة. وقال ابن رشد: لا خلاف أن الصفرة والكدرة حيض ما لم تر ذلك عقيب طهرها فإن لم يمض من الزمان ما يكون طهراً؛ فقال ابن الماجشون: إن رأت عقيب طهرها قطرة دم كالغسالة لم يجب عليها غسل، وإنما يجب عليها الوضوء لقول أم عطية: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً". انتهى وظاهر كلامه أن قول ابن الماجشون مخالف للمشهور وبهذا صدر ابن عرفة وحكاه عن اللخمي أيضا. وحكى عن الباجي والمازري أنهما جعلوا قول ابن الماجشون هو المذهب ونصه: "وفي كون الصفرة والكدرة حيضاً مطلقاً أو ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهر قولان لظاهر التلقين مع الجلاب والمدونة وابن الماجشون موجبا منه الوضوء. وجعله الباجي والمازري المذهب واللخمي خلاف المدونة. أبو محمد: في كونهما حيضاً مطلقاً وإن كان في حيض أو استظهار وفي غيرهما استحاضة روايتان لها أو لعلي انتهى قلت: وقد اقتصر ابن يونس على قول ابن الماجشون فأوهم أنه المذهب. ونصه قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا اغتسلت حيضاً أو نفاس ثم رأت قطرة دم أو غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ وهذا يسمى الترية انتهى وقال في الطراز: إذا جاءها بعد الغسل صفرة أو كدرة أو دم اختلف في ذلك فقال ابن الماجشون: لا تغتسل لذلك الحديث أم عطية وهذه تسمى

الصحيح - إن شاء الله - أن محله في الكدرة والصفرة تراها المرأة في زمن الحيض،
لا في غيره.

التريقبه وفي الكتاب من رواية ابن وهب عن ابن شهاب: أنها لا تصلي ما دامت ترى من الترية شيئا من حيض أو حمل وهو أقيس لأنه دم يرخييه الرحم عادة واعتبارا فإذا تمادى ولو يوما فإنها تلغي ذلك الطهر وتضم الدم الثاني للأول وما يكون حيضا إذا طال يكون حيضا إذا لم يطل انتهى باختصار . ونقله في الذخيرة بقريب من هذا الاختصار وزاد: ويمكن حمل الحديث على أنها لا تعد طهرا انتهى ؛ فعلم أن قول ابن الماجشون خلاف الراجح وإن اقتصر عليه الباجي وابن يونس والمازري ولفظ المدونة: قال ابن القاسم وإذا رأته صفرة أو كدرة في أيام حيضتها أو في غيرها فهو حيض وإن لم تر معه دما"اهـ

المسألة الثانية: اختيار التشهد في الصلاة بما ورد عن عمر رضي الله عنه.

تعددت الصفات الواردة في التشهد في الصلاة، وهذا من التوسعة على

الأمة، وهو من باب اختلاف التنوع ^(١)، وقد كان رضي الله عنه يعلم الصحابة التشهد كما

(١) قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٧-٣٩، باختصار يسير. : "أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع. واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه؛

منه ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقا مشروعا كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختلاف وقال: "كلا كما محسن". ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح والتشهدات وصلاة الخوف وتكبيرات العيد وتكبيرات الجنازة إلى غير ذلك مما شرع جميعه، وإن كان قد يقال إن بعض أنواعه أفضل.

ومنه ما يكون كل من القولين هو في الواقع في معنى قول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود والتعريفات وصيغ الأدلة والتعبير عن المسميات وتقسيم الأحكام وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم هو الذي يحمل على حمد إحدى المقاتلين وذم الأخرى.

ومنه ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان فهذا قول صحيح، وذلك قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدا.

ومنه ما يكون طريقتان مشروعتان، ولكن قد سلك رجل أو قوم هذه الطريقة وآخرون، قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين، ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم أحدهما أو تفضيله بلا قصد صالح أو بلا علم أو بلا نية.

وأما اختلاف التضاد فهو القولان المتنافيان؛ إما في الأصول وإما في الفروع عند الجمهور الذين يقولون المصيب واحد - وإلا فمن قال كل مجتهد مصيب؛ فعنده هو من باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد - ؛ فهذا الخطب فيه أشد لأن القولين يتنافيان، لكن نجد كثيرا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما أو معه دليل يقتضي حقا ما، فيرد الحق في هذا الأصل كله حتى يبقى هذا مبطلا في البعض كما كان الأول مبطلا في الأصل، كما رأيت لكثير من أهل السنة في مسائل القدر والصفات والصحابة وغيرهم.

وأما أهل البدعة فالأمر فيهم ظاهر وكما رأيت لكثير من الفقهاء أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه وكذلك رأيت منه كثيرا بين بعض المتفقهة وبعض المتصوفة وبين فرق المتصوفة ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونورا رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنة من النهي عن هذا وأشباهه وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء لكن نور على نور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور،

يعلمهم القرآن^(١).

مذاهب العلماء في اختيار صيغة التشهد :

اختار الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) صيغة التشهد الواردة عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

(٤)

وهذا القسم الذي سمينا اختلاف التنوع كل واحد من المختلفين مصيب فيه، بلا تردد لكن الدم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحد من الطائفتين في مثل هذا إذا لم يحصل من أحدهما بغى، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (الحشر: من الآية ٥)، وقد كان الصحابة في حصار بني النضير اختلفوا في قطع الأشجار والنخيل فقطع قوم وترك آخرون، وكما في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: الآية ٧٨-٧٩) فخص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالعلم والحكم، وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة - وقد كان أمر المنادي ينادي: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" [أخرجه البخاري في كتاب الصلاة أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، حديث رقم (٩٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة في الغزو، حديث رقم (١٧٧٠)]. ولفظ البخاري: "عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم". [- من صلى العصر في وقتها ومن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة. ... وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين وهم المؤمنون وذم فيه الأخرى، ... "اهـ.

(١) أخرج البخاري في كتاب الاستئذان باب الأخذ باليدين حديث رقم (٦٢٦٥) عن ابن مسعودٍ يَقُولُ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى بَيْنَ كَفْيَيْهِ التَّشَهُدُ كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ...". وأخرج مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة تحت رقم (٤٠٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ...".

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص ٢٧، بدائع الصنائع (٢١١/١).

(٣) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧٧/٢)، الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٦٦/٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب التشهد في الآخرة، حديث رقم (٧٩٧)، ومسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة تحت رقم (٤٠٢). ولفظه: "عن شقيق بن سلمة قال: قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل ومكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت إلينا رسول الله عليه وسلم فقال: "إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة

واختار المالكية ^(١) صيغة التشهد الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي موضوع هذه المسألة.

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيَّةُ ^(٢) صِيغَةَ التَّشْهَدِ الْوَارِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه ^(٣).

وقد احتج الباجي رحمه الله لاختيار مالك، تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه عنه وفيه أنه كان رضي الله عنه على المنبر "وهو يعلمه الناس يقول: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزَّكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" ^(٤).

قال الباجي رحمه الله عند كلامه على صفة التشهد في الحديث، وذكر اختيار مالك لتشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: "هَذَا تَشْهَدُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ مَالِكٌ".

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَاخْتَارَ تَشْهَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".
(١) الرسالة للقيرواني مع شرح زروق والتنوخي (١٦٩/١، ١٧٠)، وحاشية الصاوي (بلغة السالك) على الشرح الصغير (١١٧/١).

(٢) انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٤٥/١)، شرح التنبيه للسيوطي (١٢٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، حديث رقم (٤٠٣). ولفظه: عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله".

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، في التشهد للصلاة، تحت رقم (٢٠٤).

وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ تَشَهُدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (١).
وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: أَنَّ تَشَهُدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَجْرِي
مَجْرَى الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ؛

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَّمَهُ لِلنَّاسِ عَلَى الْمَنْبَرِ.

بِحَضْرَةِ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَلَا خَالَفَهُ فِيهِ.

وَلَا قَالَ لَهُ: إِنَّ غَيْرَهُ مِنَ التَّشَهُدِ يَجْرِي مَجْرَاهُ؛

فَثَبَّتَ بِذَلِكَ إِقْرَارَهُمْ عَلَيْهِ وَمُؤَافَقَتَهُمْ إِيَّاهُ عَلَى تَعْيِينِهِ.

وَلَوْ كَانَ غَيْرُهُ مِنَ الْفَاطِطِ التَّشَهُدِ يَجْرِي مَجْرَاهُ لَقَالَ لَهُ الصَّحَابَةُ وَأَكْثَرُهُمْ: إِنَّكَ

قَدْ ضَيَّقتَ عَلَى النَّاسِ وَاسْعًا وَقَصْرْتَهُمْ عَلَى مَا هُمْ مُخَيَّرُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَقَدْ

أَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقُرْآنِ الْقِرَاءَةَ بِمَا تيسَّرَ عَلَيْنَا مِنَ الْحُرُوفِ السَّبْعَةِ الْمُنزَلَةِ فَكَيْفَ

بِالتَّشَهُدِ؟!!

وَلَيْسَتْ لَهُ دَرَجَةُ الْقُرْآنِ أَنْ يَقْصِرَ النَّاسَ فِيهِ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ وَيَمْنَعَ مِمَّا تيسَّرَ

مِمَّا سِوَاهُ.

وَلَمَّا لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ بِذَلِكَ وَلَا بغيرِهِ؛ عَلِمَ أَنَّهُ التَّشَهُدُ الْمَشْرُوعُ.

هَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْوُخُنَا الْعِرَاقِيُّونَ فِي التَّشَهُدِ.

(١) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث

سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه. مات سنة ثمان وستين

بالبطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة من فقهاء الصحابة. الإصابة (٤/١٤٢)، تقريب التهذيب ص ٣٠٩.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ^(١): إِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وَجْهِ الإِسْتِحْسَانِ. وَكَيْفَمَا
تَشْهَدَ الْمُصَلِّيَ عِنْدَهُ جَائِزٌ.

وَلَيْسَ فِي تَعْلِيمِ عُمَرَ النَّاسِ هَذَا التَّشْهَدَ مَنْعٌ مِنْ غَيْرِهِ "اهـ"^(٢).

التعليق :

أولاً : قرر ابن عبد البر النمري (ت ٦٣٤ هـ) رحمه الله، وهو من مالكية الأندلس، أن اختيار مالك رحمه الله صيغة التشهد الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هو من باب الاختيار في الأمر الواسع، لا من باب إبطال ما عداه، حيث قال: "لما علم مالك أن التشهد لا يكون إلا توقيفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اختار تشهد عمر؛ لأنه كان يعلمه للناس وهو على المنبر.

من غير نكير عليه من أحد من الصحابة، وكانوا متوافرين في زمانه، وأنه كان يعلم ذلك من لم يعلمه من التابعين، وسائر من حضره من الداخلين في الدين. ولم يأت عن أحد حضره من الصحابة أنه قال: ليس كما وصفت.

وفي تسليمهم له ذلك، مع اختلاف رواياتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك؛ دليل على الإباحة والتوسعة فيما جاء عنه من ذلك عليه السلام مع أنه قريب المعنى بعضه من بعض إنما فيه كلمة زائدة في ذلك المعنى أو ناقصة "اهـ"^(٣).

وهذا الذي قاله هو نفس ما ذكره الداودي (ت ٤٠٢ هـ) فيما نقله عنه

(١) هو أحمد بن نصر : أبو جعفر الأزدي الداودي المالكي الفقيه. كان بأطرابلس المغرب فألمي بها كتابه في شرح الموطأ ثم نزل تلمسان . وكان ذا حظ من الفصاحة والجدل . ومات بتلمسان عام ٤٠٢ هـ، وفي شجرة النور وفاته في ٤٤٠ هـ. ترتيب المدارك (٢/٦٢٣)، شجرة النور الزكية ص ١١٠.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/١٦٧).

(٣) الاستذكار (١/٤٨٣-٤٨٤).

الباجي، من مالكية المغرب!

ثانياً: ما اختاره مالك رحمه الله من التشهد بالصيغة التي وردت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، انطبقت عليه شروط الإجماع السكوتي، كما ذكرها الباجي رحمه الله.
ثالثاً: اختيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهذه الصيغة من التشهد، لا تبطل غيرها من الصيغ ولا تنفيه، إنما هي من باب أن يُختار للناس في الأمر الواسع ما اختاره لهم ولي أمرهم!

رابعاً: هذا الاختلاف من باب التنوع، فكل ما ورد فيه مشروع، لا يلزم من إثبات أحد النوعين رد الآخر، فلا معنى لمن ذهب إلى اعتماد هذه الصيغة الواردة عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد ما ورد عن ابن مسعود وعن عائشة وعن ابن عباس رضي الله عنه!

خامساً: فإن قيل: فعلام سكت الصحابة رضي الله عنهم عن الإنكار؟

فالجواب: لأنهم علموا أن الأمر واسع، وأن هذا اختيار أمير المؤمنين لا رد وإبطال لما عداه، فهو من باب اختلاف التنوع، الذي يجزئ فيه هذا وهذا؛ نعم قد يستدل بهذا على تفضيل هذه الصيغة على غيرها!

وهذا معنى كلام الداودي الذي ختم به الباجي رحمه الله بحث المسألة، وهو كلام ابن عبد البر النمري الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)، وهو المتعين، والله اعلم.

المسألة الثالثة : كلام الخطيب مع بعض المصلين أثناء خطبة الجمعة، ومخاطبة من

جاوبه، ليس بلغو

أمر الله سبحانه وتعالى بالحضور إلى الجمعة والاستماع والإنصات للخطبة
قال تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا
إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة: ٩).

وقد أكدت السنة النبوية ذلك؛

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ" (١).

ومن المسائل المتعلقة بالاستماع للخطبة، مسألة الكلام مع الخطيب، هل هو

مما ينافي الاستماع والإنصات، أو أنه جائز وليس بلغو؟

مذاهب العلماء في حكم كلام الإمام مع بعض المصلين:

مذهب الحنفية: عدوا من المحظورات الكلام حال الخطبة. فيجب الاستماع

والسكوت والإنصات، فلا يجوز عندهم كلام الخطيب مع المأموم (٢).

مذهب المالكية: تحريم الكلام حال الخطبة من الجالسين بالمسجد، ولو لم

يسمع الخطبة، وجوزوا نهي الخطيب أو أمره لإنسان بالغ أثناء الخطبة، وجوزوا

للمأموم إجابته، فيما يجوز (٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم (٩٣٤)، ومسلم في

كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، حديث رقم (٨٥١).

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/٢٦٣-٢٦٤.

(٣) انظر الرسالة للقيرواني مع شرح زروق والتنوحي (٢٥١/١)، الشرح الصغير للدردير على هامش بلغة السالك

وهو مذهب الحنابلة^(١)، فعندهم لا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه.

مذهب الشافعية: يسن استماع الخطبة، فإن لم يسمعها اشتغل بذكر الله والتلاوة، ولازم ذلك جواز كلام الخطيب مع المأموم، ومجاوبة المأموم له^(٢).
وقد استدلل الباجي لمذهب مالك في تجويز الكلام من الإمام للمأموم حال الخطبة، بما رواه مالك عن سالم بن عبد الله^(٣) أنه قال: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: "أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ! فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا! وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ"^(٤).

قال الباجي رحمه الله: "قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: "أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ السَّاعَةَ لَيْسَتْ مِنْ سَاعَاتِ الرَّوَّاحِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ طُوبَى فِيهِ الصُّحُفُ، وَفِي هَذَا بَيَّانٌ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَكُونُ لَأَغْيَا.

(١) (١٨٢/١، ١٨٣).

(٢) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤١٧/٢)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤٨٧/٢-٤٨٨).

(٣) انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٧٦/١)، شرح التنبيه للسيوطي (١٨٧/١).

(٤) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبنا عابدا فاضلا كان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت، مات في آخر سنة ١٠٦ هـ على الصحيح.

الكاشف (٤٢٢/١)، تقريب التهذيب ص ٢٢٦.

(٤) الموطأ، الصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، تحت رقم (٢٢٩).

وَإِنَّ لِمَنْ حَاطَبَهُ الْإِمَامُ أَنْ يُجَابِبَهُ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ أَيُّضًا فِي ذَلِكَ لَاغِيًّا؛

لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ.

وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ: مَنْ كَلَّمَهُ الْإِمَامُ فَرَدَّ عَلَيْهِ لَمْ أَرَهُ لَاغِيًّا.
وَوَجْهُ ذَلِكَ :

أَنَّ الْإِنْصَاتَ إِنَّمَا هُوَ لِلْإِمَامِ وَالْإِصْغَاءَ إِلَيْهِ وَإِلَى كَلَامِهِ، فَإِذَا سَأَلَهُ عَنْ أَمْرٍ فَقَدْ
أَذِنَ لَهُ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ فَلَيْسَ بِمُفْتَاتٍ عَلَيْهِ وَلَا مُعْرِضٍ عَنْهُ.

وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمَا أَنْ يَتَكَلَّمَ حِينَئِذٍ لِأَنَّ مَا يَأْمُرُ الْإِمَامُ بِهِ وَيَنْهَى عَنْهُ وَيَسْأَلُ بِسَبَبِهِ
وَيُجَابُ عَنْهُ، حُكْمُهُ حُكْمُ الْخُطْبَةِ فَإِنَّ الْمُقْصُودَ مِنْهُ تَبْلِيغُهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَإِعْلَامُهُمْ بِهِ،
فَلَا يَجُوزُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُ بِالتَّكَلُّمِ كَمَا لَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْخُطْبَةِ "اهـ" (١).

التعليق :

أولاً: استدلل الباجي رحمه الله، بتعجب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تأخر
عثمان، وذكره ذلك أثناء الخطبة على ملاء من الصحابة، وجواب عثمان رضي الله عنه (٢) له،
ومثل هذا الأمر ينتشر ويشتهر، فلما لم يأت نكير، فقد تحصل شروط الإجماع
السكوتي!

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/١٨٤-١٨٥).

(٢) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، كنيته أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله،
وأبو ليلى، أمير المؤمنين، ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي
الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥هـ فكانت خلافته اثني عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل .

الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤١٩)، تقريب التهذيب ص ٣٨٥.

ثانياً: هذا الذي ذكره الباجي رحمه الله ، قد ثبت في السنة المرفوعة المروية عن النبي ﷺ.

عن جابر بن عبد الله ^(١) قال: "جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ . قال: لا . قال: قم فاركع ركعتين" ^(٢).
وقد بَوَّب عليه البخاري: "باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين".

قال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وفيه ... أن للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها ولا يقطع ذلك التوالي المشترك فيها بل لقائل أن يقول كل ذلك يعد من الخطبة" ^(٣).

عن أنس بن مالك قال: "أصاب الناس سنة على عهد النبي ﷺ فبينما النبي ﷺ يخطب في يوم جمعة قام أعرابي فقال: يا رسول هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا. فرفع يديه وما نرى في السماء قرعة فو الذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته ﷺ فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد وبعد الغد والذي يليه حتى الجمعة الأخرى.
وقام ذلك الأعرابي - أو قال: غيره - فقال: يا رسول الله تهدم البناء وغرق

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بمهمله وراء الأنصاري السلمي بفتحتين، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد أقوال، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، صحابي بن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد ٧٠هـ، وهو بن أربع وتسعين. الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٤/١)، تقريب التهذيب ص ١٣٦.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، حديث رقم (٨٨٨)، ومسلم في مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب حديث رقم (٨٧٥).
(٣) فتح الباري (٤١٢/٢).

المال فادع الله لنا. فرفع يديه فقال: اللهم حوالينا ولا علينا. فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا ولم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود"^(١).

قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة" اهـ^(٢).

فالحديثان فيهما ابتداء الإمام أثناء خطبة الجمعة بالكلام، كما في حديث جابر رضي الله عنه، وابتداء المأموم المستمع للخطبة الإمام بالكلام كما في حديث أنس رضي الله عنه، فهذان دليلان من السنة على جواز ذلك!

ثالثاً: فيما تقدم بيان صحة ما أشار إليه الباجي من الإجماع السكوتي، وأن ذلك ثابت بالدليل من السنة النبوية الصحيحة، والله اعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، حديث رقم (٨٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء حديث رقم (٨٩٧).

(٢) فتح الباري (٥٠٦/٢).

المسألة الرابعة: محل الإنصات وترك الكلام إذا قام الإمام يخطب.

تقدم أن الإنصات والاستماع للخطبة يوم الجمعة مطلوب.
 وأن ترك الاستماع والإنصات لغو يضيع على المسلم أجر الجمعة.
 وقد اختلف العلماء رحمهم الله في محل الإنصات هل هو من خروج الإمام
 للخطبة، أو من حين خطبته؟

مذاهب العلماء في المسألة:

مذهب الحنفية: إن الإنصات من حين خروج الإمام^(١)، وهو لا يخالف في
 طلب الإنصات أثناء الخطبة.
 مذهب المالكية: تحريم الكلام حال الخطبة من الجالسين بالمسجد، ولو لم
 يسمع الخطبة^(٢).

ومذهب الشافعية: أن أول زمان منع الكلام إذا ابتداء الإمام بالخطبة^(٣).
 ومذهب الحنابلة: لا يجوز الكلام وهو يسمع خطبة الإمام^(٤).
 وانتصر الباجي رحمه الله لمذهب مالك، فعلق على ما رواه: "أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ
 عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ - قَلَّ مَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ - : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحُظِّ مِثْلَ مَا

(١) وخالفه أصحابه، فلا يكره الكلام عندهما إلا حين خطبة الإمام. بدائع الصنائع (١/٢٦٤).

(٢) انظر الرسالة للقيرواني مع شرح زروق والتنوحي (١/٢٥١)، الشرح الصغير للدردير على هامش بلغة السالك
 (١/١٨٢، ١٨٣).

(٣) الحاوي شرح مختصر المزني للماوردي (٢/٤٣١).

(٤) حاشية الروض المربع (٢/٤٨٧).



لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ.

فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ لَا يُكَبَّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَّلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبَّرُ^(١).

قال الباجي رحمه الله: "هَذَا الْخَبْرُ وَخَبْرُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ^(٢) حُجَّتَانِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ كُلُّ خَبْرٍ مِنْهُمَا؛

لِحُضُورِ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمَا.

وَعَدَمِ الْمَخَالِفِ.

وَتَرْكُ الْإِعْتِرَاضِ فِي شَيْءٍ مِنْهُمَا.

وَمُتَابَرَةُ عَثْمَانَ رضي الله عنه فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَأَكُّدِ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ سَمِعَهُ مِمَّنْ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ^(٣) اهـ.

التعليق :

(١) تحرير محل استدلال الباجي، أنه تضمن مسألتين :

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، تحت رقم (٢٣٤)

(٢) وهو ما أخرجه مالك في الموطأ قبل أثر عثمان رضي الله عنه، في الموضع السابق نفسه، ولفظه: " عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيِّ : "أَتَيْتُهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَحَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَدِّثُونَ. قَالَ ثَعْلَبَةُ: جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَخَرُجُ الْإِمَامِ يَفْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَامَ."

و ثعلبة بن أبي مالك هو القرظي مختلف في صحبته، حليف الأنصار، أبو مالك ويقال: أبو يحيى المدني، قال

العجلي تابعي ثقة . الإصابة (٤٠٧/١). تقريب التهذيب ص ١٣٤.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/١٩٠).

المسألة الأولى : أن حكم الإنصات للخطبة هو الوجوب.

المسألة الثانية : أن محل الإنصات هو أثناء الخطبة.

(٢) هذا الذي قرره الباجي رحمه الله، قرر نحوه ابن عبد البر النمري رحمه

الله، فقال: "ألا ترى إلى قول ثعلبة: "أنصتنا فلم يتكلم منا أحد"، وقول ابن

شهاب: "كلام الإمام يقطع الكلام"؛

وهذا كله يدل على أن الأمر بالإنصات ليس برأي وإنما هو سنة يحتج بها، كما

احتج ابن شهاب؛ لأن قوله: "خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام"،

خبر عن علم علمه لا عن رأي اجتهده" اهـ^(١).

(٣) والمسألة الأولى، وهي أن محل الإنصات أثناء الخطبة، محل إجماع لمن

سمع الخطبة، ولم يأت الخطيب بما لا يجوز في الخطبة؛ فقد اتفقت المذاهب الأربعة

على منع الكلام أثناء الخطبة. وهذا محل الإجماع الذي ذكره الباجي.

وقال ابن القطان الفاسي رحمه الله^(٢): "والصمت واجب بالسنة المجتمع

عليها المعمول بها. ولا خلاف فيما علمت في وجوب^(٣) الإنصات للخطبة.

وكره ابن عمر^(٤) وابن عباس الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا

(١) الاستذكار (٢/٢٤).

(٢) هو ابن القطان، علي بن محمد بن عبد الملك الحميري، الكتامي، المغربي، الفاسي، المالكي، كنيته أبو الحسن،

من أئمة الحديث، كان شيخ شيوخ العلم في الدولة المؤمنية، وتوفي سنة ٦٢٨هـ. سير أعلام النبلاء

(٢٢/٣٠٦-٣٠٧)، شجرة النور الزكية ص ١٧٩.

(٣) يعني بالوجوب السنة المؤكدة؛ فإن القول الجديد المعتمد عند الشافعية: سنية الإنصات لا وجوبه، فلا يأثم من

تكلم أثناء الخطبة، انظر الحاوي شرح مختصر المزني للماوردي (٢/٤٣١)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

(١/٧٦)، شرح التنبيه للسيوطي (١/١٨٧).

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث ببسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع

مخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهما^(١) "اه^(٢).

٤ (والأحاديث الواردة في الإنصات منها ما هو مقيد بخروج الإمام، ومنها ما هو مقيد بخطبة الإمام؛

وقد ترجم عليه البخاري رحمه الله: "باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب". وأورد فيه ما جاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت"^(٣).

قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تعليقا على هذه الترجمة: "أشار (يعني: البخاري رحمه الله) بهذا إلى الرد على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام؛ لأن قوله في الحديث: "والإمام يخطب" جملة حالية تخرج ما قبل خطبته: من حين خروجه وما بعده إلى أن يشع في الخطبة؛ نعم الأولى أن ينصت" اه^(٤).

ويؤيده في أن محل الإنصات إذا تكلم الإمام وخطب للجمعة، ما جاء عن

عشرة وهو أحد المكثرين من الصحابة، والعبادة، وكان من أشد الناس إتباعا للأثر مات سنة ٧٣هـ، في آخرها أو أول التي تليها. الإصابة (٤/١٨٢)، تقريب التهذيب ص ٣١٥.

(١) قوله رحمه الله: "ولا مخالف لهما" فيه نظر، إذ أثر أبي ثعلبة القرظي الذي أشار إليه الباجي رحمه الله، وأوردته في الهامش، فيه أنهم كانوا يتكلمون بعد خروج الإمام، وأثناء جلوسه على المنبر، ولم ينكر عليهم عمر بن الخطاب ﷺ، ولا غيره من الصحابة الحاضرين، فهذا خلاف ما ذكره ابن القطان رحم الله الجميع.

(٢) الإقناع (١/١٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، حديث رقم (٨٩٢)، ومسلم في الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة حديث رقم (٨٥١).

(٤) فتح الباري (٢/٤١٤).

سلمان الفارسي^(١) قال: قال النبي ﷺ: "لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"^(٢).

ودليل ما ذكره من أولوية الإنصات من حين خروج الإمام ما جاء عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: "من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها"^(٣).

عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر: "أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام"^(٤).

وقد قال ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه^(٥): "باب فضل إنصات المأموم عند خروج الإمام قبل الابتداء في الخطبة ضد قول من زعم أن كلام الإمام يقطع

(١) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز، أول مشاهده الخندق مات سنة ٣٤هـ. يقال بلغ ثلاثمائة سنة. الإصابة (١٤١/٣)، تقريب التهذيب ص ٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة، حديث رقم (٨٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٨١/٣)، وأبوداود في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث رقم

(٣٤٣)، وصححه ابن خزيمة (١٣٠/٣)، تحت رقم (١٧٦٢)، وابن حبان (الرسالة ١٦/٧)، تحت رقم (٢٧٧٨)،

والحاكم في المستدرک (٤١٩/١)، وأخرجه البيهقي (٢٤٣/٣). وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود تحت

رقم (٣٣٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٨/١، ٤٥٨)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣٧٠/١).

(٥) (١٣٧/٣).

الكلام قال أبو بكر: في خبر أبي سعيد و أبي هريرة عن النبي ﷺ: "وأُنصت إذا خرج إمامه"، وكذلك في خبر سلمان أيضا و أبي أيوب الأنصاري "اهـ.

الأحاديث فيها طلب الإنصات أثناء الخطبة، وفيها طلب الإنصات من حين خروج الإمام، والجمع بينها هو المتعين؛ وحيث إن الإنصات أثناء الخطبة أُكِّد بالإجماع السكوتي، واتفق المذاهب الأربعة عليه، فهو الذي يكون مؤكداً، فيقال: الإنصات مستحب من حين خروج الإمام، ويتأكد أثناء الخطبة.

٥) وأما المسألة الثانية: وهي الحكم بوجوب الإنصات، وأنه محل الإجماع

السكوتي، الذي أشار الباجي إليه رحمه الله، ففيه نظر؛

حيث ذهب الجمهور^(١) إلى وجوب الإنصات أثناء الخطبة، واستحبه

الشافعي في الجديد، ولم يوجبه^(٢).

والأدلة السابقة تدل على الوجوب. والقرائن الصارفة لها من الوجوب إلى

الاستحباب عند الشافعي رحمه الله هي التالية^(٣):

أن رسول الله ﷺ كلم الرجل الذي دخل إلى المسجد أثناء

الخطبة وأمره بصلاة ركعتين^(٤)، وكحديث من سأل الرسول

الاستسقاء أثناء الخطبة^(٥)، ولو حرم الكلام أثناء الخطبة لم يتكلم،

(١) بدائع الصنائع (١/٢٦٤)، شرح زروق على رسالة أبي زيد القيرواني مع شرح قاسم التنوخي عليها (١/٢٥١)، حاشية الروض المربع (٢/٤٨٧).

(٢) الحاوي شرح مختصر المزني للماوردي (٢/٤٣٠-٤٣١).

(٣) ذكرها الماوردي رحمه في الحاوي شرح مختصر المزني (٢/٤٣١).

(٤) حديث صحيح، تقدّم ذكره وتخرجه في المسألة الثانية.

(٥) حديث صحيح، تقدّم ذكره وتخرجه في المسألة الثانية.

وإذا لم يحرم عليه الكلام خاطباً، لم يجب على المأموم الإنصات مستمعاً.

ولأنه لو كان الإنصات لها واجباً، لكان إبلاغها برفع الصوت بها واجباً، فلما لم يجب على الإمام إبلاغها، لم يجب على المأمومين الإنصات لها.

ولأنها عبادة لا يفسدها الكلام، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام.

والذي يظهر - والله اعلم - أن لا دلالة في حديث الرجل أمره الرسول ﷺ بصلاة ركعتين أثناء الخطبة على عدم وجوب الإنصات، نعم فيه دلالة على جواز مخاطبة الإمام للمأموم أثناء الخطبة، وجواب المأموم له، فتخصص هذه الصورة عن وجوب الإنصات.

قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "وأما ما استدل به من أجاز مطلقاً من قصة السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لأنه استدلال بالأخص على الأعم فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام لوجوبه" اهـ^(١).

وأما القرينة الثانية وهي الأمر برفع الصوت لإبلاغها، فإن من سنة الخطبة رفع الصوت بها، وهذا على قدر الطاقة، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية ٧).

(١) فتح الباري (٢/٤١٥).

وأما القرينة الثالثة فهي مقابل النص الذي فيه الأمر بالإنصات.
 ودعوى أن هذا الحديث ناسخ للأمر بالإنصات، مصير إلى القول بالنسخ مع
 إمكان الجمع بما تقدم، والأصل عدم النسخ!
 ويتحصل مما تقدم: أن ما ذكره الباجي رحمه الله من الإجماع السكوتي على
 طلب الإنصات أثناء الخطبة، صحيح ولا معارض له.
 وما ذكره من الإجماع السكوتي على وجوب الإنصات أثناء الخطبة، فيه نظر،
 إذ يخالف في ذلك الشافعي وغيره؛ إلا أنه يمكن أن يقال: إن هذا الخلاف مسبوق
 بالإجماع السكوتي!

قال أبو عمر بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ): "لا خلاف علمته بين فقهاء
 الأمصار في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة وأنه غير جائز أن
 يقول الرجل لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت أو
 صه أو نحو ذلك؛ أخذا بهذا الحديث واستعمالاً له وتقبلاً لما فيه.

وقد روي عن الشعبي^(١) وسعيد بن جبير^(٢) والنخعي^(٣) وأبي بردة^(١) أنهم

(١) هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي بفتح المعجمة، أحد الأعلام ولد زمن عمر وسمع علياً وأبا هريرة
 والمغيرة، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة. وقال: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثت بحديث إلا
 حفظته. وقال مكحول: ما رأيت أفقه من الشعبي. وقال آخر: الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه. مات
 سنة ٣ أو ٤هـ، وله نحو من ثمانين. الكاشف (١/٥٢٨)، تقريب التهذيب ص ٢٨٧.

(٢) هو سعيد بن جبير الأسدي الوالي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه، من تلامذة ابن عباس، من الثالثة وروايته عن
 عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسله قتل في شعبان شهيدا بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ، ولم يكمل الخمسين.
 الكاشف (١/٤٣٣)، تقريب التهذيب ص ٢٣٤.

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، رأى عائشة، وكان عجبا في الورع
 والخير متوقيا للشهرة رأسا في العلم مات ٩٦هـ، وهو ابن خمسين أو نحوها. الكاشف (١/٢٢٧)، تقريب

كانوا يتكلمون في الخطبة إلا حين قراءة الإمام القرآن في الخطبة خاصة.
كلهم ذهبوا أن لا إنصات إلا للقرآن لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ
وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)؛

وفعلهم ذلك مردود عند أهل العلم بالسنة الثابتة المذكورة في هذا الباب
وأحسن أحوالهم أن يقال: إنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك؛ لأنه حديث انفرد به
أهل المدينة ولا علم لمتقدمي أهل العراق به والحجة في السنة لا فيما خالفها وبالله
التوفيق

واختلف العلماء في وجوب الإنصات على من شهد الخطبة إذا لم يسمعها
لبعده عن الإمام؛

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري^(٢) والأوزاعي^(٣) إلى
أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة سمع أو لم يسمع، وكان عثمان بن عفان
يقول في خطبته: "استمعوا وأنصتوا فإن للمستمع الذي لا يسمع من الأجر مثل
ما للمستمع السامع".

التهذيب ص ٩٥.

(١) هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قاضي الكوفة الحارث وقيل: عامر. كان من نبلاء العلماء توفي في ١٠٤هـ،
وقيل غير ذلك جاز الثمانين. الكاشف (٤٠٧/٢)، تقريب التهذيب ص ٦٢١.

(٢) هو سفيان بن سعيد الإمام أبو عبد الله الثوري فقيه عابد إمام حجة، قال بن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه.
وقال ورقاء: لم ير سفيان مثل نفسه توفي في شعبان ١٦١هـ، عن أربع وستين سنة. الكاشف (٤٤٩/١)،
تقريب التهذيب ص ٢٤٤.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه الحافظ الزاهد، كان رأساً في العلم والعبادة
مات في الحمام في صفر ١٥٧هـ. الكاشف (٦٣٨/١)، تقريب التهذيب ص ٣٤٧.

وعن ابن عمر وابن عباس : أنهما كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام.
ولا مخالف لهؤلاء من الصحابة فسقط قول [الشعبي] ^(١) ومن قال بقوله في هذا الباب "اه" ^(٢).

(١) في المطبوعة "الشافعي"، وما أثبتته هو ما يدل عليه سياق الكلام!

(٢) التمهيد (٣٢/١٩-٣٣). وتقدم التعليق على قوله: "فذهب ... والشافعي ... إلى أن الكلام لا يجوز لكل من شهد الخطبة"، وقوله: "و لا مخالف لهما"، عند إيراد كلام ابن القطان رحمه الله، والذي استفاده من كلام ابن عبدالبر هذا .

المسألة الخامسة: غسل يوم الجمعة.

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع.

عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا"^(١).

خصه الله على لسان رسوله ﷺ بخصائص^(٢)؛ منها مشروعية الاغتسال فيه

على كل بالغ.

قال ابن القيم^(٣) رحمه الله، أثناء ذكره لخصائص الجمعة: "الأمر بالاغتسال

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة، حديث رقم (٨٥٤).

(٢) وقد ذكر ابن قيم الجوزية في كتابه "زاد المعاد" (٣٦٤-٣٧٥) خصائص للجمعة: منها استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فيه، ومنها صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين وهي أعظم من كل مجمع يجمعون فيه وأفرضه سوى مجمع عرفة ومن تركها تماونا بما طبع الله على قلبه وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم، ومنها: التطيب فيه وهو أفضل من التطيب في غيره من أيام الأسبوع، ومنها السواك فيه وله مزية على السواك في غيره، ومنها: التبكير للصلاة، ومنها: أن يشتغل بالصلاة والذكر والقراءة حتى يخرج الإمام، ومنها: الإنصات للخطبة إذا سمعها وجوبا في أصح القولين فإن تركه كان لاغيا ومن لغا فلا جمعة له، ومنها: قراءة سورة الكهف في يومها، ومنها: أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية، ومنها: قراءة (سورة الجمعة) و (المنافقين) أو (سبح والغاشية) في صلاة الجمعة، ومنها: أنه يوم عيد متكرر في الأسبوع، إنه يستحب أن يلبس فيه أحسن الثياب التي يقدر عليها، ومنها: أنه يستحب فيه تجمير المسجد، ومنها: أنه لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال وهي روايات منصوصات عن أحمد أحدها: لا يجوز والثاني: يجوز والثالث: يجوز للجهاد خاصة، ومنها: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها، ومنها: أنه يوم تكفير السيئات، ومنها: أن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة، ومنها: أن فيه ساعة الإجابة وهي الساعة التي لا يسأل الله عبد مسلم فيها شيئا إلا أعطاه.

(٣) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، كنيته أبو عبد الله، صاحب زاد المعاد في هدي خير العباد، وصاحب إعلام الموقعين عن رب العالمين، وغيرها، من تلاميذ ابن تيمية، سجن معه، وجاهد في الدعوة

في يومها وهو أمر مؤكد جدا ووجوبه أقوى من وجوب الوتر وقراءة البسملة في الصلاة ووجوب الوضوء من مس النساء ووجوب الوضوء من مس الذكر ووجوب الوضوء من القهقهة في الصلاة ووجوب الوضوء من الرعاف والحجامة والقيء ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ووجوب القراءة على المأموم.

وللناس في وجوبه ثلاثة أقوال: النفي والإثبات والتفصيل بين من به رائحة يحتاج إلى إزالتها فيجب عليه ومن هو مستغن عنه فيستحب له والثلاثة لأصحاب أحمد" اهـ^(١).

مذاهب العلماء في حكم الغسل يوم الجمعة:

مذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣): أن الغسل مما يستحب يوم الجمعة، لأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، ومن ترك الغسل فلا حرج عليه.

مذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥): أن الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة، وإن شئت قل: واجب وجوب السنن و عندهم قول: أنه واجب لمن له رائحة كريهة بسبب مهنته، ومن لا فحسّن.

إلى الاتباع، ونبذ التقليد، مات سنة ٧٥١هـ. الأعلام للزركلي (٥٦/٦).

(١) زاد المعاد (٣٦٥/١).

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص ٣٧، بدائع الصنائع (٢٦٩/١-٢٧٠).

(٣) انظر فتح الوهاب (٧٧/١)، شرح التنبيه للسيوطي (١٨٣/١-١٨٤).

(٤) انظر الرسالة لابن أبي زيد على هامش شرح زروق والتنوخي (٢٥٢/١)، وبلغه السالك على الشرح الصغير للدردير (١٨٠/١).

(٥) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٠٧/٢)، حاشية الروض لابن قاسم (٤٧٠/٢).

مذهب الظاهرية : غسل يوم الجمعة فرض لازم من الرجال والنساء

وكذلك الطيب والسواك^(١).

وقد أيد الباجي مذهب المالكية بما رواه مالك عن سالم بن عبد الله أنه قال:
دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يُخْطَبُ فَقَالَ عُمَرُ: " آيَةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ
فَسَمِعْتُ النَّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ! فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءَ أَيُّضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ" (٢).

قال الباجي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: " وَقَوْلُهُ: "فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ

تَوَضَّأْتُ " اعْتِدَارٌ مِنْهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَشْتَغَلْ بِغَيْرِ الْفَرْضِ مُبَادَرَةً إِلَى سَمَاعِ الْخُطْبَةِ
وَالذِّكْرِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ: " الْوُضُوءَ أَيُّضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَيُّضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ

بِالْغُسْلِ " مَعْنَاهُ: أَنَّكَ مَعَ مَا فَاتَكَ مِنَ التَّهَجِيرِ فَاتَتْكَ فَضِيلَةُ الْغُسْلِ الَّذِي قَدْ

عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ تَذْكِيرًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَضًّا لَهُ عَلَى أَنْ لَا

يَفُوتَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ فَضِيلَةِ مَا فَاتَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، إِلَّا أَنَّ عُمَرَ رَأَى اشْتِغَالَه بَعْدُ

بِاسْتِئْجَاعِ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ خُرُوجِهِ إِلَى فَضِيلَةِ الْغُسْلِ وَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَا

أَنْكَرَ عَلَيْهِ قُعودَهُ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ مَا مَضَى مِنْ تَرْكِهِ الْغُسْلَ لِيَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًا لَهُ عَلَى

مَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ عِنْدَ سَعَةِ الْوَقْتِ؛

(١) المحلى (٨/٢).

(٢) الموطأ، الصلاة، باب العمل في غسل يوم الجمعة، تحت رقم (٢٢٩).

وَيَقْتَضِي ذَلِكَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

وَجُوبًا يَعْنِي تَارِكُهُ وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالْوَجُوبِ عَلَى مَعْنَى التَّأَكِيدِ لِحُكْمِهِ،

وَلَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَعْتَقِدُ وَجُوبَهُ لَسَارَعَ إِلَى الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ، وَالْأَمْرُ بِالْقِيَامِ

إِلَى الْإِغْتِسَالِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرِ دَاوُدَ (١) فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْغُسْلَ

وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَجُوبَ الْفَرَائِضِ (٢).

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ خَبْرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمَذْكُورِ فَهُوَ إِجْمَاعٌ يَجِبُ

التَّزَامُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ "اهـ" (٣).

التعليق :

١ (قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "ومن الدليل على أن أمر رسول

الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب؛

أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل، ولا انصرف عثمان

حين ذكره عمر بذلك؛ ولو كان الغسل واجبا فرضا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا

به كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل للجنب ولو كان كذلك ما

جهله عمر ولا عثمان...

وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب،

(١) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، كنيته أبو سليمان، إمام أهل الظاهر، ينسب عليه الظاهرية، فيقال:

المذهب الداوودي، توفي سنة ٢٧٠هـ. سير أعلام النبلاء (٩٧/١٣)، والأعلام للزركلي (٣٣٣/٢).

(٢) انظر المحلى (٨/٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١٨٥/١).

وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جهل معنى

السنة ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الألباب "اه^(١).

وقال: "وفي إجماع الجمهور من علماء المسلمين على سقوط وجوب الغسل يوم الجمعة وجوب فرض؛ لاتفاقهم على أن مَنْ شَهِدَ الجمعة بغير غسل أجزاءه الجمعة^(٢) ما يغني عن كل قول "اه^(٣).

(٢) قال ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) رحمه الله: "وأجمعوا على أن من السنة غسل يوم الجمعة. وغسل يوم الجمعة سنة، وبه قال سائر الفقهاء. وأجمعوا أنه ليس بفرض، إلا ما روي عن كعب الأحبار" اه^(٤).

(٣) هكذا قرر الإجماع القولي ابن عبدالبر وابن القطان رحمهما الله، في عدم وجوب وعدم فرضية غسل يوم الجمعة. وقد ذكر ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله، ما ذكره ابن عبدالبر رحمه الله، وقال: "وعلى هذا الجواب عول أكثر المصنفين في هذه المسألة كابن خزيمة^(٥) والطبري^(٦) والطحاوي وابن

(١) التمهيد (٧٩/١٠). وانظر الاستذكار (١٢/٢-١٥).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن (٩١/١): "لم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية إذا لم يغتسل" اهـ، وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١٦٤/١): "لا خلاف فيما أعلم أنه ليس شرطاً في صحة الصلاة" اهـ. وانظر اجماعات ابن عبدالبر في العبادات (٦٤٨/١-٦٥١)، حيث بين صحة هذا الإجماع الذي نقله ابن عبدالبر في مسألة: صحة صلاة من لم يغتسل للجمعة، رحم الله الجميع.

(٣) الاستذكار (١٥/٢).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١٦٠/١).

(٥) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة، السلمي، إمام نيسابور في زمنه، كان فقيهاً مجتهداً، صاحب الصحيح المعروف بصحيح ابن خزيمة. توفي سنة ٣١١هـ. سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤)، الأعلام للزركلي (٢٩/٦).

(٦) هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري كنيته أبو جعفر، مؤرخ مفسر محدث فقيه. له جامع البيان وتاريخ الأمم والملوك وغيرها، توفي سنة ٣١١هـ. سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١)، الأعلام للزركلي (٦٩/٦).

حبان^(١) وابن عبد البر وهلم جرا.

وزاد بعضهم فيه: أن من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان إجماعاً منهم على أن الغسل ليس شرطاً في صحة الصلاة وهو استدلال قوي.

وقد نقل الخطابي^(٢) وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة "أه"^(٣).

ويلاحظ أن الباجي استدل بسكوت من حضر من الصحابة عن الإنكار على عثمان رضي الله عنه في جلوسه للاستماع دون أمره بالخروج إلى الاغتسال لصلاة الجمعة، استدل بذلك على إجماعهم على عدم وجوب غسل يوم الجمعة. وهو في ذلك يبنى على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن عثمان لم يغتسل للجمعة.

المقدمة الثانية: سكوت الصحابة عن الإنكار عليه.

النتيجة: الغسل ليس بشرط في صحة الصلاة.

فإذا لم يكن شرطاً في صحة الصلاة، لم يكن واجباً!

وهذا مبني على أن للواجب عند تعمد تركه حكم الشرط، لأن الأصل: "من

(١) هو محمد بن حبان بن أحمد البستي، صاحب الصحيح، مؤرخ محدث فقيه، حسن التصنيف. مات سنة

٣٥٤هـ. سير أعلام النبلاء (٩٢/١٥)، الأعلام للزركلي (٧٨/٦).

(٢) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، كنيته أبو سليمان، من نسل زيد بن الخطاب أخو عمر بن الخطاب، فقيه

محدث، من أهل بست، له معالم السنن شرح سنن أبي داود. توفي سنة ٣٨٨هـ. سير أعلام النبلاء

(٢٣/١٧)، الأعلام للزركلي (٢٧٣/١).

(٣) فتح الباري (٣٦١/٢).

عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد". فمن تعمد ترك الواجب مع القدرة وعدم المانع، بطل عمله، لأنه تعمد إيقاعه على غير الصفة المشروعة، بلا عذر! وهذا الاستدلال قوي كما ترى!

(٤) فإن قيل: [لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا: إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه، كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس]^(١).

فالجواب: هذا لا يחדش في صحة الإجماع المذكور، لأن محل الإجماع المحكي في مسألة عدم وجوب الغسل بحيث يكون شرطاً في صحة الصلاة، وهذا غير محل الوجوب في الذي حكاه الطبري عن قوم أنهم قالوا: هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه!

(٥) فإن قيل: [حكى ابن المنذر^(٢) عن إسحاق بن راهوية^(٣) أن قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك، وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته

(١) فتح الباري (٢/٣٦١).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كنيته أبو بكر، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، قال عنه الذهبي: "صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها" - توفي سنة ٣١٩هـ. سير أعلام النبلاء (١٤/٤٩٠)، الأعلام للزركلي (٥/٢٩٤).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهوية، إمام محدث فقيه، عالم خراسان في عصره. راهوية، تعني: ولد الطريق، لأن مولد أبيه كان في الطريق. توفي سنة ٢٣٨هـ. سير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨)، الأعلام للزركلي (١/٢٩٢).

الجمعة أو لكونه كان اغتسل^(١).

فالجواب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي

التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك]^(٢).

٦ (فإن قيل : [قد حكى القول بفرضية غسل الجمعة ابن المنذر : عن أبي

هريرة وعمار بن ياسر^(٣) وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروایتين عن

أحمد^(٤) وحكاه ابن حزم^(٥) عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم ثم ساق

الرواية عنهم^(٦)؛ لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادرا وإنما

اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد^(٧) : "ما كنت أظن مسلما يدع غسل

(١) فتح الباري (٢/٣٦١).

(٢) فتح الباري (٢/٣٦٠-٣٦١).

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي بنون ساكنة ومهملة أبو اليقظان مولى بني مخزوم وأمه سمية مولاة لهم، صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين هو وأبوه وكانوا ممن يعذب في الله، واختلف في هجرته إلى الحبشة وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، بدرى قتل مع علي بصفين سنة ٣٧هـ الإصابة (٤/٥٧٥)، تقريب التهذيب ص ٤٠٨.

(٤) هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة مات في ربيع الأول سنة ٢٤١هـ، وله سبع وسبعون سنة. الكاشف (١/٢٠٢) ن تقريب التهذيب ص ٨٤.

(٥) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، كنيته أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد الأئمة، له المحلى في الفقه على طريقة الظاهرية، والفصل في الملل والنحل. توفي سنة ٤٥٦هـ. سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)، الأعلام للزركلي (٤/٢٤٥٤).

(٦) انظر المسألة في المحلى (٢/٨ وما بعدها).

(٧) هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب الزهري، أبو إسحاق أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة ٥٥هـ، على المشهور وهو آخر العشرة وفاة. الإصابة (٣/٧٣)، تقريب التهذيب ص ٢٣٣.

يوم الجمعة" ^(١).

فالجواب : إذا كان المراد بالوجوب ما يقتضي أنه شرط لصحة الصلاة، فهذا

الاختلاف مسبوق بالإجماع على صحة صلاة الجمعة لمن لم يغتسل!

وإذا كان المراد الوجوب المستقل عن صحة الصلاة، فهو ليس بمعنى

الوجوب الاصطلاحي، فهو يريد الوجوب الذي بمعنى السنة المؤكدة، فهو غير

الوجوب الاصطلاحي المقصود هنا.

ويؤكد هذا أن الحنابلة لما ذكروا الرواية التي فيها وجوب غسل الجمعة،

نصوا على أن ذلك لا يشترط في صحة الصلاة، كما هو مقتضى الإجماع الصحيح

الذي سبقت الإشارة إليه.

قال ابن مفلح ^(٢) (ت ٧٦٢هـ) رحمه الله: "وعنه يجب (أي: الغسل) على من

تلزمه (أي: الجمعة) ولا يشترط" اهـ ^(٣).

وقال المرادوي ^(٤) (ت ٨٨٥هـ) رحمه الله: "وعنه يجب على من تلزمه، أختره

أبوبكر، وهو من المفردات، لكن [لا] ^(٥) يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً" اهـ ^(٦).

(١) فتح الباري (٢/٣٦١).

(٢) هو محمد بن مفلح بن محمد أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، أعلم أهل عصره بمذهب أحمد بن حنبل. له "الفرو"، والنكت السنوية على محرر المجد ابن تيمية". توفي سنة ٧٦٣هـ. الأعلام للزركلي (١٠٧/٧).

(٣) الفروع (١/١٧٣).

(٤) هو علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد في (مرادا) قرب نابلس، وانتقل في كبره إلى دمشق ومات فيها. توفي سنة ٨٨٥هـ. الأعلام للزركلي (٤/٢٩٢).

(٥) في المطبوعة بتحقيق حامد الفقي بدون (لا) والصواب إثباتها، كما في (الفروع).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/٢٤٧).

(٧) وعليه فإن الإجماع الذي حكاه الباجي على عدم وجوب الغسل إجماع صحيح، بمعنى عدم وجوب الغسل وجوبا تبطل صلاة الجمعة لمن لم يفعله. وهذا الوجوب هو الوجوب الاصطلاحي!

فلا يחדش فيه حكاية وجوب الغسل للجمعة عن بعض العلماء؛ لأنهم يريدون به الوجوب المستقل الذي تصح الصلاة بدونه، وهذا وجوب بمعنى السنة المؤكدة، والله اعلم!

المسألة السادسة : للسفر مسافة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١٠١).

عن يعلى بن أمية^(١) قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس؟! فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته"^(٢).

فثبت بذلك قصر الصلاة في السفر في الخوف والأمن.

وهذا من سماحة الإسلام ويسره، ومن ذلك ترخيصه بالفطر في رمضان قال تبارك وتعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمُ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة: ١٨٥). ومن ذلك أنه لما

(١) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمه وقيل: هي أم أبيه جزم بذلك الدارقطني، وكنيته: أبو خلف ويقال: أبو خالد ويقال: أبو صفوان، صحابي، قتل ابن سعد: شهد حنيناً والطائف وتبوك. وقال أبو أحمد الحاكم: كان عاملاً عمر على نجران. ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن. مات سنة بضع وأربعين. الإصابة (٦/٦٨٥)، التقريب ص ٦٠٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم (٦٨٦).

كان السفر مظنة عدم وجود الماء ، أرشد إلى التيمم رخصة في تلك الحال، قال
تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ
النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا
يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ
تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦).

ولم يصح في السفر توقيت عن الله عز وجل، ولا عن رسوله ﷺ.
والوارد عن الصحابة فيه اختلاف، وقد أورد مالك رحمه الله في موطنه، في
"ما يجب فيه قصر الصلاة"، جملة من هذه الآثار، وهي التالية:
"عن عبد الله بن عمر: "كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذي
الْحَلِيفَةِ".
عن سالم بن عبد الله عن أبيه: "أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره
ذلك". قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.
عن سالم بن عبد الله: "أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر
الصلاة في مسيره ذلك". قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.
عن ابن عمر: "أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة".
عن سالم بن عبد الله: "أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم
التام".

عن نافع^(١) : "أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة".
مالك : أنه بلغه : أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة
والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة.

قال مالك : وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلى فيه الصلاة^(٢) اهـ.
والبريد أربعة فراسخ.

والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية.

والميل اليوم يساوي كيلاً و ٦٠٩ متراً.

وعليه فإن أربعة برد تساوي ١٦ فرسخاً.

و ١٦ فرسخاً تساوي ٤٨ ميلاً.

و ٤٨ ميلاً تساوي اليوم ٧٧ كيلاً، و ٢٣٢ متراً^(٣).

اختلاف العلماء في تحديد مسافة السفر:

قال الباجي رحمه الله : "وإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَقَلِّ مَقَادِيرِ سَفَرِ الْقَصْرِ؛
فَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ أَقَلَّ سَفَرِ الْقَصْرِ أَرْبَعَةُ بُرْدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا
وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً.

وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ^(٤) اهـ^(٥).

(١) هو نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، من أئمة التابعين وأعلامهم مات 117هـ،

أو بعد ذلك. الكاشف (٣١٥/٢) تقريب التهذيب ص ٥٥٩.

(٢) الموطأ، قصر الصلاة في السفر. تحت الأرقام (٣٣٧-٣٤٢).

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/٢٥).

(٤) انظر في مذهب الشافعي الحاوي شرح مختصر المزني (٣٦٠/٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٧٠/١).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٢٦٢/١).

وهو مذهب أحمد بن حنبل^(١).

أما أبو حنيفة فذهب إلى أن مسافة السفر التي تتغير به الأحكام هو مسيرة ثلاثة أيام^(٢) على تفصيل عندهم في ذلك^(٣).

وقد أورد في الموطأ أنه بلغه: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةً".

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ بَرُدٌ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا تُقْضَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَيَّ"^(٤).

قال الباجي رحمه الله: "وَهَذَا عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسَافَاتِ الَّتِي ذَكَرَ هِيَ أَرْبَعَةٌ بَرُدٍ أَوْ نَحْوَهَا.

وَإِنَّمَا أَرَادَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ أَفْعَالَ الصَّحَابَةِ، وَكَثُرَ مِنْهَا لَمَّا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ تَوْقِيتٌ عِنْدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ. وَشَهْرَةَ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ.

وَتَكَرَّرَهُ مِنْهُمْ.

وَعَدَمِ الْخِلَافِ فِيهِ.

وَلَعَلَّهُ اعْتَقَدَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ^(٥) وَجَمَاعَةٌ مِنْ

(١) انظر في مذهب أحمد: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٣٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) (٢٩٢/١).

(٢) انظر في مذهب أبي حنيفة: بدائع الصنائع (٩٣/١).

(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/٢٥-٣٠).

(٤) الموطأ، قصر الصلاة في السفر، باب ما يجب فيه قصر الصلاة، تحت رقم (٣٤٥).

(٥) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ). سبقت ترجمته.

شُيُوخَنَا إِلَى أَنْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ فِي اعْتِبَارِ مَسَافَةٍ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ دُونَهَا وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرَ الْمَسَافَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ" اهـ^(١).

التعليق :

(١) قد اتفقوا على أن للسفر مسافة محددة، ولم يخالف في ذلك - فيما أعلم - أحد، وهذا هو الذي أشار الباجي رحمه الله إلى أنه يمكن أن يكون محل إجماع، فقال في بيان وجه إيراد مالك رحمه الله للآثار عن الصحابة فيما يكون فيه قصر الصلاة: "وإِنَّمَا أَرَادَ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ أَفْعَالَ الصَّحَابَةِ، وَكَثَّرَ مِنْهَا لَمَّا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ تَوْقِيتٌ عِنْدَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ.

وَشَهْرَةَ الْأَمْرِ بَيْنَهُمْ.

وَتَكَرَّرَهُ مِنْهُمْ.

وَعَدَمِ الْخِلَافِ فِيهِ.

وَلَعَلَّهُ اعْتَقَدَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ

شُيُوخَنَا إِلَى أَنْ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ فِي اعْتِبَارِ مَسَافَةٍ لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ دُونَهَا وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتَبِرَ الْمَسَافَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ" اهـ^(٢).

فهذا هو محل الإجماع الذي يشير إليه الباجي، وهو صحيح!

(٢) فإن قيل: هل يخالف هذا الإجماع، قول من قال: أن السفر يرجع في

تحديده إلى العرف، وأنه لا توقيت فيه صحيح؟

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/٢٦٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١/٢٦٣).

فالجواب : لا يقدر في صحة ما أشار إليه الباجي رحمه الله بذلك؛ لأن القول بأن تحديد السفر مرجعه إلى العرف، هو إحالة إلى تحديد مسافة للسفر ترجع إلى العرف، ففيه تحديد مسافة للسفر، وبه لا يخرج عن صحة الإجماع المشار إليه!

(٣) فإن قيل: اختلافهم في تحديد مسافة السفر ألا يخالف ما أشار الباجي من الإجماع؟

فالجواب : محل الإجماع غير محل الاختلاف؛ فإن محل الإجماع أن للسفر مسافة. والاختلاف في تحديدها، خارج عن محل ما أشار إليه الباجي رحمه الله!

المسألة السابعة : استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج لصلاة العيد.

يوم العيد يوم أكل وشرب، فقد نهى الرسول ﷺ عن صيامه؛
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : "نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ
وَالنَّخْرِ" (١).

وقد استحب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة : صلاة العيد.

مذاهب العلماء في ذلك :

وعلى سنية الأكل قبل الغدو لصلاة العيد : المذهب الحنفي (٢)، والمالكي (٣)،
والشافعي (٤)، والحنبلي (٥).

وقرر الباجي رحمه الله هذا الاستحباب . وأكده بكون الإجماع السكوتي انعقد
عليه، وذلك لما أورد مالك رحمه الله في الموطأ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (٦) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ:
"أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغَدْوِ" . قَالَ مَالِكُ: وَلَا أَرَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، حديث رقم (١٩٩٢)، ومسلم في كتاب الصوم،

باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر، حديث رقم (٨٢٧).

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٧، بدائع الصنائع (١/٢٧٩).

(٣) التلقين ص ١٣٥.

(٤) الحاوي شرح مختصر المزني (٢/٤٨٨)، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (١/٨٤).

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقني (٢/٢١٦)، وشرح منتهى الإرادات (١/٣٢٥).

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي أحد

العلماء الأثبات الفقهاء الكبار وسيد التابعين . ثقة حجة فقيه رفيع الذكر رأس في العلم والعمل، اتفقوا على أن

مرسلاته أصح المراسيل. وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه. مات بعد التسعين وقد ناهز

الثمانين . الكاشف (١/٤٤٤)، تقريب التهذيب ص ٢٤١.

ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأُضْحَى" (١).

علق الباجي رحمه الله: "قَوْلُهُ: "إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ"، إِشَارَةٌ إِلَى عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ إِلَى عَصْرِ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ.
وَأَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا؛
إِمَّا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ أَوْ لِأَنَّ أُمَّةَ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَأْمُرُونَ بِهِ.
وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ شَائِعًا فِيهِمْ.

دُونَ نَكِيرٍ .

وَلَا مُخَالَفٍ .

وَلَا تَغْيِيرٍ" اهـ (٢).

التعليق :

(١) هذه المسألة ثبت فيها أحاديث صحيحة تدل عليها، منها ما جاء عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً" (٣).

(٢) قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله لما ذكر هذه المسألة، وهي مشروعية الأكل يوم العيد قبل الغدو للصلاة: "على هذا جماعة الفقهاء" اهـ (٤).
(٣) فإن قيل: جاء عن ابن عمر: "أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا

(١) الموطأ في العيدين باب الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد، تحت رقم (٤٣٢).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣١٨/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، حديث رقم (٩١٠).

(٤) الاستذكار (٣٩٣/٢).

يطعم شيئاً" (١).

و عن ابن مسعود قال : " لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم " (٢).
وعن إبراهيم قال : " إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس " ، فلا إجماع

سكوتي؟

فالجواب :

فعل ابن عمر رضي الله عنهما لا دلالة فيه، لأنه واقعة حال، فلعله ترك الأكل لأمر يختص به، أو كان ذلك منه رضي الله عنه في الخروج لصلاة عيد الأضحى لا الفطر.
وقول ابن مسعود رضي الله عنه لعل السنة لم تبلغه في ذلك، والله اعلم!
أما قول إبراهيم النخعي رحمه الله فقد ثبت عنه القول بسنية الأكل قبل الخروج لصلاة العيد، وهو قوله: " كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى " (٣).

وفي النص الذي استدل به جاء قوله: " إن طعم فحسن "؛

وهذا دليل أنه يرى حسن الأكل قبل الخروج، وهذا هو السنة.

أمّا قوله: " وإن لم يطعم فلا بأس " فهو يريد نفي الإثم عن من لم يفعله لا

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات باب من رخص أن لا يأكل أحد شيئاً ومن فعل ذلك، تحت رقم (٥٦٠٣-٥٦٠٤)، عبدالرزاق في المصنف كتاب صلاة العيدين، باب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة

(٣/٣٠٧، تحت رقم ٥٧٤٠)

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب صلاة العيدين، باب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة (٣/٣٠٧، تحت رقم ٥٧٤٢).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب صلاة العيدين، باب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة (٣/٣٠٧، تحت رقم

٥٧٣٨)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢/٣٩٣). تنبيه: سقط من سند الأثر عند عبدالرزاق (حماد) بين أبي

حنيفة وإبراهيم، وهو مذکور في السند عند ابن عبد البر في الاستذكار.



التخيير بين فعله وعدم فعله!

٤ (فصيح بذلك الإجماع السكوتي على استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة

عيد الفطر!

المسألة الثامنة : جواز صلاة الخوف .

أمر الله عزوجل بالمحافظة على الصلوات، قال تبارك وتعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨).

وذلك في حال الأمن والخوف؛ فقد شرع صلاة الخوف محافظة على أداء هذه الفريضة وعدم التساهل فيها، وكان في مشروعيتها دليل على سماحة الإسلام ويسره في تكاليفه!

يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً﴾ (النساء: ١٠٢).

فثبتت صلاة الخوف في القرآن العظيم وفي السنة النبوية المطهرة؛ بل

والإجماع القولي؛

قال ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) رحمه الله: "وأجمعوا أن لكل من خاف على

عسكره من العدو أن يصلي صلاة الخوف، وإن اختلفوا في كيفية صلاته لذلك، إلا أبا يوسف فإنه قال في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف

بعد رسول الله ﷺ "اه" (١).

ومما ورد في صلاة الرسول ﷺ صلاة الخوف، ما أورده مالك في الموطأ صلاة النبي ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: "أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ" (٢).

قال الباجي رحمه الله: "الْخِلَافُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: جَوَازُهَا.

وَالثَّانِي: صِفَتُهَا.

فَأَمَّا جَوَازُهَا؛ فَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ غَيْرَ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا تُصَلَّى صَلَاةُ

الْخَوْفِ بِإِمَامٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِهِ

وَالِإِقْتِدَاءِ بِهِ بَلْ أَفْعَالُهُ عِنْدَهُ عَلَى الْوَجُوبِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فِي

جِيُوشٍ عَظِيمَةٍ وَمَحَافِلٍ مُخْتَلِفَةٍ مِثْلَهَا تَدِيْعٌ وَتَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَلِّمْ لَهُمْ مُخَالَفَ "اه" (٣).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٧١). وانظر موسوعة الإجماع (١/٦٨٦).

(٢) الموطأ كتاب صلاة الخوف باب صلاة الخوف حديث رقم (٤٤٠). والحديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، من طريق مالك، تحت رقم (٤١٣٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، تحت رقم (٨٤٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/٣٢٢).

التعليق :

(١) استدل الباجي رحمه الله على جواز صلاة الخوف بالسنة والإجماع

السكوتي، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع القولي في هذه المسألة ولم يلتفتوا إلى خلاف أبي يوسف (ت ١٨٢ هـ) رحمه الله (١).

(٢) وذكر الطحاوي (ت ٣٣١ هـ) رحمه الله أن الآخر من قولي أبي يوسف هو

القول بصلاة الخوف، فقد قال: "وقال أبو يوسف بأخرة فيما حكاه أصحاب

الإملاء: إن كان العدو في غير جهة القبلة صلاحها هكذا (على الصفة التي ذكرها قبل ذلك) وإن كان العدو في القبلة جعل الناس صنفين... "اهـ" (٢).

(٣) قال ابن قدامة (٣) رحمه الله: "صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ

طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ

كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ

عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا

حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (النساء: ١٠٢).

وأما السنة فثبت أن النبي ﷺ كان يصلي صلاة الخوف.

(١) وسبق حكايته قبل قليل في أول المسألة.

(٢) مختصر الطحاوي ص ٣٨-٣٩.

(٣) هو عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين، صاحب "المغني"، فقيه من

أكابر الحنابلة، كان من بحور العلم وأذكى العالم، توفي بدمشق سنة ٦٢٠ هـ. سير أعلام النبلاء (٢/١٦٥-١٦٦)

(١٦٦)، الأعلام للزركلي (٤/٦٧).

وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي ﷺ.

وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص بالنبي ﷺ، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾! وليس بصحيح؛

فإن ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به، فإن الله تعالى أمر باتباعه بقوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾^(١).

و سئل [ﷺ] عن القبلة للصائم فأجاب بأنني أفعل ذلك فقال السائل: لست مثلنا فغضب وقال: "إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقي"^(٢)؛ ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل: "لست مثلنا"؛ لأن قوله إذا يكون صوابا.

وكان أصحاب النبي ﷺ يحتجون بأفعال رسول الله ﷺ ويرونها معارضة لقوله وناسخة له... .

وأیضا فإن الصحابة ﷺ أجمعوا على صلاة الخوف "اه"^(٣).

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأنعام: ١٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٩). وضح معناه في غير هذا الموضوع.

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٢٦٠).

المسألة التاسعة : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول.

الزكاة ركن من أركان الإسلام.

ولا تجب إلا في أموال مخصوصة^(١).

ولها شروط لا تجب الزكاة في مال بدونها^(٢)؛ ومن هذه الشروط شرط

حولان الحول، فلا تجب الزكاة في مال إلا إذا حال عليه الحول!

ومحل اشتراط الحول في الماشية والعين وعروض التجارة. فهذه الحول شرط

في وجوب زكاتها بلا خلاف، إلا في المستفاد^(٣).

وأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فإن الزكاة فيه ساعة يحصل منه

النصاب، ولا يراعى في شيء من ذلك الحول. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤١)^(٤).

وقد قرر الباجي رحمه الله اشتراط هذا الشرط، عند شرحه لما أورده مالك

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ^(٥) : أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ^(٦) عَنْ مَكَاتِبٍ لَهُ

(١) وهي العين (الذهب والفضة)، والسائمة من الأنعام، والخارج من الأرض، وعروض التجارة.

(٢) كشرط بلوغ النصاب، والملك التام، وكونه زائداً عن حاجته وما يجب عليه من النفقة.

(٣) المغني لابن قدامة (٤٩٦/٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٩٤/٢-٩٥)، المغني لابن قدامة (٤٩٦/٢).

(٥) هو محمد بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولاهم المدني أخو موسى، وإبراهيم، وثقه أحمد. الكاشف

(٢٠١/٢)، تقريب التهذيب ص ٤٩٦.

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ثقة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، أحد فقهاء المدينة السبعة،

مات سنة ١٠٦هـ، على الصحيح. الكاشف (١٣٠/٢)، تقريب التهذيب ص ٤٥١.

قَاطَعُهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ (١) لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أَعْطِيَتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ؛ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قَالَ: لَا؛ أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا" (٢).

قال الباجي رحمه الله: "وقول القاسم بن محمد: إنَّ أبا بكرٍ لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول احتجاج بفعل أبي بكرٍ وأخذ بالمراسيل، وإنما احتج بفعل أبي بكرٍ في ذلك؛ لآفته كان الخليفة وهو الذي كان يتولى أخذ

الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة فثبت أنه إجماع" اهـ (٣).

التعليق:

(١) عطف الباجي رحمه الله على كلامه السابق قوله: "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ

الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يُجِبُّ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" اهـ (٤).

والمسألة قد ثبت فيها حديث مرفوع عن النبي ﷺ: "ليس في مال زكاة حتى

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التميمي أبو بكر الصديق، صحب النبي ﷺ قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به واستمر معه طول إقامته بمكة ورافقه في الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك وحج في الناس في حياة رسول الله ﷺ، سنة تسع واستقر خليفة في الأرض بعده ولقبه المسلمون خليفة رسول الله. مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة. الإصابة (٤/١٦٩)، تقريب التهذيب ص ٣١٣.

(٢) أخرجه في الموطأ في كتاب الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق حديث رقم (٥٧٨).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢/٩٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/٩٢).

يجول عليه الحول"^(١).

وفي الموطأ عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا تجب في مال زكاة حتى يجول عليه الحول"^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، تحت رقم (١٥٧٣) والبيهقي (٤ / ٩٥)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. صححه الألباني في رواء الغليل (٣/٢٥٤).

(٢) أخرجه في الموطأ في كتاب الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق حديث رقم (٥٨٢).

المسألة العاشرة: إخراج زكاة مال من غيره إذا كان من جنسه.

إذا وجبت الزكاة في مال، فهل لصاحب المال أن يخرج زكاته من غيره أو لا بد أن يخرج من عينه؟

هذه المسألة هي محل البحث هنا!

وقد نقل الإجماع القولي في جواز ذلك:

قال ابن القطان رحمه الله: "واتفقوا أن من أعطى زكاة ماله، أي مال كان، من غير عين المال المزكى، لكن من استقراض أو من شيء ابتاعه بهال له آخر، أو من شيء وهبه، أو بأي وجه جائز ملكه أن ذلك جائز.

واتفقوا على أنه لا يجبر على أن يعطي من غير المال المزكى.

واتفقوا على أنه إن أعطى من غير المال المزكى أن ذلك جائز ما لم يكن من التمر: مصران الفارة، وعذق ابن حبيق^(١)، والجعرور^(٢)، وما لم يكن من المواشي معيباً أو تيساً أو كريمة أو غير الأسنان المذكورة، وكذلك القول في الذي يحضر من غير عين المال.

واتفق أهل العلم على أن الصدقة مأخوذة من مال من كان ورقه رديئاً

بعينه" اهـ^(٣).

وقد استدلل الباجي رحمه الله لهذه المسألة بالإجماع السكوتي، لما علق على ما

(١) هذه أصناف من التمر الرديء. لسان العرب مادة (ت.م.ر) (ح.ب.ق).

(٢) الجعرور ضرب من التمر صغار لا ينتفع به. لسان العرب مادة (ج.ع.ر).

(٣) الإقناع (١/١٩٥-١٩٦).

أخرجه مالك عن مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ
مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ : "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ
الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أَعْطِيَاهُمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ
هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ : نَعَمْ؛ أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةً
ذَلِكَ الْمَالِ . وَإِنْ قَالَ : لَا؛ أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا" (١) .

قال الباجي رحمه الله : "فَأَمَّا إِخْرَاجُ زَكَاةِ مَالٍ مِنْ غَيْرِهِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ
إِذَا كَانَ مَا يُخْرَجُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَا
مُخَالَفَ لَهُ فِيهِ فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ" (٢) .

التعليق :

هذه المسألة نفى الباجي فيها الخلاف، وأكده بالإجماع السكوتي؛ وقد سبقه
إلى ذلك ابن حزم (ت ٤٥٨ هـ) رحمه الله حيث قال: "لَا خِلَافَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ
مِنْ زَمَانِنَا إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ بَرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ
فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ فَأَعْطَى زَكَاتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الزَّرْعِ
وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ التَّمْرِ وَمِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الذَّهَبِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْفِضَّةِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ
الْإِبِلِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْبَقَرِ وَمِنْ غَيْرِ تِلْكَ الْغَنَمِ : فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، وَلَا يُكْرَهُ
ذَلِكَ لَهُ ، بَلْ سِوَاءُ أَعْطَى مِنْ تِلْكَ الْعَيْنِ ، أَوْ مِمَّا عِنْدَهُ مِنْ غَيْرِهَا ، أَوْ مِمَّا يَشْتَرِي ،

(١) أخرجه في الموطأ في كتاب الزكاة باب الزكاة في العين من الذهب والورق حديث رقم (٥٧٨) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٩٣/٢) .

أَوْ مِمَّا يُوهَبُ ، أَوْ مِمَّا يُسْتَقْرَضُ " اهـ^(١) .

وقد حكى الإجماع القولي في المسألة غير واحد من أهل العلم^(٢) .

(١) المحلى المسألة رقم (٦٦٤) .

(٢) انظر : مراتب الإجماع ص ٣٧ ، موسوعة الإجماع (١/٤٩٧) .

المسألة الحادية عشرة : وجوب زكاة عروض التجارة.

لم يوجب الشرع الزكاة إلا في أصناف معينة، - على تفصيل بين أهل العلم فيها - وهي التالية:

- السائمة من بهيمة الأنعام.
- الخارج من الأرض، من الحبوب والتمر.
- النقدان: الذهب والفضة.
- عروض التجارة.

زكاة عروض التجارة في المذاهب الأربعة :

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ فعلى هذا الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

وقد قرر ذلك الباجي رحمه الله لما تعرض لشرح ما أخرجه مالك في الموطأ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ^(٥) - وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ^(٦)

(١) انظر في مذهب الحنفية : بدائع الصنائع (٤٠/٢)، الاختيار (١١٢/١).

(٢) انظر في المذهب المالكي: الكافي ص ٩٦ - ٩٧، الفواكه الدواني (٣٨٤/١-٣٨٥).

(٣) انظر في المذهب الشافعي : الحاوي (٢٨٢/٣)، المجموع شرح المهذب (٤٧/٦).

(٤) انظر في المذهب الحنبلي: الإنصاف (١٥٢/٣)، الروض المربع ص ١٤٧.

(٥) هو رزيق بن حيان الفزاري مولاهم من أهل دمشق، أبو المقدم ويقال بتفديم الزاي قيل: اسمه سعيد بن حيان، ورزيق لقب، وولاه عمر بن عبد العزيز والوليد وسليمان جواز مصر، وأخذ عشر أموال التجارة بها وكان أحد الكتاب بدمشق. وثقه الذهبي، وقال في التقريب: صدوق. مات في ولاية يزيد بن عبد الملك سنة ١٠٥ هـ، وله ثمانون سنة. الكاشف (٣٩٦/١)، تقريب التهذيب ص ٢٠٩.

(٦) هو الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس، من خلفاء بني أمية، ولي من سنة ٨٦ هـ - ٩٦ هـ، أقام الجهاد في أيامه وفتح فيها الفتوحات العظيمة كأيام عمر بن الخطاب، و في سنة ٩٦ هـ فتحت طوس وغيرها وفيها مات الخليفة الوليد في نصف جمادى الآخرة و له إحدى وخمسون سنة. تاريخ الخلفاء ص ١٩٧.

وَسَلِيمَانَ^(١) وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢) - فَذَكَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ :
 "أَنَّ أَنْظَرَ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ
 التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
 عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعَّهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ
 أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ
 فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعَّهَا وَلَا تَأْخُذْ
 مِنْهَا شَيْئًا وَارْتَبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ"^(٣).
 قال الباجي رحمه الله: "وَأَمَّا الْعُرُوضُ فَهِيَ الَّتِي يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُقْتَنَى مِنْهَا فَلَا
 تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَبَيْنَ مَا يُدَارُ مِنْهَا فِي التَّجَارَةِ فَيُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ؛ فَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ
 أَرَادَ بِذَلِكَ زَكَاةَ الْعُرُوضِ.

وَهَذَا كِتَابُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ إِلَى عَمَّالِهِ وَأَصْحَابِ

جَوَائِزِهِ. وَأَخَذَ رُزُقَهُ بِهِ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ.

وَهَذَا مِمَّا يُجَدِّثُ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ.

(١) هو سليمان بن عبد الملك بن مروان أبو أيوب، ولي من سنة ٩٦ هـ إلى سنة ٩٩ هـ، كان من خيار ملوك بني أمية، ولي الخلافة بعهد من أبيه بعد أخيه في جمادى الآخرة سنة ٩٦ هـ، قال ابن سيرين: يرحم الله سليمان! افتتح خلافته بإحيائه الصلاة لمواقبتها واختتمها باستخلافه عمر بن عبد العزيز. وفتح في أيامه جرجان وحصن الحديد و سردانية و شقى و طبرستان و مدينة السقالبه. و كانت وفاته يوم الجمعة عاشر صفر سنة ٩٦ هـ، وله ٣٩ سنة. تاريخ الخلفاء ص ١٩٩.

(٢) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان، من خلفاء بني أمية، ولي من سنة ٩٩ هـ إلى سنة ١٠١ هـ، قال الثوري: الخلفاء خمسة: أبو بكر و عمر و عثمان و علي و عمر بن عبد العزيز. بويغ بالخلافه بعهد من سليمان في صفر سنة ٩٩ هـ، فمكث فيها سنتين و خمسة أشهر نحو خلافة الصديق رضي الله عنه ملاً فيها الأرض عدلاً ورد المظالم و سن السنن الحسنه. توفي بدير سمعان - بكسر السين - من أعمال حمص، سنة ١٠١ هـ، وله ٤٠ سنة. تاريخ الخلفاء ص ٢١٤.

(٣) أخرجه في الموطأ في كتاب الزكاة، باب زكاة العروض، تحت رقم (٥٩٤).

وَلَمْ يُنْكَرِ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ تَظَلَّمَ مِنْهُ بِسَبَبِهِ.

وَالنَّاسُ مُتَوَافِرُونَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مِنْ بَقَايَا الصَّحَابَةِ، وَجُمْهُورِ التَّابِعِينَ مِمَّنْ لَا

يُحْصِي كَثْرَةً فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

وَخَالَفَ دَاوُدَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا زَكَاةَ فِي العَرَضِ بِوَجْهِهِ كَانَ لِتِجَارَةٍ أَوْ

غَيْرِهَا" اهـ^(١).

التعليق :

انعقد الإجماع القولي^(٢) على وجوب الزكاة في عروض التجارة؛

قال أبو عبيد^(٣) رحمه الله، بعد مناقشته لقول بعض من يتكلم في الفقه: أنه لا

زكاة في عروض التجارة: "فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون:

أن الزكاة فرض واجب فيها (يعني: في عروض التجارة). وأمّا القول الآخر فليس

من مذاهب أهل العلم عندنا" اهـ^(٤).

قال ابن المنذر (ت ٣١٨ هـ) رحمه الله: "وأجمعوا على أن في العروض التي

تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول" اهـ^(٥).

قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "الزكاة لا تجب فيها (يعني:

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/١٢٠).

(٢) انظر موسوعة الإجماع (١/٥٠٨).

(٣) هو القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور ذو التصانيف ثقة فاضل، مات سنة ٢٢٤ هـ.

الكاشف (٢/١٢٨)، تقريب التهذيب ص ٤٥٠.

(٤) الأموال لأبي عبيد ص ٥٢٥.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥١.

العروض) لعينها إذا كانت لغير التجارة بإجماع علماء الأمة"ه^(١).

قال ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) رحمه الله: "وأجمع أهل العلم على أن العروض التي تدار للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول"اه^(٢).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "وأما العروض التي للتجارة ففيها الزكاة. ... وروي عن حماس قال: مرّ بي عمر، فقال: أدّ زكاة مالك! فقلت: مالي إلا جعاب وآدم. فقال: قومها ثم أدّ زكاتها.

واشتهرت القصة بلا منكر فهي إجماع"اه^(٣).

وقال رحمه الله: "والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلا من شذ متفقون على وجوبها في عرض التجارة"اه^(٤).

(١) الاستذكار (١٦٨/٣). وانظر اجماعات ابن عبد البر في العبادات (٧٦٢/٢).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٠١/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٥/٢٥).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٥/٢٥).

المسألة الثانية عشرة : عد السخال في الزكاة، وترك إخراجها في الزكاة.

السخال صغار الماعز، وفي حكمها صغار الماشية من غيرها كصغار الضأن والبقر والإبل.

والبحث هنا في متى تعد هذه السخال في النصاب؟ هل تعد من النصاب وإن لم تبلغ أمهاتها النصاب؟ أو لا تعد إلا إذا بلغت أمهاتها النصاب؟

مذاهب أهل العلم في المسألة :

مذهب الحنفية : ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة، إلا أن يكون معها كبار، وهو قول محمد رحمه الله. وعند أبي يوسف فيها الزكاة ^(١). قال الطحاوي: "وبه نأخذ" اهـ ^(٢).

مذهب المالكية : لا تؤخذ في الصدقة السخلة وتعد على رب الغنم، ولا تؤخذ العجاجيل في البقر ولا الفصلان في الإبل وتعد عليهم؛ فالزكاة تجب في السخال ولو لم يكن معها كبار ^(٣).

مذهب الشافعية : تعد السخال ولا يؤخذ منها، وتزكى بحول أمهاتها إذا بلغت أمهاتها النصاب، وكانت من نتاج غنمه التي في ملكه، أن تكون الولادة قبل حلول حولها، فإذا اجتمعت هذه الشرائط الثلاث وجب ضمها إلى أمهاتها ^(٤).

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص ٤٥، بدائع الصنائع (٣١/٢)،

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص ٤٥.

(٣) انظر الرسالة لابن أبي زيد مع شرح زروق والتنوخي (٣٣٩/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٧٦/١-٣٧٨).

(٤) انظر الحاوي للماوردي (١١٢/٣، ١١٤)، شرح التنبيه للسيوطي (٢٢٣/١-٢٢٤).

مذهب الحنابلة : تعد عليهم السخال و لا تؤخذ منهم، إلا إذا كان النصاب كله سخالاً، فإنه يجوز الأخذ منه إذا كان من الغنم، و لا يؤخذ من صغار البقر والإبل، فلا يجزئ فصلان و لا عجاجيل^(١).

فاتفق الجميع على عد السخال إذا كانت مع الكبار، وأنه لا يؤخذ منها، وقد أيد هذا الباجي رحمه الله لما شرح ما رواه مالك في الموطأ عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢) : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يُعَدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا؟

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ؛

فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرَّبِّيَّ، وَلَا الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجُدْعَةَ، وَالشَّيْثَةَ^(٣)، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ"^(٤).

قال الباجي رحمه الله : "إِنَّ الزَّكَاةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْمَسَاوَاةِ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ

وَمُسْتَحَقِّي الزَّكَاةِ. وَالنِّصَابُ لَا يَخْلُو فِي الْغَالِبِ مِنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ وَالْوَسْطِ، فَلَوْ كَلَّفَ رَبُّ الْمَأْشِيَةِ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ أَفْضَلِهَا لِأَضْرَّ ذَلِكَ بِهِ، وَلَوْ أَخَذَ مِنْهُ مِنْ أَرْضِهَا لَمْ

(١) انظر: شرح الزركشي (٢/٣٩٩-٤٠٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٥٩-٦١)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣/٢٠٥).

(٢) هو سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ الطَّائِفِيِّ صَحَابِيٌّ وَكَانَ عَامِلَ عَمْرِ عَلَى الطَّائِفِ. الْكَاشِفُ (١/٤٤٩)، تقريب التهذيب ص ٢٤٤.

(٣) قال مالك : "السَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تَنْتَجِ. وَالرَّبِّيُّ: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فِيهَا تَرْبِيٌّ وَلِذَلِكَ. وَالْمَاخِضُ: هِيَ الْحَامِلُ. وَالْأَكْوَلَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تَسْمَنُ لِتُؤْكَلَ" اهـ من الموطأ كتاب الزكاة، باب ما يعتد به من السخل في الصدقة، تحت رقم (٦٠١).

(٤) أخرجه في الموطأ كتاب الزكاة، باب ما يعتد به من السخل في الصدقة، تحت رقم (٦٠٠).

يَنْتَفِعُ مُسْتَحَقُّو الزَّكَاةِ بِمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ شَاةٍ
بَعْضُهَا؛ فَعَدَلَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ بَأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ وَسَطِ الْمَاشِيَةِ؛ وَلِذَلِكَ بَيَّنَّ عُمَرُ مَا تَرَكَ
لَهُمْ مِنْ جَيِّدِ الْمَاشِيَةِ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا، كَالْأَكْوَالَةِ وَالرُّبَى وَالْمَاخِضِ، وَمَحَلُّ الْغَنَمِ فِي
جَنْبِ الرَّدِيِّ الَّذِي لَا يَأْخُذُ مِنْهُ مِنَ السَّخْلَةِ وَذَاتِ الْعَوَارِ، فَكَمَا يَحْسَبُ الْجَيِّدَ وَلَا
يَأْخُذُ مِنْهُ، كَذَلِكَ يَحْسَبُ الرَّدِيَّ وَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ، وَيَأْخُذُ الْوَسَطَ مِنْ ذَلِكَ.
وَلَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ - إِذَا كَانَتْ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا - إِلَّا مَا يُرَوَى عَمَّنْ
لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ إِذْ لَا يَحْسَبُ السَّخَالَ!

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ
وَأَخَذَ بِهِ صَدَقَةَ النَّاسِ وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ قَالَ بِخِلَافِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِعْلَهُ قَدْ خَالَفَهُ!
فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَّبِعْهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.
وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ بِقَوْلِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يُنْكَرْ أَنْ يَعُدَّ السَّخَالَ. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَنْ
تُعَدَّ وَلَا يُؤْخَذَ مِنْهَا، فَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ اعْتِرَاضًا فِي عَدِّ السَّخَالَ خَاصَّةً.
وَلَوْ سَلَّمْنَا لَكُمْ الْآخَرَ عَلَى مَا قُلْتُمْ؛ فَإِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا اخْتَجَّ بِمَا أَبْرَزَهُ مِنَ الدَّلِيلِ
مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ لَمْ يُرَاجِعْهُ أَحَدٌ فِي دَلِيلِهِ فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ عَلَى صِحَّةِ الدَّلِيلِ؛ وَمَلَّا
ثَبَّتَ صِحَّةَ الدَّلِيلِ ثَبَّتَ صِحَّةَ الْحُكْمِ.

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: أَنَّ هَذَا نَهَاءٌ مِنْ أَصْلِ مَا نَجِبُ فِي عَيْنِهِ الزَّكَاةُ
فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ الَّتِي تُجْزَى فِي أَصْلِهِ كَنَاءِ الْعَيْنِ "اهـ" (١).

التعليق :

(١) تحرير المسألة : السخال وهي صغار الغنم، هل تعد على أصحابها سواء بلغت أمهاتها النصاب أو لا؟ وهل يخرج منها الزكاة أو لا؟
ذكر الباجي رحمه الله : أن الإجماع السكوتي منعقد على عدّها إذا اكتمل النصاب بالكبار. وأنه منعقد على عدم جواز الأخذ منها.

(٢) و ذكر الباجي رحمه الله أن الإجماع السكوتي منعقد مشيراً إلى وجود شروطه:

فهذا قولُ عُمَرَ رضي الله عنه بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ.

وَأَخَذَ بِهِ صَدَقَةَ النَّاسِ . (يعني: فمثله مشتهر)

وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ قَالَ بِخِلَافِهِ.

وهذه شروط الإجماع السكوتي!

(٣) والمسألة ذكرها ابن قدامة (ت ٦٢٢ هـ) رحمه الله فقال: "مسألة:

قال : وتعد عليهم السخلة ولا تؤخذ منهم.

السخلة بفتح السين وكسرهما الصغيرة من أولاد المعز

وجملته أنه متى كان عنده نصاب كامل فتجت منه سخال في أثناء

الحول وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات في قول أكثر أهل

العلم.

وحكي عن الحسن^(١) والنخعي : لا زكاة في السخال حتى يحول عليها

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري الأنصاري مولى زيد بن ثابت وقيل: غير ذلك، أبو سعيد، واسم أبيه يسار

الحول، ولقوله عليه السلام: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".
ولنا: ما روي عن عمر أنه قال لساعيه: "اعتد عليهم بالسخلة يروح
بها الراعي على يديه ولا تأخذها منهم". وهو مذهب علي؛ ولا نعرف لهما في
عصرهما مخالفا فكان إجماعا.

ولأنه نهاء نصاب فيجب أن يضم إليه في الحول كأموال التجارة.
والخبر مخصوص بهال التجارة فنقيس عليه.
فأما إن لم يكمل النصاب إلا بالسخال احتسب الحول من حين كمل
النصاب في الصحيح من المذهب وهو قول الشافعي وإسحق وأبو ثور^(١)
وأصحاب الرأي.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يعتبر حول الجميع من حين ملك
الأمهات وهو قول مالك؛ لأن الاعتبار بحول الأمهات دون السخال فيما
إذا كانت نصابا، وكذلك إذا لم تكن نصابا.
ولنا: أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب الزكاة فيها، كما لو كملت
بغير سخالها أو كمال التجارة فانه لا تختلف الرواية فيه.

بالتحتانية والمهملية، من سبي ميسان أعتقته الربيع بنت النضر. ولد الحسن زمن عمر وسمع عثمان وشهد الدار
ابن أربع عشرة سنة، ثقة فقيه فاضل مشهور كان كبير الشأن رفيع الذكر رأسا في العلم والعمل وكان يرسل
كثيرا ويدلس مات في رجب سنة ١١٠هـ وقد قارب التسعين. الكاشف (٣٢٢/١)، تقريب التهذيب
ص ١٦٠.

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور الفقيه صاحب الشافعي أحد المجتهدين، قال أحمد
ابن حنبل: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندي في مسلاخ الثوري، مات سنة ٢٤٠هـ. الكاشف
(٢١١/١)، تقريب التهذيب ص ٨٩.

وإن نتجت السخال بعد الحول ضمت إلى أمهاتها في الحول الثاني
وحده والحكم في فصلان الإبل وعجول البقر كالحكم في السخال.

إذا ثبت هذا فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة لما قدمنا من قول عمر،

... ولا نعلم فيه خلافاً إلا أن يكون النصاب كله صغاراً فيجوز أخذ

الصغيرة في الصحيح من المذهب، وإنما يتصور ذلك بأن يبدل كباراً بصغار
في أثناء الحول أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاب من الصغار ثم
تموت الأمهات ويحول الحول على الصغار" اهـ^(١).

٥) ويتحرر مما تقدم: أن ما أشار إليه الباجي رحمه الله من الإجماع

السكوتي في عدّ السخال صحيح في حال اكتمال النصاب بغيرها.

وعدّ السخال قبل اكتمال النصاب محل خلاف بين أهل العلم. ليس

محل للإجماع!

وأن المنع من إخراج السخال في الزكاة محل إجماع، إلا إذا كان

النصاب كله سخالاً.

(١) المغني (٢/٤٧٧-٤٧٨).

المسألة الثالثة عشرة : أخذ العشر من النبط إذا خرجوا بتجارته عن محل

استيطانهم

أمر الله سبحانه وتعالى بقتال الكفار حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فقال تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

وإذا دفعوا الجزية أو صلحوا كان لهم العهد الذي يعصم دماءهم، والدليل على تحريم دم المعاهد والذمي والمستأمن ما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"^(١).

عن صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ^(٢) عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ دِينَةً عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٣).

فأهل الذمة والعهد، إذا عوهدوا في بلدهم، هذا حكمهم، والسؤال ما

حكمهم إذا خرجوا عن بلدهم بتجارته، هل يؤخذ منهم شيء غير الجزية؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجزية باب اثم من قتل معاهداً بغير جرم، حديث رقم (٣١٦٦).

(٢) هو صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري مولاهم ثقة مفت عابد رمي بالفدر، مات سنة ١٣٢هـ، وله اثنتان وسبعون سنة . الكاشف ص ٥٠٣، التقريب ص ٢٧٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٣٠٥٢)، وجهالة أبناء الصحابة لا تضر؛ فهم جماعة، ورواية المجهول إذا تعددت قويت، وهم أبناء صحابة فهذا أقوى في عدالتهم، فالحديث حسن إن شاء الله.

مذاهب العلماء في ذلك:

ذهب أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) إلى أن لولي الأمر أن يأخذ منهم مقابل سماحه لهم بالتجارة خارج بلدهم محل عهدهم وذمتهم.

وذهب الشافعي^(٤) رحمه الله إلى أن ذلك لا يجوز إلا إذا اشترط عليهم في الصلح.

وانتصر الباجي رحمه الله لقول مالك في ذلك، في شرحه لما رواه مالك في الموطأ أنه سأل ابن شهاب^(٥): عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ^(٦).

قال الباجي رحمه الله: "قَوْلُهُ: "عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ" سُؤَالَ عَنِّ وَجْهِ ذَلِكَ وَحُجَّتِهِ وَدَلِيلِ جَوَازِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يَقْبِضُهُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ. وَلَيْسَ فِي هَذَا أَكْثَرُ مِنَ الْإِخْبَارِ بِالسَّبَبِ، وَلَيْسَ هَذَا إِخْبَارًا عَنِ الْحُجَّةِ الْمَوْجِبَةِ.

(١) انظر بدائع الصنائع (٣٥/٢).

(٢) الموطأ كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والجوس، وسيأتي نقل عبارته رحمه الله.

(٣) انظر المغني (٥٩٧/١٠)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) (١/٦٦٧-٦٦٨).

(٤) انظر الأم (٢٩١/٤). وسيأتي نقل كلامه بتمامه.

(٥) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري أبو بكر الفقيه أحد الأعلام، الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، مات في رمضان سنة ١٢٥هـ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين. الكاشف

(٦) (٢١٧/٢)، التقريب ص ٥٠٦.

(٦) أخرجه في الموطأ في كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، تحت رقم (٦٢٣).

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ... أَنَّهُمْ إِنَّمَا عُوْهُدُوا عَلَى التِّجَارَةِ وَتَنْمِيَةِ أَمْوَالِهِمْ بِأَفَاقِهِمْ

الَّتِي اسْتَوْطَنُوهَا، فَإِذَا طَلَبُوا تَنْمِيَةَ أَمْوَالِهِمْ بِالتِّجَارَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَفَاقِ

المُسْلِمِينَ، كَانَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ حَقٌّ غَيْرُ الْجُزْيَةِ الَّتِي صُوِّحُوا عَلَيْهَا، فَهَذَا إِنْ شَاءَ

اللَّهُ الْوَجْهَ الَّذِي لَهُ فَعَلَ هَذَا عُمَرُ؛ لَكِنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُجَالِفْهُ

فِي ذَلِكَ أَحَدٌ ثَبَتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً قَاطِعَةً عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ

يُعْلَمَ وَجْهُهُ وَكَمَا اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحُكْمِ كَذَلِكَ اجْتَمَعَتِ عَلَى

صِحَّةِ تَقْرِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالْعُشْرِ - وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ "اهـ" (١).

التعليق :

(١) هذه المسألة تتعلق بالذميين في الدولة المسلمة، إذا خرجوا عن محلهم

بتجارتهم، هل يؤخذ منهم شيء غير الجزية أو يتركوا؟

أخرج مالك في موطنه ما يدل على الأخذ منهم:

"عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد (٢) أنه قال: كنت غلاماً عاملاً مع عبد

الله بن عتبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من

النبط العشر.

وعن مالك: أنه سأل ابن شهاب على أي وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب

من النبط العشر؟ فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/١٧٨).

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير

له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة مات سنة ٩١هـ،

وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. الإصابة (٣/٢٦)، تقريب التهذيب ص ٢٢٨.

ذلك عمر!"^(١).

(٢) استدل الباجي رحمه الله على مشروعية الأخذ منهم شيئاً زائداً عن

الجزية بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛

إِذَا فَعَلَهُ عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ.

وَلَمْ يُخَالِفْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ؛

ثَبَّتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً قَاطِعَةً عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحُكْمِ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ

وَجْهُهُ وَكَمَا اجْتَمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحُكْمِ كَذَلِكَ اجْتَمَعَتْ عَلَى صِحَّةِ

تَقْرِيرِ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بِالْعَشْرِ.

فهذا موضع حكاية الإجماع السكوتي!

(٣) وقد قال مالك رحمه الله: "مضت السنة: أن لا جزية على نساء أهل

الكتاب ولا على صبيانهم.

وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم.

وليس على أهل الذمة ولا على المجوس في نخيلهم ولا كرومهم ولا

زروعهم ولا مواشيهم صدقة؛ لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً لهم

ورداً على فقرائهم، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغاراً لهم فهم ما كانوا

ببلدهم الذين صالحوا عليه، ليس عليهم شيء سوى الجزية في شيء من أموالهم إلا

أن يتجروا في بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من

التجارات؛ وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقرؤا

(١) أخرجهما في الموطأ في كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، تحت رقم (٦٢١ - ٦٢٢).

ببلادهم ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده إلى غيرها يتجر إليها
فعلية العشر. من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام . ومن أهل الشام إلى العراق.
ومن أهل العراق إلى المدينة . أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد فعليه العشر. ولا
 صدقة على أهل الكتاب ولا المجوس في شيء من أموالهم ولا من مواشيهم ولا
 ثمارهم ولا زروعهم. مضت بذلك السنة.

ويقرون على دينهم. ويكونون على ما كانوا عليه. ... "اهـ"^(١).

٤ () وبقول مالك في مشروعية الأخذ منهم إذا عبروا من خلال بلاد

المسلمين غير محل استيطانهم، قال أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٢ هـ) رحمه الله: "ومن يجز من أهل الذمة إلى غير بلده

أخذ منه نصف العشر في السنة.

اشتهر هذا عن عمر رضي الله عنه وصحت الرواية عنه به.

وقال الشافعي: ليس عليه إلا الجزية إلا أن يدخل أرض الحجاز فينظر في

حاله فإن كان لرسالة أو نقل ميرة أذن له بغير شيء وان كان لتجارة لا حاجة بأهل

الحجاز إليها لم يأذن له إلا أن يشترط عليه عوضا بحسب ما يراه والأولى أن

يشترط نصف العشر؛ لأن عمر شرط نصف العشر على من دخل الحجاز من أهل

الذمة^(٢).

ولنا قول النبي ﷺ: "ليس على المسلمين عشور إنما العشور على اليهود

(١) الموطأ كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

(٢) المهذب (٣/٣١٢).

والنصارى" رواه أبو داود^(١).

وروى الإمام أحمد عن سفيان^(٢) عن هشام^(٣) عن أنس بن سيرين^(٤) قال:
بعثني أنس بن مالك إلى العشور فقلت: تبعثني إلى العشور من بين عمالك؟
قال: أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب رضي الله
عنه؟ أمرني أن آخذ من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر"
وهذا كان بالعراق.

وروى أبو عبيد في كتاب الأموال^(٥) بإسناده عن لاحق بن حميد^(٦): أن عمر
بعث عثمان بن حنيف^(٧) إلى الكوفة فجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (٤٦-٣)، من طريق حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ وذكره، والحديث ضعفه الألباني، في ضعيف سنن أبي داود.

(٢) هو سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي مولا هم الكوفي الأعور أحد الأعلام فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، مات في رجب ١٩٨ وله إحدى وتسعون سنة. الكاسف (٤٤٩/١)، تقريب التهذيب ص ٢٤٥.

(٣) هو هشام بن حسان الأزدي مولا هم القردوسي بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، مات في صفر ١٤٧هـ، أو ١٤٨هـ. الكاسف (٣٣٦/٢)، تقريب التهذيب ص ٥٧٢.

(٤) هو أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى وقيل: أبو حمزة وقيل: أبو عبد الله البصري، ثقة، وتوفي بعد أخوه

محمد بن سيرين، مات سنة ١١٨هـ، وقيل سنة ١٢٠هـ. الكاشف (٢٥٦/١)، تقريب التهذيب ص ١١٥.

(٥) أخرجه في كتاب الأموال ص ٥٨-٨٦، ورواية لاحق عن عمر مرسله كما في ترجمته في تهذيب التهذيب، لكن أورد أبو عبيد ما يشهد له، فيتقوى للحسن لغيره، والله اعلم.

(٦) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري أبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي مشهور بكنيته، إمام نزل مرو، ثقة مات سنة ١٠٦هـ، وقيل: ١٠٩هـ، وقيل قبل ذلك. الكاشف (٣٥٩/٢)، تقريب التهذيب ص ٥٨٦.

(٧) هو عثمان بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي أبو عمرو المدني، صحابي، استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعلي على البصرة قبل الجمل. ومات في خلافة معاوية. الإصابة (٤٤٩/٤)، تقريب التهذيب ص ٣٨٣.

فيها في كل عشرين درهما درهما.

وقد ذكرنا حديث زياد بن حدير^(١): أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر^(٢).

وهذا كان بالعراق واشتهرت هذه القصص.

ولم تنكر؛ فكانت إجماعاً، وعمل به الخلفاء بعده.

ولم يأت تخصيص الحجاز بنصف العشر في شيء من الأحاديث علمناه لا عن عمر ولا عن غيره من أصحاب النبي ﷺ بل ظاهر أحاديثهم أن ذلك في غير الحجاز. وما وجب من المال في الحجاز وجب في غيره كالديون والصدقات "اهـ"^(٣).

٥) ونص عبارة الشاقعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: "لست أحسب عمر أخذ

ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم، كشرط الجزية. وكذلك أحسب عمر

بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم. ولا يأخذ من أهل الذمة شيئاً إلا عن صلح. ولا

يتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح.

(١) هو زياد بن حدير بالتصغير الأسدي نزيل الكوفة له إدراك وكان كاتباً لعمر على العشور. وله رواية عن بعض الصحابة في سنن أبي داود. الكاشف (٤٠٩/١)، ترتيب التهذيب ص ٢١٨.

(٢) كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٦٣٤. تنبيه: لفظ هذه الرواية التي عن زياد بن حدير معناه خلاف ما يستدل له

ابن قدامة رحمه الله في المغني، ولفظها: "عن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت زياد بن حدير يقول: "أنا أول

عاشر عشر في لإسلام! قلت: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً ولا معاهداً كنا نعشر نصارى بني

تغلب". عن عبد الرحمن بن معقل قال: "سألت زياد بن حدير: من كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر مسلماً

ولا معاهداً. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار الحرب كما كانوا يعفروننا إذا أتيناهم". قلت: ففيها أن

ذلك لم يكن يؤخذ من أهل العهد، إنما كان يؤخذ من التجار الحربيين، مقابل ما يأخذونه من تجار المسلمين!

(٣) المغني (١٠/٥٩٧-٥٩٨).

ويحدد الإمام فيما بينه وبينهم في تجاراتهم وجميع ما شرط عليهم أمرا يبين لهم وللعمامة ليأخذهم به الولاية غيره. ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجارا، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرط أن يأخذ منهم عشرا أو أكثر أو أقل أخذ منهم. فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا. وإن دخلوا بأمان وشرط أن يأخذ منهم عشرا أو أكثر أو أقل أخذ منهم. فإن دخلوا بلا أمان ولا شرط ردوا إلى مأمَنهم، ولم يتركوا يمضون في بلاد الإسلام، ولا يؤخذ منهم شيء وقد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم، وإن عقد لهم الأمان على دمائهم لم يؤخذ من أموالهم شيء، إن دخلوا بأموال إلا بشرط على أموالهم أو طيب أنفسهم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وسواء كان أهل الحرب بين قوم يعشرون المسلمين إن دخلوا بلادهم أو يخمسونهم، لا يعرضون لهم في أخذ شيء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم أو صلح يتقدم منهم أو يؤخذ غنيمة أو فيئا إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم لأن الله عز وجل أذن بأخذ أموالهم غنيمة وفيئا. وكذلك الجزية فيما أعطوها أيضا طائعين.

وحرَم أموالهم بعقد الأمان لهم ولا يؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب أنفسهم

بالشرط فيما يختلفون به وغيره فيحل به أموالهم "اه" (١).

(٦) وبقول مالك قال أبو حنيفة رحمه الله.

قال في "بدائع الصنائع"^(١): "فإن عمر رضي الله عنه نصب العشار، وقال لهم: خذوا من المسلم ربع العشر و من الذمي نصف العشر و من الحربي العشر، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم و لم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم فكان إجماعاً" اهـ.

(٧) يلاحظ أن الشافعي رحمه الله، جعل محل ذلك إذا صولح أهل الذمة وغيرهم على ذلك، وعلى خلافه أبو حنيفة ومالك وأحمد! كما يلاحظ أنه لم يأت في النص إي شيء يُشعر بكون هذا مما صولحوا عليه، ولم يُعرف ذلك، وإلا لبين ذلك، ولقائه الزهري لما سأله مالك عن فعل عمر رضي الله عنه، فدل ذلك أن عمر فعله من غير صلح بينه وبينهم! وهذا مما يبين صحة قول الجمهور، واستدلّاهم، والله اعلم!

المسألة الرابعة عشرة: البدنة هدي المحرم إذا أصاب أهله.

أمر الله سبحانه وتعالى بإتمام الحج والعمرة، قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٦)؛ فهذا أمر من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وإيجابها على ما أمر به من حدودهما وسننهما، حتى ولو وقع من فعلهما ما يقتضي بطلانها^(١).

وهل يجب على من أبطل حجه شاة أو بدنة مع ذلك؟

مذاهب أهل العلم في ذلك:

ذهب مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤) إلى أن الواجب عليه بدنة.

وذهب أبو حنيفة^(٥) إلى أن الواجب عليه شاة.

وأيد الباقي رحمه الله مذهب مالك وهو مذهب الجمهور عند شرحه لما

أورده مالك أنه بلغه: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا:

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لَوْ جَهَّهَا حَتَّى

(١) الأمر بإتمام الحج بعد فساده، والمضي فيه هو قول جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة، وخالف فيه ربيعة وداود وروى عن عطاء. وما عليه الجمهور يؤيده ظاهر لفظ الآية الكريمة، والإجماع السكوتي؛ لأن هذا قول ابن عباس وابن عمر ولا يخالف لهما، والله اعلم. انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (٤٨٨/١)، الحاوي للماوردي (٢١٦/٤).

(٢) انظر الإشراف (٤٨٨/١) ونص على لزوم الهدى، واعتبر قول أبي حنيفة مخالفاً، وهو يلزم بالشاة، فدل على أن الهدى ليس بشاة بل بدنة، والله اعلم، وكذا في بلغة السالك (٢٩٢/١)، اقتصر على ذكر لزوم الهدى.

(٣) انظر الحاوي (٢١٦/٤)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٥٢/١).

(٤) انظر الفروع لابن مفلح (٣٢٨٨)، الإنصاف للمرداوي (٥١٨/٣).

(٥) انظر مختصر الطحاوي ص ٦٧، بدائع الصنائع (٢١٧/٢).

يُقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهُدْيُ. قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا
أَهْلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا" (١).

قال الباجي رحمه الله: "وَقَوْلُهُمْ: "وَالْهُدْيُ"؛ الْهُدْيُ يَحْتَاجُ إِلَى صِفَةٍ قَالَ مَالِكٌ
: هُوَ بَدَنَةٌ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُجْزئُهُ شَاةٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ (٢): هُوَ قَوْلُ
عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ" (٣).

التعليق:

(١) الاستدلال في هذه المسألة بالإجماع السكوتي، مما جرى عليه أهل العلم

قبل الباجي، فهذا الماوردي رحمه الله من علماء الشافعية، يقرر المسألة ويقول:

"دليلنا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي موسى: أن علي

الواطئ في الحج بدنة ولم يفرقوا قبل عرفة وبعد عرفة، وليس يعرف لهم في

الصحابة مخالف فكان إجماعاً" (٤).

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٢هـ) رحمه الله، وهو من علماء الحنابلة: "أما فساد

(١) أخرجه في الموطأ في كتاب الحج، باب هدي الحرم إذا أصاب أهله، تحت رقم (٨٦٧-٨٦٨).

(٢) هو علي بن أحمد البغدادي، كنيته أبو الحسن، المعروف بابن القصار، الأبهري الشيرازي إمام فقيه أصولي حافظ

نظار. له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكية كتاب في الخلاف مثله، هذبه واختصره القاضي

عبد الوهاب المالكي. وطبع المختصر أخيراً باسم "عيون المجالس"، توفي سنة ٣٩٧هـ. سير أعلام النبلاء

(١٧/١٠٧)، شجرة النور الزكية ص ٩٢.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣/٣).

(٤) الحاوي (٤/٢١٧).

الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع^(١).

والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر: أن رجلا سأله فقال: إني وقعت

بامرأتي ونحن محرمان فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس

فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم.

وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو، لم نعلم لهم في عصرهم

مخالفا اهـ^(٢).

فذكر الإجماع السكوتي على فساد الحج بالجماع.

والإجماع السكوتي على أن من جامع وهو محرم عليه هدي.

وهذا الهدي هو البدنة لأنه مصرح به في فتيا منقولة عنهم، ولا يخالف لهم،

فهو إجماع سكوتي!

(٢) قال ابن قدامة: "يجب على المجامع بدنة؛ روي ذلك عن ابن عباس

وعطاء^(٣) وطاوس^(٤) ومجاهد^(١) ومالك والشافعي وأبي ثور.

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٥٦.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٣١٦).

(٣) هو عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي أحد الأعلام، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، عاش ثمانين سنة مات ١١٤هـ، وقيل: ١١٥هـ، وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه. الكاشف (٢/٢١)، تقريب التهذيب ص ٣٩١.

(٤) هو طاوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم من أبناء الفرس، يقال: اسمه ذكوان، وطاوس

وقال الثوري وإسحاق: عليه بدنة، فإن لم يجد فشاة.
وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وإن كان
بعده فعليه بدنة وحجه صحيح؛ لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء، فلم يجب
به بدنة كالفوات.

ولنا إنه جماع صادف إحراما تاما فوجبت به البدنة، كبعد الوقوف؛ ولأنه
قول من سمينا من الصحابة، ولم يفرقوا بين الوقوف وبعده.
وأما الفوات فهو مفارق للجماع بالإجماع، ولذلك لا يوجبون فيه الشاة
بخلاف الجماع" اهـ^(٢).

وتمام الاستدلال أن يقال: ولم نعلم لمن سمينا في عصرهم مخالفا!

(٣) قال الشنقيطي^(٣) رحمه الله: "واعلم أن أظهر قولي أهل العلم - عندي -
أن الحج الفاسد بالجماع يجب قضاؤه فوراً في العام القابل خلافاً لمن قال: إنه على
التراخي ودليل ذلك الآثار..."

وأظهر قولي أهل العلم - عندي أيضاً - أن الزوجين اللذين أفسدا حجها

لقب. ثقة فقيه فاضل مات بمكة سنة ١٠٦هـ، وقيل: بعد ذلك. الكاشف (١/٥١٢)، تقريب التهذيب
ص ٢٨١.

(١) هو مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة حجة إمام في التفسير
وفي العلم مات سنة ١٠١هـ، أو ١٠٢هـ، أو ١٠٣هـ، أو ١٠٤هـ، وله ثلاث وثمانون . الكاشف
(٢/٢٤٠)، تقريب التهذيب ص ٥٢٠.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/٣١٦).

(٣) هو محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي، عالم مفسر أصولي، من علماء شنقيط بمروتانيا، له تفسير "أضواء
البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، وله "منع جواز المجاز في المترل للتعبد والإعجاز"، وله "دفع إيهام الاضطراب
عن آي الكتاب". مات بمكة سنة ١٣٩٣هـ. له ترجمة في آخر تفسيره لتلميذة عطية محمد سالم.

يفرق بينها إذا أحرما بحجة القضاء [لكي] لا يفسدا حجة القضاء أيضا بجماع آخر كما يدل عليه بعض الآثار المروية عن الصحابة .

والأظهر أيضا أن الزوجة إن كانت مطاوعة له في الجماع يلزمها مثل ما يلزم الرجل من الهدى والمضي في الفاسد والقضاء في العام القابل خلافا لمن قال: يكفيهما هدي واحد.

والأظهر أنه إن أكرهها لا هدي عليها.

وإذا علمت أقوال أهل العلم في جماع المحرم ومباشرته بغير الجماع؛ فاعلم أن غاية ما دل عليه الدليل أن ذلك لا يجوز في الإحرام لأن الله تعالى نص على ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: من الآية ١٩٧).

أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم في ذلك فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سنة، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة.

ولم أعلم بشيء مروى في ذلك عن النبي ﷺ إلا حديثا منقطعاً لا تقوم بمثله حجة^(١) وإذا كانت هذه المسألة المذكورة ليس فيها عن النبي ﷺ إلا هذا

(١) ثم ساق رحمه الله الحديث الذي أشار إليه، وأورد ما يتعلق ببيان ضعفه فقال: " وهو ما رواه أبو داود في المراسيل والبيهقي في سننه (١٦٦/٥): "أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح أنبأ أبو الحسن عبد الله بن إبراهيم الفسوي الداودي ثنا أبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي ثنا أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى قال أخبرني يزيد بن نعيم أو زيد بن نعيم - شك أبو توبة - : "أن رجلا من جذم جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما: اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا، ولا يرى واحد منكما صاحبه، وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى

الحديث المنقطع سنده؛ تبين أن عمدة الفقهاء فيها على الآثار المروية عن الصحابة،
فمن ذلك:

ما رواه مالك في الموطأ بلاغا: "أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان يمضيان لوجهها حتى يقضيا حجها ثم عليهما حج قابل والهدي. قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها^(١)."

وهذا الأثر عن هؤلاء الصحابة منقطع أيضا كما ترى.

وفي الموطأ أيضا عن سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد: إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم

إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتما نسككما وأهديا". [قال البيهقي:] هذا منقطع. وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك. [وقد روى ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ]. وتراه صرح بأنه منقطع، وانقطاعه ظاهر؛ لأن يزيد بن نعيم المذكور من صغار التابعين. وقال الزيلعي رحمه الله في "نصب الراية" (٣/١٣٨)، بعد أن ذكر الحديث المذكور عند أبي داود في المراسيل والبيهقي وذكر قول البيهقي إنه منقطع ما نصه: "وقال ابن القطان في كتابه: هذا حديث لا يصح فإن زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة وقد شك أبو توبة ولا يعلم عن من هو منهما، ولا عن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، فهو لا يصح. قال ابن القطان: وروى ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب: أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبة ثم أتما نسككما وأهديا" انتهى قال ابن القطان: وفي هذا أنه أمرهما بالتفرق في العودة لا في الرجوع. وحديث المراسيل على العكس منه. قال: وهذا ضعيف أيضا بابن لهيعة انتهى كلامه. انتهى محل الغرض منه من نصب الراية للزيلعي. اهـ.

(١) أخرجه في الموطأ في كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، تحت رقم (٨٥٤).

فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال: بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل. فقال سعيد بن المسيب: لينفذا لوجهها فليتها حجها الذي أفسداه فإذا فرغا رجعا، فإن أدركها حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجها الذي أفسداه ويتفرقان حتى يقضيا حجها". قال مالك: يهديان جميعا بدنة بدنة.

قال مالك في رجل وقع بامرأته في الحج ما بينه وبين أن يدفع عن عرفة ويرمي الجمرة: إنه يجب عليه الهدي وحج قابل فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة، فإنما عليه أن يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل.

قال مالك: والذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة: التقاء الختانين وإن لم يكن ماء دافق.

قال: ويوجب ذلك أيضا الماء الدافق إذا كان من مباشرة فأما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا. ولو أن رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه [في] القبلة إلا الهدي، وليس على المرأة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة إلا الهدي وحج قابل إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت والهدي اهـ

وفي الموطأ أيضا: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة.

وفي الموطأ أيضا عن عن عكرمة مولى ابن عباس^(١) أنه قال: الذي يصيب

(١) هو عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا

أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي.

وفي الموطأ أيضا عن مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن ^(١) يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس.

قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلي في ذلك انتهى محل الغرض منه

وروى البيهقي ^(٢) بإسناده عن عطاء : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

في محرم بحجة أصاب امرأته يعني وهي محرمة قال: يقضيان حجها وعليها الحج من قابل من حيث كانا أحرمًا ويفترقان حتى يتما حجها. قال : وقال عطاء :

وعليها بدنة إن أطاعته أو استكرهها فإنما عليها بدنة واحدة " اهـ ^(٣) وهذا الأثر منقطع أيضا لأن عطاء لم يدرك عمر رضي الله عنه .

وروى البيهقي بإسناده أيضا : أن مجاهدا سئل عن المحرم يواقع امرأته؟

فقال: كان ذلك على عهد عمر رضي الله عنه قال: يقضيان حجها - والله أعلم بحجها -

ثم يرجع - ان ح - لا لا كل واح - د - منهما لص - احبه، ف إذا كان من ق - ابل حج - ا

=

تثبت عنه بدعة . مات سنة ١٠٤هـ، وقيل بعد ذلك. الكاشف (٣٣/٢)، تقريب التهذيب ص ٣٩٧.

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان، فقيه المدينة المعروف بـ ربيعة الرأي، ثقة فقيه مشهور، توفي بالأندلس سنة ١٣٦هـ، على الصحيح، وقيل سنة: ١٣٣هـ، وقال الباجي: سنة ١٤٢هـ. الكاشف (٣٩٣/١)، تقريب التهذيب ص ٢٠٧.

(٢) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، حافظ علامة فقيه ثبت، وبيهق عدة قرى من أعمال نيسابور، على يومين منها، له كتاب "السنن الكبرى"، و"معرفة السنن والآثار"، و"الأسماء والصفات"، "الجامع لشعب الإيمان"، و"الدعوات"، وغيرها، مات سنة ٤٥٨هـ. سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، الأعلام للزركلي (١١٦/١).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧/٥).

وأهديا وتفرقا في المكان الذي أصابها فيه^(١).

وروى البيهقي بإسناده أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: في رجل وقع على امرأته وهو محرم؟ قال: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا وفي رواية ثم أهلا من حيث أهلتما أول مرة اهـ^(٢)...

وروى البيهقي بإسناده عن عمرو بن شعيب^(٣) عن أبيه^(٤) أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. فقال الرجل فما أصنع قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا فحج واهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت؟ فقال: قولي مثل ما قالاه^(٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧/٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧/٥). وقال النووي في المجموع شرح المذهب (٣٣٥/٧) عن هذا الأثر الذي رواه البيهقي عن ابن عباس: إسناده صحيح. مستفاد من كلام الشنقيطي رحمه الله.

(٣) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال القطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة. وقال أحمد: ربما احتججنا به. وقال البخاري: رأيت أحمد وعليه وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به.

وقال أبو داود ليس بحجة. مات بالطائف سنة ١١٨ هـ. الكاشف (٧٨/٢)، تقريب التهذيب ص ٤٢٣.

(٤) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده. الكاشف (٤٨٨/١)، تقريب التهذيب ص ٢٦٧.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧/٥). ثم قال البيهقي: هذا إسناده صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن

فترى هذا الأثر عن هؤلاء الصحابة الثلاثة فيه ذلك الحكم عنهم بإسناد صحيح.

وروى البيهقي أيضا من طرق أخرى عن ابن عباس مثل ذلك وفي بعض الروايات عن ابن عباس أن على كل واحد منها بدنة، وفي بعضها أنها تكفيهما بدنة واحدة.

فهذه الآثار عن الصحابة وبعض خيار التابعين هي عمدة الفقهاء في هذه المسألة^(١).

(٤) يلاحظ أن الشنقيطي رحمه الله، لم يشر إلا إلى دليل الآثار، ولم يكمل وجه الدليل، بأن يقال: وهذه الآثار مثلها لا يقال بالرأي فلها حكم المرفوع، وبالتالي تقوي معنى الحديث المنقطع الذي أورده عند أبي داود في المراسيل وأورده البيهقي في السنن. وهو ما أشار إليه كلام البيهقي حيث قال عقب الحديث: "وقد روى ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ" اهـ^(٢).

(٥) وهذه الآثار التي لها حكم المرفوع، يدل على صحة معناها ثبوت الإجماع السكوتي، إذ لا يعلم مخالف هؤلاء الصحابة الذين صحت عنهم الفتيا بهذا. وهو ما أشار إليه الإمام الباجي رحمه الله، نقلاً عن القاضي أبي الحسن رحم الله الجميع. وبه يثبت أن هدي المجامع في الإحرام للحج هو البدنة.

محمد بن عبد الله عن جده بن عمرو بن العاص. نقله في أضواء البيان.

(١) أضواء البيان (٣١/٥-٣٤)، باختصار وتصرف يسير.

(٢) السنن الكبرى (١٦٦/٥).

المسألة الخامسة عشرة: إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما.

مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا:
عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟
فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ يَمْضِيَانِ لَوْ جَهَّهْمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ
وَالْهُدْيُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلًا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى
يَقْضِيَا حَجَّهُمَا" (١).

قال الإمام الباجي رحمه الله: "وقول علي رضي الله عنه: "وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما"، وبه قال الشافعي (٢).
وقال أبو حنيفة: ليس عليهما أن يتفرقا (٣).
والدليل على ما نقوله: قول علي وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة
فثبت أنه إجماع" اهـ (٤).

التعليق:

تقدم في المسألة التي قبلها إيراد النصوص في ذلك، وبيان صحة الإجماع
السكوتي على هذا، والله الحمد والمنة.

(١) أخرجه في الموطأ في كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، تحت رقم (٨٦٧-٨٦٨).

(٢) انظر الحاوي (٤/٢١٦)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/١٥٢).

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص ٦٧، بدائع الصنائع (٢/٢١٧).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٣/٣).

المسألة السادسة عشرة: من بات وراء العقبة لم يبت بمنى.

من مناسك الحج المبيت بمنى؛ فقد بات رسول الله ﷺ بمنى.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ:

لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ" (١).

ومن المهم للحاج أن يعلم حد منى، ليتحقق منه المبيت بها، أداء لهذا النسك!

ونبه الباجي رحمه الله إلى ذلك في شرحه لما رواه مالك عن نافع أنه قال: "زَعَمُوا

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعُقْبَةِ" (٢).

قال الإمام الباجي رحمه الله: "قَوْلُهُ: "كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ

وَرَاءِ الْعُقْبَةِ" يُرِيدُ لِيَالِي مَنَى لِأَنَّ الْمُبَيْتَ بِمَنَى لِيَالِي مَنَى مَشْرُوعٌ كَالْمُقَامِ بِهَا وَكُلُّ

حُكْمٍ تَعَلَّقَ بِمَنَى فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهَا دُونَ الْعُقْبَةِ إِلَيْهَا كَالنَّحْرِ .

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ (٣) عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ حَبِيبٍ (٤) عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ: مَنْ

أَقَامَ بِمَكَّةَ أَكْثَرَ لَيْلَتِهِ ثُمَّ أَتَى إِلَى مَنَى فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيتَ

لَيْلَةً كَامِلَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم (١٢٩٧).

(٢) أخرجه في الموطأ في كتاب لحج باب البيوتة بمكة ليالي منى، تحت رقم (٩٢٥).

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم، يروي عن مالك الموطأ، ومن أعلم أصحابه بمختلف قوله. توفي سنة

٢١٤هـ. تقريب التهذيب ص ٣١٠، شجرة النور الزكية ص ٥٩.

(٤) هو عبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي البيري، أنتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، صاحب

الواضحة في الفقه والسنن، لم يؤلف مثلها. مات سنة ٢٣٨هـ. شجرة النور الزكية ص ٧٤، الأعلام للزركلي

(١٥٧/٤).

وَرَوَى ابْنُ الْمُوَّازِ^(١) : أَنَّ مَنْ بَاتَ لَيْلَةً أَوْ جَلَّ لَيْلَةً وَرَاءَ الْعُقْبَةِ فَلْيُهْدِ هَدِيًّا
وَإِنْ بَاتَ بَعْضُ لَيْلَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِمَنَى لَيْلِي مَنَى وَرَخَّصَ الْعَبَّاسَ فِي
الْمَيْتِ بِمَكَّةَ لِأَجْلِ السَّقَايَةِ.
وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَإِلَّا فَكَانَ يُجُوزُ لِلْعَبَّاسِ ذَلِكَ وَلِغَيْرِهِ دُونَ
إِرْخَاصِهِ.

وَقَدْ تَأَكَّدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ الْأَيْمَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

ثُمَّ بِمَنْعِ عُمَرَ الْمَيْتِ وَرَاءَ الْعُقْبَةِ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ لِعَدَمِ الْخِلَافِ "أهـ" (٢).

التعليق :

(١) الذي يظهر أن محل الإجماع هو بيان حد منى من جهة العقبة، وأن من
بات وراءها لم يكن في منى، وأن حد منى من جهتها فيما هو دونها إليها.
وهذا لم يختلف فيه أحد من أهل العلم.
وأن من أراد المبيت بمنى ليالي التشريق يكون فيما دون العقبة لا فيما وراءها.
(٢) قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "لا خلاف علمته بين
العلماء أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق لكل حاج، إلا من ولي السقاية
من آل العباس بن عبد المطلب؛ فإن رسول الله ﷺ أذن لهم في المبيت بمكة من

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المَوَّاز، فقيه مالكي انتهت إليه رئاسة المذهب
بالإسكندرية، صاحب الكتاب الكبير المعروف بالمَوَّازِيَّة، من أجل كتب المالكية وأصحها وأوعبها، توفي سنة
٢٨١هـ. شجرة النور الزكية ص ٦٨، الأعلام للزركلي (٥/٢٩٤).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/٤٥).

أجل سقايتهم وأرخص لرعاء الإبل في ذلك" اهـ^(١).

وقال أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) رحمه الله: "و لا خلاف أن من سنن

الحج المبيت بمنى ليالي التشريق، إلا من ولي السقاية من آل العباس بن

عبدالمطلب، فإن رسول الله ﷺ أذن لهم في المبيت بمكة من أجل سقايتهم حتى

استأذنه فيها العباس. واختلفوا فيمن بات بمكة من غير أهل السقاية" اهـ^(٢).

(١) الاستذكار (٣٤٣/٤-٣٤٤).

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/١).

المسألة السابعة عشرة : الغنيمة تقسم كما هي دون بيع.

من خصائص هذه الأمة أن أحلت لها الغنائم. وكانت الأمم قبلنا على غير ذلك.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأَحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" (١).

وقسم الله الغنائم فقال تبارك وتعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال: ٤١).

والمسألة هنا : هل تقسم الغنائم كما هي دون بيع، أو تباع ثم تعطى قيمتها لأصحابها؟

قرر الباجي رحمه الله الدليل على أن الغنائم توزع وتقسم كما هي، عند شرحه لما رواه مالك عن يحيى بن سعيد (٢) : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: "كَانَ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب التيمم، حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في أول كتاب المساجد ومواضع الصلاة رقم (٥٢١).

(٢) هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو أبو سعيد الأنصاري قاضي السفاح عن أنس وابن المسيب وعنه مالك والقطان حافظ فقيه حجة مات سنة ١٤٣ هـ، أو ١٤٤ هـ، أو بعدها. الكاشف (٣٦٦/٢)، تقريب التهذيب ص ٥٩١.

النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بَعَشْرَ شِيَاهٍ" (١).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: "وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَسْمُهُ

ذَلِكَ دُونَ بَيْعٍ. وَعَلَى ذَلِكَ وَرَدَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي السَّرِيَّةِ الَّتِي تَوَجَّهَتْ

قَبْلَ نَجْدٍ فَبَلَغَتْ سُهْمَانَهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا (٢)، إِلَّا أَنَّهُ تَحْتَمِلُ أَنَّ

ذَلِكَ الْبَيْعَ بَعْذَرٍ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "كَانَ النَّاسُ إِذَا اقْتَسَمُوا

غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بَعَشْرَ شِيَاهٍ"، وَهَذَا يَقْتَضِي تَكَرُّرَ فِعْلِ الصَّحَابَةِ لَهُ وَلَا

يُعْلَمُ مُخَالَفٌ فِيهِ فَيُثْبِتُ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ حَقَّهُمْ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِمْ إِلَّا لِلْحَاجَةِ

دَاعِيَةٍ إِلَى ذَلِكَ "اهـ" (٣).

التعليق :

١ (المسألة محل الإجماع هي: هل تباع الغنيمة ثم تقسم قيمتها، أو تقسم كما

هي؟

استظهر الباجي رحمه الله أنها تقسم كما هي، وهو الظاهر من فعل الرسول

ﷺ، وأيده بدلالة الإجماع السكوتي المأخوذة من الأثر عن ابن المسيب رحمه الله.

٢ (ووجه دلالة أثر ابن المسيب على الإجماع السكوتي هي التالية:

- أنه قال: "كان الناس إذا..."، و (كان) في مثل هذا السياق تفيد التكرار،

(١) أخرجه في الموطأ في كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، تحت رقم (٩٨٨).

(٢) يشير إلى حديث ابن عمر الذي أخرجه في الموطأ في الموضع السابق، ولفظه: "مالك عن نافع عن عبد الله بن

عمر: إن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر

بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا".

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١٧٨/٣).

إذ المعنى كلما اقتسم الناس الغنائم عدوا البعير بعشر شياه!

- ومثل هذا يشتهر.

- ولم يعلم خلاف أو نكير.

(٣) ومحل الإجماع هو بيان الأصل في الغنيمة، وهو أن تقسم دون بيع، فإن

باع الغنيمة ثم قسم قيمتها، جاز ذلك إذا كان لحاجة.

(٤) وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى: وهي هل يجوز أن تقسم الغنيمة في

دار الحرب قبل الرجوع إلى دار الإسلام؟

ومذاهب العلماء في المسألة:

ذهب الحنفية^(١)، إلى أنه لا تقسم الغنيمة في دار الحرب، حتى تحاز بدار

الإسلام؛ وهذا شرط ثبوت الملك.

وذهب المالكية^(٢) في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأوّل لسحنون^(٣)، وهو: أنه ينبغي للإمام أن يبيع الغنائم في دار

الحرب ليقسم أثمانها خمسة أقسام: أربعة للجيش وخمس لبيت المال.

والقول الثاني لمحمد بن المواز، وهو: أن الإمام خيّر في بيعها في دار الحرب

أو قسم الأعيان، وهذا كلّه إن أمكن البيع في دار الحرب؛ بأن وجد مشتر يشتري

بالقيمة لا بالعين. ويبحث في بيعها ببلد الحرب بأنه ضياع لرخصها. وأجيب بأنّ

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٨٢-٢٨٣، بدائع الصنائع (١٢١/٧).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٧٨/٣).

(٣) هو عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، فقيه مالكي، على مدونته الاعتماد في المذهب،

انتهت إليه رئاسة المذهب في المغرب، واصله من حمص. وولد في القيروان ومات فيها، سنة ٢٤٠هـ. شجرة

النور الزكية ص ٦٩، الأعلام للزركلي (٥/٤).

ذلك يرجع للغنمين لأنهم المشترون. أمّا إذا لم يمكن البيع في بلد الحرب، فيتعيّن على الإمام أن يقسمها قسمة الأعيان.

وعند الشافعيّة^(١) تقسم الغنيمة في دار الحرب ولا يؤخرها حتى يرجع إلى دار الإسلام.

وذهب الحنابلة^(٢) إلى أن الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب، وتجوز قسمتها فيها لثبوت أيدينا عليها، وزوال ملك الكفار عنها.

فاتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز قسمة الغنيمة في دار الحرب قبل الرجوع بها وحيازتها في دار الإسلام، وخالف في ذلك الحنفية، ما لم يقسم الإمام، أو تتصل ببلد الإسلام وأجري فيها حكم الإسلام؛ لأن للإمام أن يحكم في المختلف فيه^(٣)!

وعليه فالقول بجواز قسمة الغنيمة في دار الحرب أسعد بالإجماع السكوتي والله اعلم.

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى (٢/٩٦٩)، شرح التنبيه للسيوطي (٢/٨٢٧).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ص ٢٠٠، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) (١/٦٤١).

(٣) نبه على ذلك المحقق أبو الوفاء الأفغاني في تعليقه على مختصر الطحاوي هامش رقم (١٠) ص ٢٨٢ نقلاً عن

شرح مختصر الطحاوي!

المسألة الثامنة عشرة : الغنيمة لمن شهد الواقعة

قسم الله الغنائم بين الغانمين قال تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (الأنفال: ٤١).

والسؤال متى يكون المشارك في جيش المسلمين من الغانمين؟ هل يكون منهم ولو لم يحضر الواقعة، أو لابد من حضوره للواقعة؟
هذا موضوع هذه المسألة.

مذاهب أهل العلم في من يستحق الغنيمة:

عند الحنفية: الذي يستحق السهم هو الرجل المسلم المقاتل، وهو أن يكون من أهل القتال، ودخل دار الحرب على قصد القتال، وسواء قاتل أو لم يقاتل؛ لأن الجهاد والقتال إرهاب العدو، وذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم في صف القتال ردا للمقاتلة خشية كر العدو عليهم.

وسواء كان مريضا أو صحيحا شابا أو شيخا حرا أو عبدا مأذونا بالقتال؛ لأنهم من أهل القتال.

فأما المرأة والصبي العاقل والذمي والعبد المحجور فليس لهم سهم كامل لأنهم ليسوا من أهل القتال. ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام.

وكذا لا سهم للتاجر لأنه لم يدخل الدار على قصد القتال، إلا إذا قاتل مع العسكر فإنه يستحق ما يستحقه العسكر؛ لأنه تبين أنه دخل الدار على قصد القتال

فكان مقاتلا .

ولا سهم للأجير لانعدام الدخول على قصد القتال، فإن قاتل نظر في ذلك إن ترك الخدمة فقد دخل في جملة العسكر، وإن لم يترك فلا شيء له أصلا لأنه إذا لم يترك تبين أنه لم يدخل على قصد القتال^(١).

عند المالكية : الغنيمة لمن توفرت فيه شروط سبعة، وهي : الحرية، والإسلام، والبلوغ، والصحة، وحضور الواقعة قاتل أو لم يقاتل، والخروج بنية الجهاد، لا لجهاد أو أجير. فمن توفرت فيه هذه الشروط أسهم له باتفاق في المذهب. والتجار والأجراء لا يقسم لهم باتفاق عندهم. واختلفوا في المرأة والعبد والصبي إذا كان مطيقاً للقتال، إذا شهد الواقعة هل يقسم لهم؟^(٢).

عند الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) : الغنيمة لمن شهد الواقعة (أي: الحرب)، من أهل القتال، قاتل أو لم يقاتل، حتى تجار العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال. فاتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الغنيمة لمن شهد الواقعة، على تفاصيل بينهم في صفة المقاتل.

وخالف الحنفية فقالوا: الغنيمة لمن دخل دار الحرب بنية الجهاد، فلم

يشترطوا شهود الواقعة!

(١) مختصر الحاوي ص ٢٨٥-٢٨٦، بدائع الصنائع (١٢٦/٧).

(٢) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٩/٢) على هامش شرح زروق، وشرح زروق وشرح قاسم بن عيسى (٩/٢).

(٣) الحاوي للماوردي (٤٢٢/٨-٤٢٤)، الغاية القصوى في دراية الفتوى (٩٧٠/٢)، شرح التنبيه للسيوطي

(٢/٨٢٩-٨٣٠). على اختلاف، وهذا الأظهر عندهم.

(٤) الروض المربع ص ٢٠٠، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) (١/٦٤٣).

وقد انتصر الباجي رحمه الله لشرط شهود الواقعة، عند شرحه لما أورده مالك في الموطأ عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: "كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ"^(١).
 قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ إِنَّهُ: إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمَ لَهُ وَأَرَى أَنْ لَا يُقْسَمَ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ"^(٢).

قال الباجي رحمه الله: "(الباب الأول في صفة حضور القتال على المشهور من قول مالك)، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْقِتَالَ بَأَنْ يَكُونَ فِي الْجَيْشِ وَقْتَهُ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ أَوْ يَكُونَ فِي حُكْمٍ مِنْ حَضْرِهِ.

وَهَلْ يَكُونُ التِّقَاءُ الْجُمُعَيْنِ دُونَ مُنَاشَبَةِ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ الْقِتَالِ؟

قَالَ سَحْنُونٌ: إِذَا قَامَتِ الصُّفُوفُ مِنَّا وَمِنْهُمْ وَلَمْ يُنَاشَبِ الْقِتَالَ فَلَا سَهْمَ لِمَنْ مَاتَ حِينَئِذٍ. وَرَوَى ابْنُ الْمُوَّازِ نَحْوَهُ عَنْ مَالِكٍ.

وَإِنَّمَا السَّهْمُ لِمَنْ مَاتَ بَعْدَ مُنَاشَبَةِ الْقِتَالِ؛ فَحُضُورُ الْقِتَالِ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ حُضُورُ الْمُنَاشَبَةِ لَا حُضُورُ الْمُقَابَلَةِ وَالْمُوَاجَهَةِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: سَمِعْتُ أَنَّ أَصْحَابَ مَالِكٍ قَالُوا: إِنَّ مُشَاهَدَةَ الْقَرْيَةِ أَوْ

الْحِصْنَ أَوْ الْعَسْكَرَ كَالْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِتَالٌ.

وَجْهٌ رِوَايَةٌ ابْنِ الْمُوَّازِ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: إِنَّمَا

(١) أخرجه في الموطأ في كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، تحت رقم (٩٨٨).

(٢) الموطأ في كتاب الجهاد، باب جامع النفل في الغزو، عقب الأثر رقم (٩٨٨).

الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ^(١)، وَلَا مُخَالَفَ لَهَا، مَعَ انْتِشَارِ أَقْوَاهِمَا، فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

وَاسْمُ الْوَقِيعَةِ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ فِي عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى الْحَرْبِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ
الْمُؤَاجَهَةِ وَالْمُقَابَلَةِ وَالرُّؤْيَةِ.

وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْعَزْوِ الْقِتَالِ وَبِهِ يُتَوَصَّلُ إِلَى غَلْبَةِ الْعَدُوِّ
وَإِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْإِعْتِبَارُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ "اهـ"^(٢).

التعليق :

(١) قد اشتمل عرض المذاهب السابقة على شروط استحقاق الغنيمة،

فيستحق الغنيمة من اجتمعت فيه الشروط التالية :

أولاً : أن يكون المستحق صحيحاً أي من أهل القتال ، وإن كان يسهم

للمريض الذي شهد ابتداء القتال صحيحاً ثم مرض واستمر يقاتل ، ولم يمنعه

مرضه من القتال ، فإن لم يشهده فلا يسهم له ، إلا أن يكون ذا رأي ، كمقعد أو

أعرج أو أشل أو أعمى له رأي . وكذلك من منعه الشرع من الجهاد لدين عليه ، أو

منعه أبواه منه فحضر ، فيسهم له لتعيين الجهاد بحضوره ، أي لصيرورة الجهاد

فرض عين بحضوره ، فلا يتوقف على الإذن .

ثانياً : أن يدخل دار الحرب على قصد القتال ، سواء قاتل أو لم يقاتل ؛ لأن

الجهاد والقتال إرهاب للعدو ، وهذا كما يحصل بمباشرة القتل يحصل بثبات القدم

(١) انظر : مصنف عبدالرزاق (٣٠٣/٥) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٩٣/٦-٤٩٤) ، شرح معاني الآثار

(٣/٢٤٥) ، سنن البيهقي (٣٣٥/٦) (٥٠/٩) . وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري عند كلامه على

ترجمة "باب الغنيمة لمن شهد الوقعة" من كتاب الخمس في صحيح البخاري .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١٨٠/٣) .

في صف القتال رداً للمقاتلة ، خشية كَرِّ العدو عليهم . وكذلك إذا حضر بنيّة أخرى وقاتل ، لقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : "إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة" . ولا مخالف لهما من الصحابة . لأنّ في شهود القتال تكثير سواد المسلمين . فعلم أنّه لو هرب أسير من كفّار فحضر بنيّة خلاص نفسه دون القتال لم يستحقّ إلاّ إن قاتل .

ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال وحيازة المال .
 أمّا من حضر قبل حيازة المال وبعد انقضاء القتال . فيعطى - عند الحنفيّة وفي قول للشافعيّة - للحوقه قبل تمام الاستيلاء .
 والأصحّ عند الشافعيّة المنع ؛ لأنّه لم يشهد شيئاً من الواقعة .
 ولو مات بعد انقضاء القتال وقبل الحيازة يعطى على الأصحّ عند الشافعيّة والحنابلة ؛ لوجود المقتضي للتّمليك وهو انقضاء القتال ، والقول الثاني عند الشافعيّة : لا يعطى ، بناءً على أنّها تملك بالانقضاء مع الحيازة ، وهو قول الحنفيّة .
 ولو مات في أثناء القتال قبل حيازة شيء ، فلا شيء له عند الحنفيّة ، وهو المذهب عند الشافعيّة .

أمّا الأجير لسياسة الدوابّ وحفظ الأمتعة ، والتّاجر والمحترف فيسهم لهم إذا قاتلوا ؛ لشهود الواقعة وقتالهم في الأظهر عند الشافعيّة ، والقول الثاني للشافعيّة : أنّه لا يسهم لهم ؛ لأنّهم لم يقصدوا الجهاد .
 ثالثاً : أن يكون ذكراً ، فلا يسهم للأُنثى ولو قاتلت .
 رابعاً : أن يكون مسلماً ، فلا يسهم لكافر ولو قاتل .

خامساً: أن يكون حرّاً ، فلا يسهم لعبد ولو قاتل .

سادساً: أن يكون عاقلاً بالغاً . فلا يسهم لمجنون أو لصبيّ . ويرضخ لمن

سبق بحسب رأي الإمام^(١) .

(٢) لم يذكر الحنفية دليلاً لما ذهبوا إليه من استحقاق الغنيمة بمجرد دخول

دار الحرب، بنية الجهاد، دون اشتراط شهود الواقعة، غير وجوه من الرأي.

قال في "بدائع الصنائع"^(٢): "والذي جاوز الدرب فارسا على قصد القتال

مجاهد لوجهين:

أحدهما: أن المجاوزة على هذا الوجه إرهاب العدو، وأنه جهاد، والدليل

على أنه إرهاب العدو وأنه جهاد: قوله عز وجل: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ

عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال: من الآية ٦٠)، ولأن دار الحرب لا تخلو عن عيون

الكفار وطلّاعهم فإذا دخلها جيش كثيف رجالا وركبانا فالجواسيس يخبرونهم

بذلك فيقع الرعب في قلوبهم حتى يتركوا القرى والرساتيق^(٣) هرابا إلى القلاع

والحصون المنيعة، فكان مجاوزة الدرب على قصد القتال إرهاب العدو وأنه جهاد.

والثاني: أن فيه غيظ الكفرة وكتبهم؛ لأن وطء أرضهم وعقر دارهم مما

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/٣١١-٣١٢).

(٢) (١٢٧/٧).

(٣) قال في المصباح المنير مادة (ر. س. ت. ق): "معرب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم و (الرُّزْدَاقُ)

بالزاي والبدال مثله و الجمع (رَسَاتِيْقُ) و (رَزَادِيْقُ). قال ابن فارس: (الرُّزْدَاقُ) السطر من النخل و الصف

من الناس ومنه (الرُّزْدَاقُ). وهذا يقتضي أنه عربي. وقال بعضهم: (الرُّسْتَاقُ) مولد ، و صوابه

(رُزْدَاقُ)"أهـ

يغيظهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَطْأُونَ مَوْطِئًا يُغِيظُ الْكُفَّارَ﴾ (التوبة: من الآية ١٢٠)، وفيه قهرهم وما الجهاد إلا قهر أعداء الله تعالى لإعزاز دينه وإعلاء كلمته، فدل أن مجاوزة الدرب فارسا على قصد القتال جهاد.

وأما أمر سيدنا عمر رضي الله عنه؛ فيحتمل أنه قال ذلك في وقعة خاصة بأن وقع القتال في دار الإسلام، أو في أرض فتحت عنوة وقهرا، ثم لحق المدد، أو يحمل على هذا توفيقا بين الدلائل بقدر الإمكان صيانة لها عن التناقض.

ونحن به نقول إن المدد لا يشاركونهم في الغنيمة في تلك الوقعة إلا إذا شهدوها ولا كلام فيه "اهـ

وعليه؛ فإن خلافهم مسبق بالإجماع السكوتي على أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، والله اعلم!

المسألة التاسعة عشرة : من قتله العدو في غير المعركة يغسل ويكفن.

من الأحكام المتعلقة بشهيد المعركة أن لا يغسل.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ" (١).

والسؤال هل يشمل هذا الشهيد يقتل في غير المعركة؟

احتج الباجي رحمه الله على أن قتل غير المعركة يغسل، بما أورده مالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللَّهُ" (٢).

مَالِكُ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا. قَالَ مَالِكُ: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فَيَمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرِكِ فَلَمْ يُدْرَكَ حَتَّى مَاتَ. قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا عَمِلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ" اهـ (٣).

قال الباجي رحمه الله: "فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَدْفَعْ وَقَتْلَهُ الْعَدُوُّ مِنْ غَيْرِ مُدَافَعَةٍ مِثْلَ أَنْ يُغْلِبُوا عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ يُقْتَلَ نَائِمًا أَوْ يُقْتَلَ بَعْدَ الْأَسْرِ؛

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب من لم ير غسل الشهداء، حديث رقم (١٣٤٦).

(٢) أخرجه في الموطأ في كتاب الجهاد باب العمل في غسل الشهيد، تحت رقم (١٠٠٨).

(٣) الموطأ في كتاب الجهاد باب العمل في غسل الشهيد، عقب الأثر رقم (١٠٠٨).

فَقَدْ قَالَ أَشْهَبُ^(١): يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَقَالَ سَخُونٌ وَأَصْبَغُ^(٢): لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ كَانَتْ حَالُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ فِي حَالِ غَفْلَةٍ لَا فِي قِتَالٍ وَلَا فِي مُدَافَعَةٍ، وَقَدْ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ أَحَدٌ فَثَبَّتَ أَنَّهُ

إِجْمَاعٌ^(٣) اهـ.

التعليق :

(١) بوب البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه: "باب من لم ير غسل

الشهداء، أورد فيه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن. فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد. وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم"^(٤).

ومحل الشاهد فيه قوله: "وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل

عليهم".

(١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي مفتي مصر، الفقيه، يروي عن مالك، يقال: اسمه مسكين وأشهب لقب له، مات سنة ٢٠٤هـ. سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٩)، الديباج المذهب ص ٩٨.

(٢) هو أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأموي مولاهم، سكن الفسطاط، مفتي الديار المصرية وعالمها، تعلم مسائل مالك، فلم يكن يفوقه فيها أحد، توفي ٢٢٥هـ، وقيل: ٢٢٤هـ. سير أعلام النبلاء (٦٥٦/١٠)، الديباج المذهب ص ٩٧.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢١٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد، تحت رقم (١٢٧٨)، ثم أورده مختصراً تحت باب من لم ير غسل الشهداء، تحت رقم (١٢٨١).

ووجه الدلالة : أنه أمر بترك غسلهم . فشهد المعركة لا يغسل .
وأشار البخاري رحمه الله بقوله : " من لم ير غسل الشهداء " ؛ إلى وجود
خلاف في المسألة^(١) ، ويوضح ذلك ما يأتي .

(٢) لم يختلف العلماء في أن من لم يقتل في المعترك يغسل .
قال أبو عمر يوسف بن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله : " اختلف
العلماء في غسل الشهداء ...

فذهب أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وأصحابها والليث والأوزاعي إلى أنهم لا
يغسلون إذا ماتوا في المعترك ، وبه قال أحمد^(٤) وإسحاق والطبري .

وحجتهم حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال في قتل أحد : " ادفنهم بدمائهم
وزملوهم بثيابهم " فهذا معنى قول مالك فيمن قتل في المعترك .
وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري : يغسل الشهداء كلهم كما يغسل
سائر المسلمين .

قال أحدهما : إنما لم يغسل شهداء أحد للشغل الذي كان فيه ولكثرتهم .
وروي عن سعيد والحسن أنها قالوا : لا يغسل الشهيد لأن كل ميت يجب .
قال أبو عمر : لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول سعيد بن المسيب
والحسن البصري في غسل الشهداء إلا عبيد الله بن الحسن العنبري وليس ما قالوه

(١) انظر فتح الباري (٣/٢١٢) .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ص ٤١ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٣٢٤) .

(٣) انظر الحاوي (٣/٣٣) ، فتح الوهاب (١/٩٨) .

(٤) انظر الإنصاف (٢/٤٩٨) ، شرح منتهى الإرادات (١/٣٤٤) .

من ذلك بشيء؛^(١) لأن الشيء الذي جعلوه علة ليس بعلة لأن كل واحد من القتلى كان له أولياء يشتغلون به دون غيره وبل العلة في ذلك ما قاله رسول الله ﷺ: "أن الشهيد يأتي يوم القيامة وريح دمه كريح المسك".

واحتج بعض من ذهب من المتأخرين مذهب سعيد والحسن في ترك غسل الشهداء بقوله عليه السلام في شهداء أحد "أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة"، قال: وهذا يدل على خصوصهم، وأنهم لا يشركهم في ذلك غيرهم كما لا يشركهم في شهادة النبي ﷺ!

قال أبو عمر: يلزمه أن يقول في المحرم الذي وقصته ناقته أن لا يفعل بغيره من المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ به؛ لأنه قال فيه: "يبعث يوم القيامة ملبياً"، وهو لا يقول بذلك "أه"^(٢).

(٣) اتفقهم على ترك غسل الشهيد إذا مات في المعترك يفهم منه أن من لم يقتل في المعترك يغسل، على الأصل وهو أن يغسل، ومن ذلك: قتل الكفار في غير المعركة! وهذا موضع الإجماع السكوتي الذي ذكره الباجي رحمه الله، وقد نص عليه في الإجماع القولي.

قال ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الشهيد في

معترك الكفار إذا حمل حياً ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل

(١) قال ابن حجر في فتح الباري (٢١٢/٣): "روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد لأن كل ميت يجنب فيجب غسله، حكاه بن المنذر قال: وبه قال الحسن البصري. ورواه بن أبي شيبه عنهما أي عن سعيد والحسن وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ" أهـ

(٢) الاستذكار (١١٧/٥-١١٩).

ويصلى عليه، كما فعل بعمر بن الخطاب وعلي رحمة الله عليهما.

وصح عن النبي ﷺ أن المبطون، والمطعون، والغريق، والحريق، وصاحب الجنب، وصاحب الهدم، والمرأة تموت بجمع؛ شهداء كلهم، ولا خلاف في أنه ﷺ غسل في حياته وكفن من مات من هؤلاء.

وأجمعوا إلا من شذ منهم أن قتيل الكفار إذا مات في المعترك من وقته قبل أن يأكل ويشرب، أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ومن عداه فحكمه الغسل والصلاة عليه.

ولا أعلم أحداً قال بقول سعيد والحسن، أن الشهيد يغسل كما يغسل سائر المسلمين "اهـ"^(١).

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨٤-١٨٥).

المسألة العشرون : ميراث الجدات.

من مسائل علم المواريث، باب الجدات.

والجدات فيه ست:

أم الأم، وأم الأب.

أم أم الأم، وأم أب الأم.

أم أم الأب، وأم أب الأب.

وقد أجمع العلماء على أن أم أب الأم لا ترث، وما حكي عن ابن عباس

وجابر بن زيد^(١) ومجاهد وابن سيرين^(٢) من توريثها؛ فهو شاذ، وليس بصحيح، و

لا يعلم به اليوم قائل^(٣).

والبحث فيه : هل ترث الجدات غير أم الأم، وأم الأب؟

مذاهب العلماء في ذلك :

ذهب أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) أنه يرث من الجدات ثلاث: أم

الأم وأم الأب وأم أبي الأب.

(١) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي الإمام، قال ابن عباس: لو نزل أهل البصرة عند قوله لأوسعهم علما من

كتاب الله، توفي سنة ٩٣هـ، ويقال: ١٠٣هـ. الكاشف (٢٨٧/١)، تقريب التهذيب ص ١٣٦.

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري أحد الأعلام ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا

يرى الرواية بالمعنى، مات في تاسع شوال سنة ١١٠هـ. الكاشف (١٧٨/٢)، تقريب التهذيب ص ٤٨٣.

(٣) البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق واختلاف وإجماع ص ١٩٢، موسوعة الفقه الإسلامي (١٠٥٩/٢).

(٤) انظر مختصر الطحاوي ص ١٤٦، المبسوط للسرخسي (١٦٥/٢٩).

(٥) انظر فتح الوهاب (٥-٤/٢)، شرح التنبيه للسيوطي (٥٨٠-٥٧٩/٢).

(٦) انظر الروض المربع (مع حاشية ابن قاسم) (١٠٦/٦)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي) (٥١٠/٢).

وَذَهَبَ مَالِكٌ ^(١) إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا اثْنَتَانِ : أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِّ
وَأُمَّهَاتُهُمَا وَإِنْ عَلَوْنَ .

وانتصر الباجي رحمه الله لمذهب مالك بما رواه في الموطأ: "جَاءَتْ الْجُدَّةُ إِلَى
أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؛
فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
شَيْئًا فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ .

فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ^(٢) : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا
السُّدُسَ؛

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟

فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ ^(٣) فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ
الصِّدِّيقُ .

ثُمَّ جَاءَتْ الْجُدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؛

فَقَالَ لَهَا : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ،
وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ فَإِنْ اجْتَمَعْتُمْ فَهُوَ بَيْنَكُمْ،

(١) انظر الرسالة لابن أبي زيد مع شرح زروق والتنوخي (٣٢٧/٢).

(٢) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، أبو عيسى أو أبو محمد، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية
وولي إمرة البصرة ثم الكوفة كان يقال له: مغيرة الرأي وشهد اليمامة وفتوح الشام والعراق وقال الشعبي كان
من دهاة العرب مات سنة ٥٠هـ، على الصحيح. الإصابة (١٩٧/٦)، تقريب التهذيب ص ٥٤٣.

(٣) هو محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري صحابي، ممن سمي في الجاهلية محمداً، وهو أكبر من اسمه محمد من
الصحابة، شهد بدرًا وصحب النبي ﷺ هو وأولاده جعفر وعبد الله وسعد وعبد الرحمن وعمر، وكان من
الفضلاء، اعتزل الفتنة، مات بالمدينة سنة ٤٣هـ، وله سبع وسبعون سنة. الإصابة (٣٣/٦)، تقريب التهذيب
ص ٥٠٧.

وَأَيْتُكُمْ خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا" (١).

قال الباجي رحمه الله: " وَقَوْلُهُ: "ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا"، يَقْتَضِي أَنَّ جَدَّتَانِ وَارِثَتَانِ وَلَوْ كَانَتْ الْوَارِثَاتُ مِنَ الْجَدَّاتِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَقَالَ: "ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الثَّانِيَّةُ"، أَوْ لَقَالَ: "ثُمَّ جَاءَتْ جَدَّةٌ ثَانِيَّةٌ"، فَأَمَّا هَذَا اللَّفْظُ بِالتَّعْرِيفِ فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنْ لَا يُسْتَعْمَلَ إِلَّا فِي الْإِثْنَيْنِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ تَقْتَضِي التَّعْرِيفَ فَلَوْ كَانَ مَعَهَا مِنَ الْجَدَّاتِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا هَذَا الْإِسْمُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْرِفَةً؛ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ إِلَّا اثْنَتَانِ: أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ. وَرُويَ عَنِ الشَّافِعِيِّ (٢) أَنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْجَدَّاتِ ثَلَاثَ: الْجَدَّتَانِ الْمُتَقَدِّمَتَانِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ (٣) وَالْأَوْزَاعِيُّ. وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تَوْرِيثُ أَرْبَعِ جَدَّاتٍ الْمُتَقَدِّمَاتِ وَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَنْعِ تَوْرِيثِ أُمِّ أَبِي الْأَبِّ وَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ: مَا رُويَ عَنْ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلْجَدَّةِ الْأُخْرَى: "وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنَّ

(١) أخرجه في الموطأ في كتاب الفرائض باب ميراث الجدة، تحت رقم (١٠٩٨). والأثر أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، في باب في الجدة، تحت رقم (٢٨٩٤)، والترمذي في كتاب الفرائض باب ما جاء في ميراث الجدة، تحت رقم (٢١٠٠-٢١٠١)، وابن ماجه في كتاب الفرائض في باب ميراث الجدة، تحت رقم (٢٧٢٤).

(٢) شرح التنبيه للسيوطي (٥٧٩/٢-٥٨٠).

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٤٦.

اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا "؛ فَجَعَلَهُ لَهَا عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا وَإِنْ لَمْ
يُوجَدْ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا إِحْدَاهُمَا فَهُوَ لَهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْجَدَّاتِ .
وَأَبُو حَنِيفَةَ^(١) يَجْعَلُهُ لَهَا وَلِأُمِّ أَبِي الْأَبِ وَإِذَا انْفَرَدَتْ بِهِ إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا ؛
وَلِأَنَّ أُمَّ أَبِ الْأَبِ تُشَارِكُهَا فِيهِ .
وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ " اهـ^(٢) .

التعليق :

(١) أجمعوا على أن للجددة السدس إذا لم تكن للميت أم .
وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها، وأم الأب .
وأجمعوا على أن الأم تحجب الجدات^(٣) .
(٢) إن فرض الجدتين والجدات، هو السدس، يشتركن فيه إذا كن بدرجة
واحدة، مثل: أم أم أم، وأم أم أب، وعليه اتفاق الصحابة، وإجماع أهل العلم، إلا
ما حكى عن داود من عدم توريث أم أم الأب شيئاً .
وقد اتفقوا على أنه إن كانت إحدى الجدتين أقرب، فإنها ترث، وتسقط
البعدي إن كانت من جهة واحدة .
أمّا إن كانت الجدتان من جهتين، والقربى من جهة الأم، فالميراث لها، ولا
شيء للتي من جهة الأب في قول سائر أهل العلم .
وقد روي عن ابن مسعود ويحيى بن آدم وشريك أن الميراث بينهما^(١) .

(١) ما سبق .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٦/٢٣٨-٢٣٩) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٨٤ .

٣) ويلاحظ أن الاستدلال بالأثر على الإجماع السكوتي فيه نظر، إذ هو استدلال بلفظ الراوي، وهذا غير المراد. وليس في نفس الأثر منع توريث الجدة الثالثة إن لم توجد الجدة القربى، فلو وجدت الجدة التي هي أم أب الأب، ولم توجد أم الأب، التي هي أقرب منها للميمت فإنها ترث؛ إذ يشملها اسم الجدة. وعليه فإن ما ذكر من الإجماع السكوتي في المسألة غير ظاهر والله اعلم!

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٨٤، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبي جيب (١٠٥٨/٢).

المسألة الحادية والعشرون : يشترط لعقد النكاح عدم الكتمان.

إعلان النكاح من الأمور التي يميز بها بين النكاح والسفاح.

فلو عقد العقد دون إعلان فإنه لا يصح!

والسؤال موضوع البحث هنا: بم يتحقق إعلان النكاح؟

مذاهب العلماء في ذلك:

ذهب الجمهور من الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن إعلان النكاح

يتحقق بالشهود، فلا يصح العقد دون شهود، ولا يضره توأص بكتمانه.

وذهب مالك إلى أن العقد يصح بدون إشهاد، بشرط عدم التواطؤ على

الكتمان، وَمَعْنَى ذَلِكَ عَقْدُهُ دُونَ ذِكْرِ كِتْمَانٍ وَلَا إِعْلَانٍ، فَمَتَى عَقَدَ عَلَى هَذَا فَهُوَ

عَقْدٌ صَحِيحٌ. لكنه يشترط الشهود للوطء^(٤).

وقد انتصر الباجي لمذهب مالك عند شرحه لما أورده في الموطأ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ أَبِي بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ. فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلَا أُجِيزُهُ

وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ"^(٥).

قال الباجي رحمه الله، بعد تقريره أنه لا يجوز النكاح إلا على وجه يتمييز من

(١) انظر مختصر الطحاوي ص ١٧٢، بدائع الصنائع (٢/٥٢٦).

(٢) انظر الحاوي شرح مختصر المزني (٩/٥٧)، فتح الوهاب (٢/٣٤).

(٣) انظر الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٦/٢٧٦)، دقائق أولي النهى (شرح منتهى الإرادات) (٢/٦٤٨).

(٤) انظر الرسالة لابن أبي زيد مع شرح زروق والتنوخي (٢/٢٧)، الشرح الصغير على أقرب السالك للدردير

ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي (١/٣٧٦، ٣٧٥).

(٥) أخرجه في الموطأ في كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، تحت رقم (١١٣٦)، ومن طريقه

البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٢٦).

الزَّنا وَلِذَلِكَ شُرِعَ فِيهِ ضَرْبٌ مِنَ اللَّهْوِ وَالْوَلِيمَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِعْلَانِ:
 "(فَرَعٌ) إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِي يُرَاعَى فِيهِ تَرَكَ التَّوَاطُؤَ عَلَى الْكِتْمَانِ وَمَعْنَى
 ذَلِكَ عَقْدُهُ دُونَ ذِكْرِ كِتْمَانٍ وَلَا إِعْلَانٍ؛ فَتَمَّتْ عَقْدَ عَلَى هَذَا فَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ، حَتَّى
 يَقْتَرِنَ بِهِ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكِتْمَانِ وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْتَرِنَ بِعَقْدِ النِّكَاحِ
 أَحَدُ أَمْرَيْنِ الْإِشْهَادُ عِنْدَ مَنْ يُخَالِفُنَا أَوْ تَرَكَ التَّوَاطُؤَ عَلَى الْكِتْمَانِ عِنْدَنَا.
 وَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ يُخْتَصُّ بِهَذَا الْمَعْنَى دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ وَكُلِّ مَا يُلْزِمُنَا
 الْمُخَالَفُ فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ يَلْزِمُهُ مِثْلُهُ فِي مَسْأَلَةِ مُقَارَنَةِ الْإِشْهَادِ لِعَقْدِ النِّكَاحِ،
 وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ مُتَقَارِبَةٌ الْأَسَانِيدُ لَا يَكَادُ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهَا.
 وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَمَا شَاعَ مِنْهُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ، يُقْوِي الْمُنْعَ مِنْ
 الْكِتْمَانِ، وَيَرْجِحُ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛

فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاةِ صِفَةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا النِّكَاحُ مِنَ السَّفَاحِ، وَنَحْنُ ^(١) نُرَاعِي نَفِيَّ
 الْكِتْمَانِ لِأَنَّهُ مِنْ أَحْكَامِ أَسْبَابِ الزَّنا الَّذِي لَا يَكَادُ يُفَارِقُهَا وَيُرَاعَى الْإِشْهَادُ بِهِ فِي
 صِحَّةِ الْوُطْءِ وَمُفَارِقَتِهِ لِلزَّنا، فَكَانَ ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ مُرَاعَاةِ الْإِشْهَادِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ
 خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِشْهَادِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ وَتَصْحِيحِ الْوُطْءِ وَالتَّمْيِيزِ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَطْءِ الزَّنا.

وَوَجْهُ ثَانٍ مِنَ التَّرْجِيحِ: وَهُوَ أَنَّ لَا نَشْتَرِطُ زِيَادَةَ عَلَى إِطْلَاقِ الْعَقْدِ فِي
 صِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا نَتَّقِي إِحْدَاثَ صِفَةٍ تُشَابَهُ صِفَةُ الزَّنا، وَهِيَ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكِتْمَانِ.
 وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: إِنَّ إِطْلَاقَ الْعَقْدِ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُ حَتَّى يَشْتَرِطَ مَعْنَى آخَرَ وَهُوَ

(١) في المطبوعة: "ونحن لا نراعي" بإثبات (لا)، وهذا خلاف دلالة السياق.

الإشهاد، وَيَصِحُّ إِذَا اتَّفَقَا عَلَى صِفَةٍ لَيْسَتْ مِنْ مُقْتَضَى الْعَقْدِ وَبِهَا يُشَابَهُ الزَّانَا وَهِيَ
الْكِتْمَانُ^(١)؛

فَكَانَ مَا قُلْنَا أَوْلَى لِأَنَّ كُلَّ عَقْدٍ صَحِيحٍ فِي الشَّرِيعَةِ فَإِنَّ إِطْلَاقَهُ لِلْعَقْدِ مَعَ مَنْ
يَصِحُّ عَقْدُهُ مِنْهُ يَقْتَضِي الصَّحَّةَ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَسَاقَاةِ وَغَيْرِهَا^(٢).

التعليق :

(١) المسألة : مالك يرى أن النكاح منعقد برضا الزوجين المالكين لأنفسهما
وولي المرأة أو رضا الوليين في الصغار ومن جرى مجراهم من البوالغ الكبار.
وليس الشهود في النكاح عنده من فرائض عقد النكاح، فيجوز عقده بغير شهود.
وهو قول الليث^(٣). ويشترط الشهود للوطء.

(٢) يلاحظ أن عبارة الإمام الباجي في ذكر الإجماع السكوتي غير واضحة
وليست قوية، حيث قال: " وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، وَمَا شَاعَ مِنْهُ بِحَضْرَةِ
الصَّحَابَةِ، يُقْوِي الْمُنْعَ مِنَ الْكِتْمَانِ".

وقد قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "الحديث في هذا الباب
عن عمر إنما ورد في نكاح لم يحضره إلا رجل وامرأة، فجعله سرا إذ لم تتم فيه
الشهادة"^(٤).

فليس في الحديث دلالة على صحة العقد بدون شهود!

(١) شرح التنبيه للسيوطي (١/٥٩٨).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/٣١٤).

(٣) الاستذكار (٥/٤٧١).

(٤) الاستذكار (٥/٤٧١).

(٣) والآثار الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تدل على أنه إنما قال هذا من

باب الزجر والتغليظ.

قال ابن عبد البر النمري (ت ٦٣٤ هـ) رحمه الله، عند شرحه لهذا الأثر: "قال

ابن وضاح^(١): هذا تغليظ من عمر.

قال أبو عمر: معلوم أن الرجم إنما يجب على الزاني؛ والزاني من وطىء فرجا

لا شبهة له في وطئه.

وقد ذكر... عن الحسن: "أن رجلا تزوج امرأة فأسر ذلك فكان يختلف

إليها في منزلها، فرآه جار لها يدخل عليها فقفده بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب.

فقال: يا أمير المؤمنين! هذا كان يدخل على جارتى ولا أعلمه تزوجها! فقال له: قد

تزوجت امرأة على شيء دون، فأخفيت ذلك.

قال: فمن شهدكم؟

قال: أشهدنا بعض أهلها.

قال: فدرأ الحد عن قاذفه وقال: أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه

الفروج"^(٢).

... عن طاووس قال: أتى عمر بامرأة قد حملت من رجل فقالت: تزوجني

فلان. فقال: إني تزوجتها بشهادة من أمي وأختي!

(١) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني مولى صاحب الأندلس عبدالرحمن بن معاوية الداخل، عالم بالحديث، من المالكية. من أهل الزهد والورع، نفع الله أهل الأندلس به، توفي في المحرم سنة ٢٨٧ هـ وقيل في

ذي الحجة سنة ٢٨٦ هـ. سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٥)، الديباج المذهب ص ٢٣٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٤٩٥).

ففرق بينها ودرأ عنها الحد وقال: لا نكاح إلا بولي. [ولا نكاح إلا بشهود] ^(١).

وروى ... عن عروة بن الزبير ^(٢): لا يصلح نكاح السر.

وقال ... نافع: ليس في الإسلام نكاح سر.

قال عبد الله بن عتبة ^(٣): شر النكاح نكاح السر

وروى عن طاوس: الفرق ما بين السفاح والنكاح الشهود.

و... وعن إبراهيم [النخعي] قال في رجل تزوج بغير شهود قال: يفرق

بينها ويعاقب "اه" ^(٤).

فالمسألة محتملة للمنع من العقد مع الكتمان، وللمنع من العقد بدون شهود.

٤ (ولما استدل ابن عبد البر النمري لمذهب مالك في المسألة لم يشر إلى الإجماع

السكوتي، فقال: "والحجة لمذهبه: أن البيوع التي ذكر الله فيها الإشهاد عند العقد

قد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع فالنكاح الذي لم يذكر الله فيه

الإشهاد أخرى بأن لا يكون الإشهاد فيه من شروط فرائضه وإنما الفرض الإعلان

والظهور لحفظ الأنساب والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعي والاختلاف فيما

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٥/٣). وما بين المعقوفين من عنده.

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور، قال هشام بن عروة: صام

أبي الدهر ومات وهو صائم. مات سنة ٩٤هـ، على الصحيح ومولده في أوائل خلافة عثمان . الكاشف

(٢/١٨)، تقريب التهذيب ص ٣٨٩.

(٣) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي ﷺ ثقة رفيع كثير الفتيا،

توفي بالكوفة سنة ٧٤هـ. الكاشف (١/٥٧٢)، تقريب التهذيب ص ٣١٣.

(٤) الاستذكار (٥/٤٧٠)، باختصار يسير.

ينعقد بين المتناكحين" اهـ^(١).

٥) ورأيت ابن عبدالبر أشار إلى الإجماع السكوتي، في غير المحل الذي ذكره

الباجي رحم الله الجميع!

قال ابن عبدالبر رحمه الله: "وروي عن ابن عباس أنه قال: لا نكاح إلا

بشاهدي عدل وولي مرشد. ولا مخالف له من الصحابة علمته" اهـ^(٢).

وهذا دليل على أن المسألة المبحوثة هنا ليست من مسائل الإجماع السكوتي،

والله اعلم!^(٣).

(١) الاستذكار (٤٧١/٥).

(٢) الاستذكار (٤٧١/٥).

(٣) وإنما أوردتها لقول الباجي: " وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا شَاعَ مِنْهُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ".

المسألة الثانية والعشرون : وقوع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة.

من محاسن الشريعة الإسلامية تشريع الطلاق، فرقة بين الزوجين الذين لم يحصل بينهما من الود والرحمة ما يفترض وجوده بينهما! إذ من رحمة الله ومن نعمه على خلقه حصول السكن والرحمة بين الزوجين؛ قال تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١).

ومن مسائل الطلاق : الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد. أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق ثلاثاً! أو أنت طالق بالثلاث. أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق. أو يقول: أنت طالق. ثم يقول: أنت طالق. ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثاً أو عشر طلاقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات؛

فما مذاهب العلماء في حكم الطلاق بهذه الألفاظ؟

ذهب أبو حنيفة^(١) إلى أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك^(٢) وأحمد في الرواية المتأخرة عنه^(٣)، اختارها أكثر أصحابه.

(١) انظر مختصر الطحاوي ص ١٩٠، بدائع الصنائع (٣/١٠٤).

(٢) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٣٧)، الشرح الصغير على أقرب المسالك للدردير (ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك) (٢/٤٤٨)، شرح زروق على الرسالة لابن أبي زيد (مع شرح قاسم بن عيسى) (٢/٥٤-٥٥).

(٣) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥/٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) (٣/٧٩)..

وزهب الشافعي^(١) وأحمد في الرواية القديمة عنه اختارها الخرقى^(٢) إلى أنه
طلاق مباح لازم.

وانتصر الباجي رحمه الله للزوم الطلاق على من أوقع الثلاث بلفظة واحدة،
وذلك عند شرحه لما رواه مالك أنه بلغه: **أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي
طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَّقْتَ مِنْكَ لِثَلَاثٍ
وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ اتَّخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا**"^(٣).

قال الإمام الباجي رحمه الله: **"مَنْ أَوْقَعَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ لَزِمَهُ مَا
أَوْقَعَهُ مِنَ الثَّلَاثِ. وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ.**

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ فِي إِشْرَافِهِ^(٤) **عَنْ بَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ: يَلْزِمُهُ طَلْقُهُ
وَاحِدَةً. وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ. إِنَّمَا يُرَوَى هَذَا عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ
أَرْطَاةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.**

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَرُورِيٌّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ

بْنِ حُصَيْنٍ^(٥) **وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ**^(٦) **رَضِيَ اللَّهُ**

(١) انظر الغاية القصوى في دراية الفتوى (٧٩٥/٢)، شرح التنبيه للسيوطي (٦٤٩/٢).

(٢) المغني (٢٤٠/٨).

(٣) أخرجه في الموطأ كتاب الطلاق، باب البتة، تحت رقم (١١٦٨).

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٧٣٧/٢)، وانظر الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (١٣٨٥/٣).

(٥) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيذ بنون وجيم مصغر أسلم عام خير و غزا عدة
غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح وكان فاضلا وقضى بالكوفة مات بالبصرة سنة ٥٢هـ، وقيل:
سنة ٥٣هـ. الإصابة (٧٠٥/٤)، تقريب التهذيب ص ٤٢٩.

(٦) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، ولدت بعد المبعث
بأربع سنين أو خمس، وكان دخوله ﷺ بها في شوال في السنة الأولى من الهجرة، أفقه النساء مطلقا وأفضل

عنهم وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ طَاوُسٍ قَالَ فِيهِ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ:
هُوَ وَهُمْ^(١).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ طَاوُسٍ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ^(٣) خِلَافَ ذَلِكَ، إِنَّمَا وَقَعَ
الْوَهْمُ فِي التَّأْوِيلِ "اه"^(٤).

أزواج النبي ﷺ، إلا خديجة ففيهما خلاف شهير، مات سنة ٥٧هـ على الصحيح. الإصابة (١٦/٨)، تقريب التهذيب ص ٧٠٥.

(١) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْمُنْتَقَى شَرْحَ الْمَوْطَا (٤/٤)، عَقِبَ نَقْلِهِ هَذَا: "وَعِنْدِي أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ بِذَلِكَ صَحِيحَةٌ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ الْأَيْمَةُ مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُمَا . وَابْنُ طَاوُسٍ إِمَامٌ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُشِيرُونَ إِلَيْهِ هُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسُنَّتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً؛ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ". وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُوقِعُونَ طَلَقًا وَاحِدَةً بَدَلِ إِيقَاعِ الثَّلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ"، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَنْ أَحَدْتُوا فِي الطَّلَاقِ اسْتِعْجَالَ أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ كَانَ حَالُهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَهُ، مَا عَبَّابٌ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ اسْتَعَجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ: مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ "أَنَّهُ أَقْبَى بُلُزُومِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ لِمَنْ أَوْفَعَهَا مُجْتَمَعَةً"؛ فَإِنْ كَانَ هَذَا مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ طَاوُسٍ فَهُوَ الَّذِي قُلْنَا. إِنْ حُمِلَ حَدِيثُ ابْنِ طَاوُسٍ عَلَى مَا يَتَأَوَّلُ فِيهِ مَنْ لَا يُعْبَأُ بِقَوْلِهِ، فَقَدْ رَجَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى قَوْلِ الْجَمَاعَةِ وَانْعَفَدَ بِهِ الْإِجْمَاعُ . وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ: أَنَّ هَذَا طَلَاقٌ أَوْفَعَهُ مَنْ يَمْلِكُهُ فَوَجَبَ أَنْ يَلْزَمَهُ؛ أَصْلُ ذَلِكَ إِذَا أَوْفَعَهُ مُفْرَقًا" اهـ

(٢) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد ثقة فاضل عابد، مات سنة اثنتين وثلاثين . الكاشف (٥٦٣/١)، تقريب التهذيب ص ٣٠٨.

(٣) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاها محمد المصري الفقيه أحد الأعلام ثقة حافظ عابد، مات سنة ١٩٧هـ، وله اثنتان وسبعون سنة. الكاشف (٦٠٦/١)، تقريب التهذيب ص ٣٢٨.

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٤-٣/٤).

التعليق :

(١) قال ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) رحمه الله: "وقول ابن عباس للمطلق مائة تطليقة: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت آيات الله بها هزءاً. وقول ابن مسعود للمطلق ثماني تطليقات: قد بانت منه، كما أفتي^(١)."

ليس في هذين الخبرين ذكر البتة وإنما فيهما وقوع الثلاث مجتمعات غير متفرقات ولزومها، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار، وهو المأثور عن جمهور السلف. والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة. وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً وفرق بينهما، ونحوه.

وعن عمران بن حصين قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته. وقاله ابن عمر. وما أعلم لهم مخالفاً من الصحابة^(٢)."

(٢) إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثبت عن الصحابة، ولا يخالف لهم. وتحرير محل الإجماع؛

أن إيقاع الثلاث واحدة جائز وليس بواجب، ومرجع ذلك إلى الحاكم الشرعي، إذا رأى ذلك، بحسب ما يتبين له من حال الشخص الذي حصل منه

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب البتة، تحت رقم (١١٤٧). ولفظه: "مالك أنه بلغه: أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتى ثماني تطليقات؟ فقال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟ قال: قيل لي: إنها قد بانت مني! فقال ابن مسعود: صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه ملصقاً به لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون".

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٦/٢). وقارن بالاستذكار (٣/٦).

هذا اللفظ!

ويوضح ذلك أن حقيقة المروي عنهم هو إيقاع الطلاق الثلاث بثلاث، لا

أن هذا هو المتعين والواجب!

ويدل على أن ذلك على الجواز لا على الوجوب ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، حيث

جاء عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه طَلَّاقُ الثَّلَاثِ

وَاحِدَةً؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنْ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ

أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" (١).

فهذا الحديث دليل على جواز أن تقع الثلاث واحدة، وهذا ما كان في زمن

الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهما وثلاث من زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وفيه أيضاً جواز إيقاع الثلاث بلفظ واحدة!

فمحل الخلاف في هل يلزم مجموع ما لفظ به، أو يجوز فقط دون لزوم؟

(٣) وانقل هنا فصلاً من كلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله،

قال رحمه الله: "الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع ومنه ما

ليس بمحرم؛

فالطلاق المباح باتفاق العلماء هو: أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة إذا

طهرت من حيضتها بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها ثم يدعها فلا يطلقها حتى

تنقضي عدتها. وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب الطلاق ثلاث، حديث رقم (١٤٧٢).

فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها ولا مهر جديد.

وإن تركها حتى تقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بان من.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة؛ جاز له ذلك لكن يكون بعقد كما لو تزوجها ابتداءً أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة أو تزوجها بعد العدة وأراده أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم.

ثم إذا ارتجعها أو تزوجها مرة ثانية وأراد أن يطلقها فإنه يطلقها كما تقدم فإذا طلقها الطلقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره كما حرم الله ذلك ورسوله، وحينئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغبا في نكاح المرأة ثم يفارقها.

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره؛ فإنه محرم عند أكثر العلماء كما نقل عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وغيرهم وكما دلت على ذلك النصوص النبوية والأدلة الشرعية.

ومن العلماء من رخص في ذلك كما قد بين ذلك في غير هذا الموضوع.

وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها، فإنه يطلقها متى شاء سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها، فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر ففي أي وقت طلقها لعدتها فإنها لا تعتد بقروء ولا بحمل، لكن من العلماء من يسمى هذا طلاق سنة ومنهم من لا يسميه طلاق سنة ولا بدعة.

وإن طلقها في الحيض أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها فهذا

الطلاق محرم ويسمى طلاق البدعة، وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع.

وإن كان قد تبين حملها وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا

طلاق سنة أو لا يسمى طلاق سنة ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي .

وهذا الطلاق المحرم في الحيض وبعد الوطء وقبل تبين الحمل؛ هل يقع أو لا

يقع سواء كانت واحدة أو ثلاثا؟

فيه قولان معروفان للسلف والخلف.

وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛

مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا.

أو أنت طالق وطالق وطالق.

أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق.

أو يقول: أنت طالق. ثم يقول: أنت طالق. ثم يقول: أنت طالق.

أو يقول: أنت طالق ثلاثا أو عشر طلاقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو

ذلك من العبارات؛

فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال - سواء كانت مدخولا بها

أو غير مدخول بها، ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها -

وفيه قول رابع محدث مبتدع :

أحدها : أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي ^(١) وأحمد في الرواية

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى (٢/٧٩٥)، شرح التنبيه للسيوطي (٢/٦٤٩).

القديمة عنه اختارها الخرقى^(١).

الثاني : أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك^(٢) وأبى حنيفة^(٣) وأحمد في الرواية المتأخرة عنه^(٤)، اختارها أكثر أصحابه. وهذا القول منقول عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين والذي قبله منقول عن بعضهم.

الثالث : أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى ذلك عن أبى جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل.

وأما القول الرابع، الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة؛ فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو : أنه لا يلزمه شيء.

والقول الثالث : وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإن كل طلاق شرعه الله في القرآن في المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعى.
لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعا.

(١) المغني (٨/٢٤٠).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٣٧)، الشرح الصغير للدردير (ومعه بلغة السالك لأقرب المسالك)

(٢/٤٤٨)، شرح زروق على الرسالة لابن أبي زيد (مع شرح قاسم بن عيسى) (٢/٥٤-٥٥).

(٣) مختصر الطحاوي ص ١٩٠، بدائع الصنائع (٣/١٠٤).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٥/٣٧٣)، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) (٣/٧٩)..

ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا باينا، ولكن إذا طلقها قبل الدخول
بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه؛
فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين :

الطلاق الرجعي : وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات
أحدهما في العدة ورثه الآخر .

والطلاق البائن : وهو ما يبقى به خاطبا من الخطاب لا تباح له إلا بعقد
جديد .

والطلاق المحرم لها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره : وهو فيما إذا طلقها
ثلاث تطليقات كما أذن الله ورسوله، وهو أن يطلقها ثم يرتجعها في العدة أو
يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها أو يتزوجها ثم يطلقها الثالثة فهذا الطلاق
المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره باتفاق العلماء .
وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله في المدخول بها طلاق بائن يحسب من
الثلاث "اهـ" (١) .

وقال: "إن الطلاق المحرم الذي يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل
يقع أم لا؟

فيه نزاع بين السلف والخلف .

والأكثر يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه .

وقال آخرون : لا يقع

(١) مجموع الفتاوى (٣٣/٥-٩) .

وأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة؛

روي الوقوع فيها عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعمران بن حصين وغيرهم.

وروي عدم الوقوع فيها عن أبي بكر وعن عمر صدرا من خلافته وعن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس أيضا وعن الزبير وعبد الرحمن بن عوف^(١) رضي الله عنه أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد بن مغيث^(٢) في كتابه الذي سماه "المقنع في أصول الوثائق وبيان ما في ذلك من الدقائق": وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة فإن فعل لزمه الطلاق.

ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؛ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم يلزمه طليقة واحدة. وكذا قال ابن عباس رضي الله عنهما، وذلك لأن قوله: (ثلاثا) لا معنى له لأنه لم يطلق ثلاث مرات، لأنه إذا كان مخبرا عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات يخبر عن ثلاث طلاقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه، فذلك يصح، ولو طلقها مرة واحدة

(١) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديما، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض، وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان، ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة ٣٢هـ، وقيل: غير ذلك، وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين والأول أثبت. الإصابة (٤/٣٤٦)، تقريب التهذيب ص ٣٤٨.

(٢) هو أحمد بن محمد بن مغيث أبو جعفر الصديقي، كبير طليطلة وفتيها كان عالما حافظا بصيرا بالفتوى والأحكام، نظارا فصيحاً أدبيا، توفي سنة ٤٥٩هـ، وولد سنة ست واربعمائة. الديباج المذهب ص ٤٠،

فقال: طلقته ثلاث مرات لكان كاذبا، وكذلك لو حلف بالله ثلاثا يردد الحلف كانت ثلاثة أيان، وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثا لم يكن حلف إلا يمينا واحدة، والطلاق مثله.

قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوام^(١) وعبد الرحمن بن عوف، روينا ذلك كله عن ابن وضاح (يعني: الإمام محمد بن وضاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبه ويحيى بن معين^(٢) وسحنون بن سعيد وطبقتهم).
... وذكر هذا عن بضعة عشر فقيها من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس".

قلت (القائل ابن تيمية رحمه الله): و... .. يحتجون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما عن طاووس عن ابن عباس أنه قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا أمرا كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم".

وفي رواية: "أن أبا الصهباء^(٣) قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن

(١) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو عبد الله القرشي الأسدي حواري رسول الله ﷺ، وابن عمته صفية وابن أخي خديجة وأول من سل سيفا في سبيل الله، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، استشهد بعد منصرفه من وقعة الجمل، في جمادى الأولى سنة ٣٦هـ الكاشف (٤٠٢/١)، تقريب التهذيب ص ٢١٤.

(٢) هو يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل، مات سنة ٢٣٣هـ، بالمدينة النبوية وله بضع وسبعون سنة. الكاشف (٣٧٢/٢)، تقريب التهذيب ص ٥٩٧.

(٣) هو صهيب أبو الصهباء مولى العباس ويقال له: صهبان بضم أوله، وثقه أبو زرعة، قال النسائي: بصري ضعيف. الكاشف (٥٠٥/١)، تقريب التهذيب ص ٢٧٨.

طلاق الثلاث على عهد رسول الله وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم وأجازه".

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة.

وأقوى ما ردوه به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى

بلزوم الثلاث. وجواب المستدلين :

أن ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة أيضا انه كان يجعلها واحدة.

وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعا إلى النبي

ﷺ وموقوفا على ابن عباس.

ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ؛ فالمرفوع أن ركانة^(١) طلق امرأته ثلاثا

فردها عليه النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده^(٢): حدثنا سعد بن إبراهيم^(٣) حدثنا

أبى^(٤) عن ابن إسحاق^(٥) حدثني داود بن الحصين^(١) عن عكرمة مولى ابن عباس

(١) هو ركانة بضم أوله وتخفيف الكاف بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي اسلم عام الفتح ثم نزل المدينة. ومات أول خلافة معاوية وقيل: في خلافة عثمان. الإصابة (٤٩٧/٢)، تقريب التهذيب ص ٢١٠.

(٢) مسند أحمد (٢٦٥/١). وانظر الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (١٣٩٥/٣).

(٣) هو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو إسحاق البغدادي ثقة ولي قضاء واسط وغيرها، مات سنة ٢٠١هـ، وهو ابن ثلاث وستين. الكاشف (٤٢٧/١) تقريب التهذيب ص ٢٣٠.

(٤) هو إبراهيم بن سعد الزهري العوفي أبو إسحاق المدني، كان من كبار العلماء، نزل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، توفي ١٨٥هـ. الكاشف (٢١٢/١)، تقريب التهذيب ص ٨٩.

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر واحتلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن وقد صححه جماعة صدوق يدلّس ورمي بالتشيع

قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتهما؟

قال : فقال : طلقتهما ثلاثا!

قال : في مجلس واحد؟

قال : نعم .

قال : فإنها تلك واحدة، ارجعها إن شئت.

قال : فارجعها .

وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر".

قلت : وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق: "حدثني داود" من شيوخ مالك،

ورجال البخاري.

وابن إسحاق إذا قال: حدثني، فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد.

وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن^(٢)، ولم يذكر أبو داود هذا

=

والقدر، مات سنة ١٥٠هـ ويقال بعدها. الكاشف (١٥٦/٢)، تقريب التهذيب ص ٤٦٧.

(١) هو داود بن الحصين الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة ورمي برأي الخوارج من السادسة

مات سنة ١٣٥هـ. الكاشف (٣٧٩/١)، تقريب التهذيب ص ١٩٨.

(٢) يشير إلى ما رواه أبو داود منفرداً به عن أصحاب الكتب السنة، في كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد

التطبيقات الثلاث، حديث رقم (٢١٩٦)، من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: "طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأه من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يعني عني إلا كما تُعني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائيه: أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلاناً يشبه منه كذا وكذا قالوا: نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد: طلقها ففعل ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة وإخوته قال: إني طلقتهما ثلاثاً يا رسول الله! قال: قد علمت راجعها وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾"، قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد

=

الطريق الجيد فلذلك ظن أن تطليقة واحدة بائنا أصح، وليس الأمر كما قاله، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك، وهو كما قال أحمد وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر.

وهذا المروى عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين.

وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة.

وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة^(١) و نافع بن عجير^(٢):

بِنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ؛ أَصَحُّ لِأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ وَأَهْلَهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً" اهـ

(١) هو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي وقد ينسب لجدته لين الحديث. الكاشف (١/٥٧٦)، تقريب التهذيب ص ٣١٤. وإشارة الإمام إلى ما أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب البتة، حديث رقم (٢٢٠٨)، والترمذي في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، حديث رقم (١١٧٧)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب البتة، حديث رقم (٢٠٥١)، من طريق جرير بن حازم عن الزبير بن سعيدي عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جدته: "أَنَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً! قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: هُوَ عَلَيَّ مَا أَرَدْتُ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ بَعْضِ بَنِي أَبِي رَافِعٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ" اهـ وقال الترمذي عقب الحديث: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَّاقِ الْبَتَّةِ فُرُويَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ وَاحِدَةً وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: فِيهِ نَبْءُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْبَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ" اهـ

(٢) هو نافع بن عجير. مهملة وحيم مصغر بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلبي المكي قيل: له صحبة وذكره ابن حبان وغيره في التابعين. الكاشف (٢/٣١٤)، تقريب التهذيب ص ٥٥٨. وإشارة إلى ما أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق باب البتة، حديث رقم (٢٢٠٦)، من طريق محمد بن إدريس الشافعي حديثي عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة: "أَنَّ رُكَانَةَ بِنِ

أنه طلقها البتة.

و أن النبي أستحلفه فقال: ما أردت إلا واحدة؛

فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم.

وليسوا فقهاء.

وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم.

وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة في البتة ليس بشيء.

وقال أيضا: حديث ركانة لا يثبت انه طلق امرأته البتة؛

لأن ابن اسحق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: "أن

ركانة طلق امرأته ثلاثا، وأهل المدينة يسمون ثلاثا البتة"؛

فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه

طلقها ثلاثا، ويين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثا: طلق البتة.

وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده، وقد بينه غيره من الحفاظ.

وهذا الإسناد وهو قول ابن اسحق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة

عن ابن عباس هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء.

وهذا الإسناد روى أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول،

عَبْدُ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً! فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ". قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ النَّسَائِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَجْبَرٍ عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ".

وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء .

وابن اسحق إذا قال: "حدثني"، فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن.

وقد روى أبو داود في سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر، وكلاهما يوافق حديث طاووس عنه.

وأحمد كان يعارض حديث طاووس بحديث فاطمة بنت قيس^(١) أن زوجها طلقها ثلاثاً ونحوه.

وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً.

ثم رجع أحمد عن ذلك وقال: تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي أو كما قال .

واستقر مذهبه على ذلك وعليه جمهور أصحابه.

وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثاً متفرقات لا مجموعة.

وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ أن من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة.

وليس عن النبي ما يخالف ذلك بل القرآن يوافق ذلك.

والنهي عنه يقتضي الفساد.

فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك، وكانت أسن منه، صحابية مشهورة ، كانت من المهاجرات الأول، وكانت ذات جمال وعقل، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها، فتزوجت بعده أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر بن الخطاب ﷺ، وعاشت إلى خلافة معاوية. الإصابة (٦٩/٨)، تقريب التهذيب ص ٧٥١.

واحدة.

وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره، كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث. فكان ذلك يدل على النسخ ثم انه رجع عن المعارضة وتبين له فساد هذا المعارض. وان جمع الثلاث لا يجوز؛ فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض.

وليس يعل حديث طاووس بفتيا ابن عباس بخلافه .

وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه، ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إن ذلك لا يقدر في العمل بالحديث لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإلزام بالثلاث .

وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر رضي الله عنه، وهو : أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك فإنهم لم يكونوا مكثرين من فعل المحرم. وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدّها كان عمر يضرب فيها ثمانين وينفي فيها ويحلق الرأس ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله، وكما قاتل علي رضي الله عنه بعض أهل القبلة لم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحياناً إما مع بقاء النكاح وإما بدونه فالنبي صلى الله عليه وآله فرق بين الثلاثة الذين خلفوا بين نساءهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق، والمطلق ثلاثاً حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب ومن وافقه - كمالك وأحمد في إحدى الروايتين - حرموا المنكوحه في العدة على النكاح

أبدا؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده.

والحكمان لهما - عند أكثر السلف - أن يفرقا بينهما بلا عوض، إذا رأيا الزوج

ظالما معتديا؛ لما في ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة.

وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه؛

إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة.

وإما أن يكون رآه شرعا لازما، لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون

لا يوقعونه إلا قليلا.

وهذا كما اختلف كلام الناس في نهييه عن المتعة، هل كان نهي اختيارا؛ لأن

إفراد الحج بسفرة والعمرة بسفره كان أفضل من التمتع أو كان قد نهى عن الفسخ

لاعتقاده انه كان مخصوصا بالصحابة؟

وعلى التقديرين فالصحابة قد نازعوه في ذلك.

وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم في المتعة، وفي الإلزام

بالثلاث، وإذا تنازعوا في شيء وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول.

كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لها نفقة ولها سكنى، ونازعه في ذلك كثير من

الصحابة وأكثر العلماء على قولهم.

وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيّم وخالفهما عمار وأبو موسى

وابن عباس وغيرهم من الصحابة.

وأطبق العلماء على قول هؤلاء لما كان معهم الكتاب والسنة.

والكلام على هذا كثير مبسوط في موضع آخر والمقصود هنا التنبيه على ما

أخذ الناس به.

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: هذا هو الأصل الذي عليه أئمة الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وهو أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة كالبيع المحرم والنكاح والمحرم والكتابة المحرمة، ولهذا أبطلوا نكاح الشغار ونكاح المحلل، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء. وهذا بخلاف الظهار المحرم؛ فإن ذلك نفسه محرم كما يحرم القذف وشهادة الزور واليمين الغموس وسائر الأقوال التي هي في نفسها محرمة، فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال فعوقب المظاهر بالكفارة ولم يحصل ما قصده به من الطلاق، فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه فأبطل الشارع ذلك، لأنه قول محرم وأوجب فيه الكفارة.

أما الطلاق فجنسه مشروع كالنكاح والبيع فهو يحل تارة ويحرم تارة، فينقسم إلى صحيح وفاسد، كما ينقسم البيع والنكاح والنهي في هذا الجنس يقتضى فساد المنهي عنه،

ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك لأنه قول محرم كان مقتضى ذلك أن قول محرم لا يقع به الطلاق، وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار، كلفظ الحرام وهذا قياس أصل الأئمة مالك والشافعي وأحمد. ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم في الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التطليقة التي طلق امرأته وهي

حائض، قالوا: هم أعلم بقصته فاتبعوه في ذلك، ومن نازعهم يقول: ما زال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها، فإن الاعتبار بما رووه لا بما رأوه وفهموه؛

ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة، قالوا: لا يلزمون بذلك، إلا وذلك مقتضى الشرع.

واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق، وأن ذلك إجماع لكونهم لم يعلموا خلافا

ثابتاً، لا سيما وصار القول بذلك معروفاً عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق.

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون: جامع الثلاث لا يقع به شيء، هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف، بل قد تقدم الإجماع على بعضه، وإنما الكلام هل يلزمه واحدة أو يقع ثلاث.

والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه.

وليس مع من جعل ذلك شرعاً لازماً للأمة حجة يجب أتباعها من كتاب ولا

سنة ولا إجماع، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب وبعضهم بالسنة

وبعضهم بالإجماع وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك لكن المنازع يبين

أن هذه كلها حجج ضعيفة.

وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفى اللزوم، وتبين أنه لا إجماع في

المسألة.

بل الآثار الثابتة عنهم ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم

يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعا لازما، كما شرع تحريم المرأة

بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم ينته الناس

عنه.

وقد ذكرت [أن] الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث

لمن عصى الله بإيقاعها جملة، فأما من كان يتقي الله فإن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ

يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: من الآية ٢، ومن الآية

.(٣)

فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها ثم لما علم التحريم تاب والتزم أن لا يعود

إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب.

وليس في الأدلة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع والقياس ما يوجب لزوم

الثلاث له، ونكاحه ثابت بيقين، وامراته محرمة على الغير بيقين، وفي إلزامه

بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرمه الله

ورسوله "اه" (١).

(٤) من الفصل المتقدم يظهر أن لا إجماع سكوتي في المسألة، وأنها من مسائل

الاجتهاد، والله اعلم!

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٨١-٩١)، باختصار وتصرف يسير.

المسألة الثالثة والعشرون : في طلاق المريض.

مشروعية الطلاق من محاسن الشريعة الإسلامية؛ حيث على المسلم أن يمسك زوجه بمعروف، أو يفارقها بإحسان!

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: من الآية ١٩). بل حتى إذا طلق المسلم زوجه طلاقاً رجعيًا، يحثه الشارع على الإمساك بمعروف، أو الفرقة بإحسان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة من الآية: ٢٣١). وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (الطلاق من الآية: ٢).

فإذا أراد الرجل أن يطلق زوجه بقصد حرمانها من الميراث، أو طلقها في مرض موته، فإن طلاقه والحال هذه هو من الفرقة بغير إحسان، ومن التسريح بغير معروف، والمسألة هنا: هل تراث المرأة زوجها إذا طلقها في مرض موته بعد انقضاء عدتها؟

مذاهب العلماء في المسألة :

ذهب أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣) إلى توريث المطلقة من زوجها، إذا

(١) انظر المبسوط للسرخسي (١٥٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٨٣-٣٧٨).

(٢) انظر الكافي لابن عبد البر النمري (١/٢٧٠).

(٣) انظر زاد المستقنع ص ٣٢٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/٣٥٦-٣٥٧).

طلقها في مرض موته، ولو بعد انقضاء عدتها. وهو القول القديم للشافعي^(١).

وفي الجديد^(٢) ذهب إلى عدم توريثها.

وقد انتصر الباجي رحمه الله لما عليه الجمهور، عند شرحه لما أورده في الموطأ:

"أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ^(٣) طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا".

و"أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ: إِذَا حِضَّتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَأَذِينِي فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرَضَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَلَمَّا طَهَّرَتْ أذِنَتْهُ فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ أَوْ تَطْلِيْقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِنَ الطَّلَاقِ غَيْرُهَا. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذٍ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا"^(٤).

قال الباجي رحمه الله: "مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَبَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ إِذَا اتَّصَلَ مَرَضُهُ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ الْمُبْتَوَّةَ فِي الْمَرَضِ لَا تَرِثُ"^(٥).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ أَنَّ الْقَاضِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ^(٦) قَالَ: إِنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ وَلِأَنَّ

(١) انظر شرح التنبيه للسيوطي (٢/٦٧٥).

(٢) الغاية القصوى في دراية الفتوى (٢/٧٨٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري، أحد العشرة، أسلم قديماً، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي أخبر عمر عن رسول الله ﷺ أنه توفي وهو عنهم راض، وأسند رفقته أمرهم إليه حتى بايع عثمان، ولد بعد الفيل بعشر سنين، ومات سنة ٣٢هـ، وقيل: غير ذلك، وعاش اثنتين وسبعين سنة وقيل ثمانيا وسبعين والأول أثبت. الإصابة (٤/٣٤٦)، تقريب التهذيب ص ٣٤٨.

(٤) أخرجه مالك في كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، حديث رقم (١٢٠٧، ١٢٠٩).

(٥) انظر الأم (٥/٢٥٣)، مختصر خلافيات البيهقي (٤/٢٣١).

(٦) هو القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ). سبقت ترجمته.

ذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ وَغَيْرِهِمْ وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ (١).

إِلَّا مَا يُرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (٢) وَسَدَّ كُرْهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّهَا فُرْقَةٌ فِي حَالِ مَنَعِ تَصَرُّفِهِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ الثَّلَاثِ فَلَمْ يَقْطَعْ
مِيرَاثَ الزَّوْجَةِ كَالْمُوتِ وَلِأَنَّ لِلتُّهْمَةِ تَأْثِيرًا فِي الْمِيرَاثِ بِدَلِيلِ مَنَعِ الْقَاتِلِ
الْمِيرَاثِ "اهـ" (٣).

وقال بعد ذلك: "وقوله: "فورثها عثمان بن عفان منه"، يقتضي أن عثمان بن
عفان رضي الله عنه، ورث نساء المطلق في المرض، وإن كان سبب الطلاق من فعلهن؛ لأن
هذه الزوجة هي سألت عبدالرحمن بن عوف الطلاق، ورغبته، وقد ورثها مع
ذلك.

وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلاً لأنه إمام حكم في قضية رجل
مشهور أحد العشرة، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار، ويتنقل إلى الآفاق
فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف، فثبت أنه إجماع
منهم على تصويبه "اهـ" (٤).

التعليق:

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٧٥٠-٧٥١)، وانظر الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف
(١٤٠٥/٣).

(٢) هو عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي أبو بكر وأبو حبيب بالمعجمة مصغرا ولد
عام الهجرة كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي
الحجة سنة ثلاث وسبعين. الإصابة (٤/٨٩)، تقريب التهذيب ص ٣٠٣.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤/٨٥).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٤/٨٧).

(١) المسألة في ميراث المبتوتة إذا بت زوجها طلاقها في مرضه، ثم مات هل

ترث؟

ذكر الإمام الباقي أنها ترث، وأن ذلك إجماع الصحابة، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، ولا يخالف لهما إلا ابن الزبير رضي الله عنهم جميعاً.

(٢) وأحوال المريض إذا طلق امرأته لا تخرج عن التالي:

الحال الأولى : أن يطلقها ليحرمها من الميراث طلاقاً رجعيّاً.

الحال الثاني : أن يطلقها ليحرمها من الميراث طلاقاً مبتوتاً.

الحال الثالثة : أن يطلقها رجعيّاً لا بقصد حرمانها من الميراث.

الحال الرابعة : أن يطلقها بته لا بقصد حرمانها من الميراث.

وجميع هذه الأحوال إما أن يصح من مرضه، وإما أن لا يصح ويموت.

وفي حال موته فيما أن تكون الزوجة في العدة أو بعد العدة.

وظاهر الآثار عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم، أن

المريض إذا طلق امرأته على أي حال من هذه الأحوال أنها ترث.

وظاهر ما جاء عن ابن الزبير رضي الله عنه أنه يورث المرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً

رجعيّاً. وأنه يخالف فقط في المبتوتة.

ومعنى هذا أن توريث الزوجة إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعيّاً في حال مرضه

ومات، محل إجماع عند الصحابة.

وهل هناك إجماع في المبتوتة؟

خالف في حكم المبتوتة ابن الزبير رضي الله عنه فلم يورثها مطلقاً.

ويلاحظ : أن ابن الزبير رضي الله عنه من الصحابة. وعمره في خلافة عثمان لا يقل عن اثنتين وعشرين سنة، فمخالفته معتبرة في شرط (انقراض العصر) من شروط الإجماع السكوتي! ^(١)

قال البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) رحمه الله: "وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه قد عاصر الصحابة المتقدمين وصار من فقهاءهم، والرواية عن عثمان رضي الله عنه مختلفة؛ فروي عنه أنه ورثها في العدة، وروي عنه أنه ورثها بعد انقضاء العدة" اهـ ^(٢).

وعليه فلا إجماع سكوتي في مسألة توريث المبتوتة في طلاق المريض. ومن نظر إلى أن عصر الصحابة فيه طبقة كبار الصحابة، وطبقة صغار الصحابة، ومنهم ابن الزبير رضي الله عنه، اعتبر مخالفة ابن الزبير غير مؤثرة في صحة الإجماع السكوتي، لأنه انعقد بعدم وجود المخالف والمنكر في طبقة كبار الصحابة، ومخالفة ابن الزبير جاءت بعد انقراض العصر! وهذا ما يشير إليه كلام الباجي، حيث قال: "وقد جعل أهل العلم فعل عثمان في ذلك أصلاً لأنه إمام حكم في قضية رجل مشهور أحد العشرة، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار، وينتقل إلى الآفاق فلم يتحصل عن أحد من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف، فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه" اهـ ^(٣).

وحيث إن العلماء قد بينوا أن المراد بانقراض العصر: موت المجمعين المجتهدين، فالعصر المراد به علماء العصر. والانقراض عبارة عن موتهم

(١) تقدم بيانها في الفصل الثاني من الباب الأول.

(٢) مختصر خلافيات البيهقي (٤/٢٣٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤/٨٧).

وهلاكهم، حتى لو قدر موتهم في لحظة واحدة في سفينة، فإنه يقال: انقرض العصر^(١).

وعليه؛ فإن انقرض طبقة كبار الصحابة، دون مخالفة أو نكير على مسألة توريث المبتوتة كما عمل فيها الخليفة الراشد عثمان بن عفان، تحقق حصول الإجماع الإقراري السكوتي، فيصير قول ابن الزبير رضي الله عنه حاصل بعد إجماع، والله اعلم! قال ابن تيمية في الرجل يطلق زوجته في مرضه ويموت: "إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين.

وإن كان الطلاق بائناً كالمطلقة ثلاثاً ورثته أيضاً عند جماهير أئمة الإسلام.

وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف

زوجته بنت الأصبغ الكلبية طلقها ثلاثاً في مرض موته فشاور عثمان الصحابة

فأشاروا على أنها ترث منه. ولم يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك خلاف.

وإنما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فإنه قال: "لو كنت أنا لم أورثها".

وابن الزبير قد انعقد الإجماع قبل أن يصير من أهل الاجتهاد.

وإلى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق كالثوري

وأبي حنيفة وأصحابه^(٢) ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء

الحديث كأحمد بن حنبل وأمثاله.

وهو القول القديم للشافعي.

(١) انظر: البحر المحيط للزرکشي (٤/٥١٤)

(٢) مختصر اختلاف العلماء (للحصاص) (٢/٤٣٢).

وفي الجديد^(١) وافق ابن الزبير لأن الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق، فكذا لا ترثه هي، ولأنها حرمت عليه بالطلاق فلا يحل له وطؤها ولا الاستمتاع بها فتكون أجنبية فلا ترث.

والجمهور قالوا: إن المريض مرض الموت قد تعلق الورثة بهاله من حين

المرض، وصار محجورا عليه، بالنسبة إليهم فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات إلا ما يتصرفه بعد موته، فليس له في مرض الموت أن يحرم بعض الورثة ميراثه، ويخص بعضهم بالإرث، كما ليس له ذلك بعد الموت، وليس له أن يتبرع لأجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته كما لا يملك ذلك بعد الموت^(٢).

(٣) قال أبو عمر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في المطلق ثلاثا وهو مريض: أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك.

وروي عن عائشة مثل ذلك.

ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال: لا أرى أن

ترث المبتوتة بحال من الأحوال.

وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك، إلا طائفة من

أهل الفقه والنظر فإنهم قالوا بقول ابن الزبير على ظاهر القرآن في توريث

الزوجات وليس المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين ولا يرثها عند أحد منهم إن

(١) الغاية القصوى في دراية الفتوى (٢/٧٨٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٣٧٠).

ماتت، قالوا: وكذلك لا ترثهم ولو كانت زوجة لورثها كما ترثه، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور وداود.

وأما قول ابن الزبير فذكره أبو بكر^(١)، قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج^(٢) وذكره عبد الرزاق^(٣) عن ابن جريج عن بن أبي مليكة^(٤) قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات؟ فقال: قد ورث عثمان ابنة الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكانت قد بت طلاقها وماتت في عدتها فورثها عثمان، قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة^(٥).

قال أبو عمر: اختلف عن عثمان هل ورثها في العدة أو بعدها؛ فرواية ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف^(٦) أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد

(١) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه الحافظ أبو بكر العبسي مولا هم الكوفي صاحب. قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه. وقال صالح جزرة: هو أحفظ من أدركنا عند المناظرة. توفي ٢٢٣هـ. الكاشف (١/٥٩٢)، تقريب التهذيب ص ٣٢٠.

(٢) هو عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، والد الفقيه عبد الملك قال البخاري لا يتابع على حديثه وحسن الترمذي له، لين قال العجلي: لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف فصرح بسماعه. الكاشف (١/٤٥٦)، تقريب التهذيب ص ٣٥٦.

(٣) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، مات سنة ٢١١هـ وله خمس وثمانون. الكاشف (١/٦٥١)، تقريب التهذيب ص ٣٥٤.

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بالتصغير بن عبد الله بن جدعان التيمي المدني أبو بكر أدرك ثلاثين من الصحابة ثقة فقيه مؤذن ابن الزبير وقاضيه، قال: بعثني بن الزبير على قضاء الطائف فكنت أسأل ابن عباس توفي ١١٧هـ. الكاشف (١/٥٧١)، تقريب التهذيب ص ٣١٢.

(٥) مصنف ابن أبي شيبه (تحقيق الحوت) في كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض هل ترثه؟ تحت رقم (١٩٠٣٥)، ومصنف عبد الرزاق (٦٢/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٦٢).

(٦) هو طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي بن أخي عبد الرحمن يلقب طلحة الندي ثقة مكث فقيه، مات سنة ٩٧هـ، وعمره ٧٢ سنة. الكاشف (١/٥١٤)، تقريب التهذيب ص ٢٨٢.

العدة، وهي رواية ابن شهاب أيضا عن أبي سلمة^(١)، وكذلك رواه الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة^(٢) عن أبي سلمة أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة. ومعمرو^(٣) عن الزهري عن بن المسيب: أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة، وكان طلاقها ثلاثا.

وأما اختلاف أئمة الفتوى في الأمصار في هذا الباب؛

فقال مالك: من طلق في مرضه فمات ورثته امرأته في العدة وبعد العدة تزوجت أم لم تتزوج. قال: ولو تزوجت عشرة أزواج كلهم طلق في المرض ورثتهم كلهم.

قال مالك: ومن طلق امرأته وهو مريض قبل الدخول كان لها الميراث ونصف المهر ولا عدة عليها. قال مالك: ولو صح من مرضه صحة معروفة ثم مات بعد ذلك لم ترثه.

وهو قول الليث^(٤) في كل ما ذكرناه عن مالك.

(١) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر، مات سنة ٩٤هـ أو ١٠٤هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين. الكاشف (٤٣١/٢)، تقريب التهذيب ص ٦٤٥.

(٢) هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٥هـ، على الصحيح. الكاشف (٢٠٧/٢)، تقريب التهذيب ص ٤٩٩.

(٣) هو معمرو بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل. قال أحمد: لا تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته يتقدمه، كان من أطلب أهل زمانه للعلم. إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، توفي في رمضان ١٥٤هـ، وهو ابن ٥٨. الكاشف (٢٨٢/٢)، تقريب التهذيب ص ٥٤١.

(٤) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، قيل: كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه زكاة عاش ٨١ سنة، مات في شعبان سنة ١٧٥هـ. الكاشف (١٥١/٢)، تقريب التهذيب ص ٤٦٤.

وذكر الليث : أن ابن شبرمة^(١) سأل ربيعة عن المريض يطلق امرأته؟ فقال:

ترثه ولو تزوجت عشرة أزواج.

فأنكر ذلك ابن شبرمة.

قال الليث: القول قول ربيعة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر^(٢): إذا طلق امرأته في مرضه ثلاثاً ثم مات

من مرضه وهي في العدة فإنها ترثه، وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه.

وإن صح من مرضه ثم مات من مرض غيره لم ترثه، ولو مات في العدة إلا

عند زفر خاصة فإنه قال: ترثه ما كانت في العدة.

وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي^(٣) مثل قول زفر^(٤).

وقال ابن أبي ليلى^(٥): لها الميراث ما لم تتزوج.

وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد.

(١) هو عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء بن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي

القاضي ثقة، مات سنة ١٤٤هـ. الكاشف (١/٥٠٦)، تقريب التهذيب ص ٣٠٧.

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم، كنيته: أبو الهذيل، من متورعة الفقهاء، من كبار تلاميذ أبي حنيفة، وكان

إذا لاح له الحق يرجع إليه من غير أن يتمادى في باطله. مات سنة ١٥٨هـ. وله ٤٨ سنة. سير أعلام النبلاء

(٣٨/٨)، الأعلام للزركلي (٣/٤٥).

(٣) هو الحسن بن صالح بن حي وهو حيان بن شفي بالمعجمة والفاء مصغر الهمداني بسكون الميم الثوري

أبو عبد الله، ثقة فقيه عابد رمي بالشييع مات سنة ١٦٩هـ، وكان مولده سنة ١٠٠هـ. الكاشف

(٣٢٦/١)، تقريب التهذيب ص ١٦١.

(٤) مختصر اختلاف العلماء (للحصاص) (٢/٤٣٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، عالم الكوفة، ثقة، كان أصحابه يعظمونه كأنه أمير مات

٨٣هـ. الكاشف (١/٦٤١)، تقريب التهذيب ص ٣٤٩.

وقال الشافعي : لا ترث المبتوتة وإن مات وهي في العدة.

وقال الشافعي في موضع آخر : هذا قول يصح لمن قال به. واختاره المزني.

وخرج أصحاب الشافعي مذهبه في هذه المسألة على قولين:

أحدهما : أنها ترث. ووجهه : اتباع السلف والجمهور

والثاني : أنها لا ترث. ووجهه : على ما توجهه الأصول والقياس.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة ^(١) قال: حدثني جرير بن عبد الحميد ^(٢) عن

مغيرة ^(٣) عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي ^(٤) بكتاب عمر في الرجل

يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه أنها ترثه، ما دامت في العدة ولا يرثها.

قال أبو عمر : العلماء الذين يورثون المبتوتة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها : أنها ترثه ما دامت في العدة فإذا انقضت عدتها لم ترثه.

والآخر : أنها ترثه بعد انقضاء العدة ما لم تنكح فإن نكحت فلا ترثه.

والثالث : أنها فرقة لا ترثه بعد انقضاء العدة تزوجت أم لم تتزوج.

فمن القائلين أنها ترثه ما دامت في العدة عمر بن الخطاب وعائشة وعثمان

(١) المصنف (١٧١/٤)، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي في الكبرى (٩٧/٨)، قال البيهقي عقب

إيراده للأثر من طريق مغيرة عن إبراهيم عن شريح: "وفي هذا انقطاع" اهـ

(٢) هو جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري

وقاضيه، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه، مات سنة ١٨٨هـ، وله إحدى

وسبعون سنة. الكاشف (٢٩١/١)، تقريب التهذيب ص ١٣٩.

(٣) هو المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولا هم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن، إلا أنه كان يبدلس ولا سيما

عن إبراهيم، مات سنة ١٣٦هـ على الصحيح. الكاشف (٢٨٨/١)، تقريب التهذيب ص ٥٤٣.

(٤) هو عروة بن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، وقيل: اسم أبيه عياض البارقي، بالوحدة والقاف، صحابي، سكن

الكوفة وهو أول قاض بها. الإصابة في تمييز الصحابة (٤٨٨/٤)، الكاشف (١٨/٢).

على اختلاف عنه، وبه قال شريح القاضي^(١) وإبراهيم النخعي وطاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين والشعبي والحارث العكلي^(٢) وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن أبي ذئب^(٣)، وهو قول ابن شبرمة.

ومن القائلين أنها ترث بعد العدة ما لم تنكح غيره : عثمان على اختلاف عنه وعطاء بن أبي رباح والحسن وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن وأيوب وأبو عبيد.

ومن القائلين بأنها ترثه بعد انقضاء العدة وإن نكحت زوجها غيره وأزواجا : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك والليث.

قال أبو عمر : من قال أنها لا ترثه إلا في العدة استحال عنده أن ترثه وهي مبتوتة في موضع أن ترثه فيه الرجعية لأنه لا خلاف بين المسلمين أن من طلق امرأته صحيحا طليقة يملك فيها رجعتها ثم انقضت عدتها قبل موته أنها لا ترثه لأنها أجنبية ليست منه ولا هو منها ولا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة بالميراث بأقوى من المجتمع على ميراثها في العدة.

ومن قال أنها ترثه بعد العدة ما لم تنكح، اعتبر إجماع المسلمين أن امرأة لا

(١) هو شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة، ولي الكوفة لعمر، مات قبل الثمانين أو بعدها وله ١٠٨ سرق أو أكثر، يقال: حكم سبعين سنة. الكاشف (٤٨٣/١)، تقريب التهذيب ص ٢٦٥.

(٢) هو الحارث بن يزيد العكلي الكوفي ثقة فقيه، يروي عن الشعبي وإبراهيم وعنه مغيرة وابن شبرمة وأقرانه، مات شابا وثقه بن معين. الكاشف (٣٠٥/١)، تقريب التهذيب ص ١٤٨.

(٣) هو معبد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني، كان كبير الشأن ثقة، فقيه فاضل أحد الأعلام، مات سنة ١٥٨ هـ وقيل: ١٥٩ هـ. الكاشف (١٩٤/٢)، تقريب التهذيب ص ٤٩٣.

ترث زوجين معا في حال واحدة، فاستحال عنده أن ترثه وهي امرأة لغيره لأنه لا خلاف الأصول المجتمع عليها.

ومن قال أنها ترثه وإن نكحت أزواجا، قال: لما لم يكن طلاقا لها يمنع ميراثه في العدة ولا بعدها على الثابت عنده عن عثمان وغيره أنه ورثها قبل العدة، وكان طلاقه لها في نفي الميراث كالطلاق عقوبة لإخراجه لها من ميراثه بأن بت طلاقها في مرضه فكذلك لا يمنعها من ذلك تزويجها" اهـ^(١).

(١) الاستذكار (١١٦/٦)، بتصرف يسير.

المسألة الرابعة والعشرون : المدة التي تنتظرها زوجة المفقود.

شرع الإسلام أن تتربص المرأة إذا طلقها زوجها أو مات عنها مدة حددها الشرع.

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٣٤).

وقال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِيضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق: ٤).

وبيان مدة التربص فيه حكمة بالغة إذ هي مدة تحقق براءة الرحم، في المدخول بها التي تحيض، وتحفظ حق الزوج، ولا تضر المرأة، إذ بعدها تحل لمن أرادها!

وقد يحصل أن الرجل يغيب مدة طويلة ولا يعرف أين هو، وقد تتضرر المرأة من بقائها على عقد الزوجية معه ففما الحكم؟
هذه مسألة حكم زوجة المفقود.

مذاهب العلماء في زوجة المفقود:

ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) إلى أنها امرأته، وعليها أن تصبر حتى يأتيها طلاق أو فراق.

وذهب المالكية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنها إذا غاب عنها زوجها وكان ظاهر غيبته الهلاك؛ تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل.

وقد انتصر الباجي رحمه الله لقول المالكية، فقال عند شرحه لما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "أَيُّا امْرَأَةً فَقَدْتَ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحُلُّ" (٥).

قال الباجي رحمه الله: "قَوْلُهُ ﷺ: "أَيُّا امْرَأَةً فَقَدْتَ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ" لَمْ يَعْتَبِرْ بِمَا أَقَامَتْ قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَقَامَتْ عِشْرِينَ سَنَةً.

وَالْمُفْقُودُ الَّذِي ذَهَبَتْ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي يَغِيبُ عَنْ امْرَأَتِهِ بِحَيْثُ لَا يُعْلَمُ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُفْقَدْ فِي مَعْرَكَةٍ فَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ هَلَاكُهُ فِيهَا؛ فَهَذَا إِذَا رَفَعَتْ امْرَأَتُهُ أَمْرَهَا إِلَى السُّلْطَانِ.

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (الخصاص) (٣٢٩/٢)، شرح فتح القدير (١٤١/٦).

(٢) انظر الغاية القصوى في دراية الفتوى (٨٤٥/٢)، فتح الوهاب (١٠٧/٢).

(٣) انظر شرح زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (معه شرح قاسم بن عيسى) (٦٦/٢).

(٤) انظر الروض المربع ص ٣٩٤.

(٥) أخرجه في الموطأ، كتاب الطلاق، باب عدة التي تفقد زوجها، تحت رقم (١٢١٩).

قَالَ عَيْسَى ^(١) عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ ^(٢) : الْمَفْقُودُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ :

مَفْقُودٌ لَا يُدْرَى مَوْضِعُهُ؛ فَهَذَا يَكْشِفُ الْإِمَامُ عَنْ أَمْرِهِ ثُمَّ يُضْرَبُ لَهُ الْأَجَلُ
أَرْبَعَ سِنِينَ.

وَمَفْقُودٌ فِي صَفِّ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ؛ فَهَذَا لَا تُنْكَحُ زَوْجَتُهُ أَبَدًا وَتُوقَفُ
هِيَ وَمَالُهُ حَتَّى يَنْقُضِيَ تَعْمِيرُهُ.

وَمَفْقُودٌ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَهُمْ؛ لَا يُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ وَيَتَلَوَّمُ لَزَوْجَتِهِ بِقَدْرِ
اجْتِهَادِهِ .

فَالْمَفْقُودُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ أَوَّلًا هُوَ الَّذِي يَسْأَلُ أَهْلَهُ عَنْ وَجْهِ مَغْيِبِهِ
وَجِهَةَ سَفَرِهِ، وَعَنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ خَبَرِهِ ثُمَّ يَسْأَلُ وَيَبْحَثُ عَنْ خَبَرِهِ .

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : وَيَكْتَبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي الْكَشْفِ عَنْ أَمْرِهِ،
فَإِنْ لَمْ يُوقَفْ لَهُ عَلَى خَبَرٍ اسْتَأْنَفَ لَهَا ضَرْبَ أَجَلٍ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِنْ جَاءَ فِي الْمُدَّةِ، أَوْ
جَاءَ خَبَرُ حَيَاتِهِ فَهِيَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ وَلَمْ يُسْمَعْ لَهُ خَبَرٌ حَتَّى انْقَضَتِ الْمُدَّةُ
اعْتَدَّتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ.

فَإِنْ جَاءَ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنْ انْقَطَعَ وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ مَجِيئِهِ،
أَوْ مَجِيءِ عِلْمِ بِحَيَاتِهِ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ.

(١) هو عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، أبو محمد الفقيه العابد فاضل نظار، قاضي، به ويحيى بن يحيى انتشر
علم مالك في الأندلس، مات ببلدة طليطلة سنة ٢١٢هـ. شجرة النور الزكية ص ٦٤، الأعلام للزركلي
(١٠٢/٥).

(٢) هو عبدالرحمن بن القاسم أبو عبدالله العتقي المصري، حافظ فقيه، من أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله،
روايات المدونة عن طريقة. مات بمصر سنة ١٩١هـ. شجرة النور الزكية ص ٥٨، الأعلام للزركلي
(٣٢٣/٣).

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الْإِمَامَ يَضْرِبُ لَهَا أَجْلاً بَعْدَ الْبَحْثِ عَنِ أَمْرِ الَّذِي بِهِ يُعْلَمُ
انْقِطَاعُ خَبْرِهِ؛

لِمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ؛ لِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ

وَعُثْمَانَ قَالَ: وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ فِي عَصْرِ

الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ فَتَبَّتْ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ^(١).

وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ الْمُرَاةَ لَهَا حَقٌّ فِي الزَّوْجِ، وَلَوْ كَانَ حَاضِرًا الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا
بِالْعِنَّةِ، وَمَغِيبُ عَيْنِهِ أَشَدُّ مِنَ الْعِنَّةِ فَإِنَّ تَثَبَّتْ لَهَا الْفُرْقَةُ بِهِ أَوْلَى.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ
خِلَاسٌ^(٢) وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ضَعْفٌ.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: هِيَ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ حَتَّى يَأْتِيَهَا مَوْتُ أَوْ فِرَاقٌ.
وَهِيَ أَسَانِيدٌ غَيْرٌ مُتَّصِلَةٌ وَمَا اتَّصَلَ مِنْهَا فَلَيْسَ بِقَوِيٍّ وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ تَحْتَمِلُ
التَّأْوِيلَ.

وَرُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ.

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ رَاهُوَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: هِيَ زَوْجَةُ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٠٠)، وانظر الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (٣/١٤٥٠).

(٢) هو خلاس بكسر أوله وتخفيف اللام بن عمرو المجرى بفتحيتين البصري ثقة وكان يرسل، وكان على شرطة

علي، قيل: لم يسمع منه، وقد صح أنه سمع من عمار. الكاشف (١/٣٧٧)، تقريب التهذيب ص ١٩٧.

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٤/٩٠-٩١).

التعليق :

(١) ذكر الباجي رحمه الله قول القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢ هـ) رحمه الله، في الاستدلال على المسألة بالإجماع السكوتي؛ وتعقبه بأمور :

- أن الرواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه الموافقة لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضعيفة السند.

- أن الثابت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن امرأة المفقود تصبر، وهي زوجته حتى تتيقن وفاته.

- أنه أثبت الخلاف في المسألة.

وبناء على هذا ليست هذه المسألة من مسائل الإجماع السكوتي عند الباجي.
(٢) قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "وروي عن علي مثل قول عمر وعثمان في ذلك إلا أن الأشهر والأكثر عن علي خلافه وذلك أن زوجة المفقود لا تنكح عنده حتى تستيقن موته.

وعلى قول علي في أن امرأة المفقود لا يضرب لها أجل أربع سنين ولا أقل ولا أكثر وأنها لا تنكح حتى يصح موته وتستحق ميراثه ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء.

وروى خلاس عن علي قال: تتربص امرأة المفقود أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا.

وأحاديث خلاس عن علي منقطعة ضعاف وأكثرها منكرة.

وأصح ما فيه عن علي... أنه قال في امرأة المفقود: هي امرأته - يعني أبدا -
حتى يصح موته "اه" (١).

(٣) وهذا بيّن في أن المسألة لا إجماع سكوتي فيها، والله اعلم.

(١) الاستذكار (٦/١٣٠١٣١)، باختصار .

المسألة الخامسة والعشرون : لا يجوز بيع أمهات الأولاد.

أباح الله للمسلم أن نکاح جاريتہ بملك اليمين!
قال تبارک وتعالی: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣)

وقال تعالی: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون: ٥-٦).

فإن وطئها وأنجبت له صارت أم ولده؛ فهل يجوز له أن يبيعها؟ هذا هو

موضوع البحث في هذه المسألة.

مذاهب العلماء في ذلك :

ذهب الحنفية^(١) و المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أنه لا يجوز أن

يملكها غيره ببيع ولا هبة ولا غيرها.

وقد أيد الباجي ذلك أثناء شرحه لما رواه مالك في الموطأ أن عمر بن الخطاب

قال: "مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُّونَ وَلَائِدَهُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُنَّ يُخْرِجْنَ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ

(١) انظر مختصر الطحاوي ص ٣٧٦، بدائع الصنائع (١٤٠/٥).

(٢) انظر الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (مع شرحها لزروق، والشيخ قاسم بن عيسى) (١٨١/٢)، الإشراف على مسائل الخلاف (مع الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف) (١٨٨٦/٤).

(٣) انظر الغاية القصبوى في دراية الفتوى (١٠٥١/٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢٥٠/٢).

(٤) انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٩٤/٧-٤٩٥)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٢١٨/٦).

سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَمَّ بِهَا إِلَّا قَدْ أَحْقَتْ بِهِ وَلَدَهَا فَأَرْسَلُوهُنَّ بَعْدَ أَوْ أَمْسِكُوهُنَّ" (١).
 قَالَ مَالِكٌ: "الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ جِنَايَةً ضَمِنَ سَيِّدُهَا مَا بَيْنَهَا
 وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ جِنَايَتِهَا أَكْثَرَ مِنْ
 قِيَمَتِهَا" (٢).

قال الباجي رحمه الله: "وَهَذَا كَمَا قَالَ أَنَّ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا جَنَتْ ضَمِنَ سَيِّدُهَا
 الْجِنَايَةَ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ مِلْكِهِ بِتَسْلِيمٍ فِي جِنَايَةٍ
 وَلَا بَيْعٍ وَلَا مُعَاوَضَةٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا غَيْرِهَا إِلَّا بِالْعَتَقِ الَّذِي يُسْقِطُ مَا بَقِيَ لَهُ فِيهَا مِنْ
 الْإِسْتِمْتَاعِ وَالْمَنْفَعَةِ دُونَ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهَا ، وَفِي هَذَا خَمْسَةُ أَبْوَابٍ".
 ثم قال: "(الْبَابُ الثَّانِي فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَهَا غَيْرُهُ بَيْعٍ وَلَا هِبَةٍ وَلَا
 غَيْرِهَا) هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ
 وَالتَّابِعِينَ .

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (٣) فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ
 الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ مَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

(١) أخرجه في الموطأ في كتاب الأفضية، باب القضاء في أمهات الأولاد، تحت رقم (١٤٥٥).

(٢) الموطأ في كتاب الأفضية، باب القضاء في أمهات الأولاد، عقب الأثر رقم (١٤٥٥).

(٣) يشير رحمه الله إلى ما أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطلاق، باب العزل، تحت رقم (١٢٣٩)، عن ربيعة بن

أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه قال: "دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري

فجلست إليه فسألته عن العزل؟ فقال أبو سعيد الخدري: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق

فأصبنا سبباً من سبي العرب فاشتبهينا النساء واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا: نعزل

ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى

يوم القيامة إلا وهي كائنة".

رَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ عبيدَةَ السَّلْمَانِيِّ^(١) قَالَ: "خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ:
رَأَى أَبُو بَكْرٍ رَأْيًا وَرَأَى عُمَرُ رَأْيًا عَتَقَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ حَتَّى مَضَىا لِسَبِيلِهِمَا.
ثُمَّ رَأَى عُثْمَانُ ذَلِكَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَا بَعْدَ بَيْعِهِنَّ فِي الدِّينِ .

فَقَالَ عبيدَةُ: فَقُلْتُ لِعَلِيِّ: رَأَيْكَ وَرَأْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي الْجَمَاعَةِ

أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ بِانْفِرَادِكَ فِي الْفُرْقَةِ! فَقَبِلَ مِنِّي وَصَدَّقَنِي ."

فَوَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بِالْمَنْعِ مِنْ بَيْعِهِنَّ كَانَ فِي

وَقْتِ جَمَاعَةٍ وَلَمْ يُخَالَفُوا فِيهِ فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

وَوَجْهٌ آخَرٌ: أَنَّهُ قَالَ: "رَأْيِي فِي بَيْعِهِنَّ فِي الدِّينِ" خَاصَّةً فَهَذَا يَقْتَضِي انْفِرَادَهُ

بِهَذَا الْقَوْلِ، ثُمَّ صَدَّقَهُ وَقَبِلَ مِنْهُ فِي إِثْبَاتِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ فَتَجَدَّدَ بِذَلِكَ الْإِجْمَاعُ أَيضًا

فِي زَمَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ سَحْنُونُ^(٢) .

التعليق :

(١) تعرض الباجي رحمه الله لمسألة بيع أمهات الأولاد، في الموضع الذي

أشار إليه، وعبارته فيه: "وقوله: "(وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ وَأَرَدْنَا أَنْ

نَعْزِلَ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْحَمَلَ الَّذِي يَتَرَقَّبُهُ مَنْ لَمْ يَعْزِلْ يَمْنَعُ الْفِدَاءَ وَهُوَ الْبَيْعُ، وَلَا يَصِحُّ

أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْفِدَاءَ بِالرَّدِّ إِلَى الْأَهْلِ عَلَى قَوْلِنَا: إِيَّاهُنَّ قَدْ أَسْلَمْنَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُنَّ

(١) هو عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي أبو عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم أحد

الأئمة أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، فقيه ثبت كان شريح إذا أشكل عليه شيء يسأله مات سنة ٧٢هـ، وقيل:

٧٣هـ. والصحيح أنه مات قبل سنة ٧٠هـ. الكاشف (١/٦٩٤)، تقريب التهذيب ص ٣٧٩.

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٦/٢٢).

لَمْ تَكُنْ تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ إِلَى الْكُفَّارِ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ تَعْدِيْبٍ مَنْ أَسْلَمَ وَالْإِضْرَارِ بِهِ
وَمَعَ ذَلِكَ فَالْفِدَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْبَيْعِ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ يَمْنَعُ الْبَيْعَ وَالْفِدَاءَ.
وَوَجْهٌ آخَرٌ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْحَمْلَ لَا يَمْنَعُ الْفِدَاءَ الَّذِي يَمْنَعُ الرَّدَّ إِلَى
الْأَهْلِ فِي غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ وَلَا يَمْنَعُهُ فِي الْمُسْلِمَةِ إِذَا أُخْرِجَتْ إِلَى حُرِّيَّةٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ
يُرَادَ بِهِ مَا يَمْنَعُ الْخُرُوجَ عَنِ مِلْكِ السَّيِّدِ إِلَى الْإِسْتِرْقَاقِ.

وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ،
وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ. وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ أَنَّ هَذَا حَمْلٌ عَنِ مِلْكِ
يَمِينٍ فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ بَيْعَ الْحَائِلِ أَصْلُ ذَلِكَ حَالِ الْحَمْلِ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَعْتَقُ عَلَى
أَبِيهِ بِنَفْسِ حُدُوثِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ الْحَالِ عَضُوبٌ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِمَاءِ فَسَرَى إِلَيْهَا حُكْمُ
الْعَتَقِ وَلَمْ يَتَعَجَّلْ؛ لِأَنَّ انْفِصَالَهُ مِنْهَا غَايَتُهُ" اهـ^(١).

(٢) قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "قد أجمع المسلمون على

منع بيع أم الولد ما دامت حاملا من سيدها.

ثم اختلفوا في بيعها بعد وضع حملها.

وعلى المنع من بيعها جماعة فقهاء الأمصار منهم مالك وأبو حنيفة والشافعي
وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وجمهور أهل الحديث. وقد قال
الشافعي في بعض كتبه بإجازة بيعهن، ولكنه قطع في مواضع كثيرة من كتبه بأنهن
لا يجوز بيعهن، وعلى ذلك عامة أصحابه.

والقول ببيع أمهات الأولاد شذوذ، تعلقت به طائفة منهم داود اتباعا لعلي

(١) المنتقى شرح الموطأ (٤/١٤١).

ولا حجة لها في ذلك، ولا سلف لها؛

لأن علي بن أبي طالب مختلف عنه في ذلك.

وأصح شيء عنه [ما جاء عن] عبيدة يقول: "كان علي يبيع أمهات الأولاد في الدين".

وقد صح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن.

ومن حجة من أجاز بيعهن ما روى عن جابر: "كنا نبيع أمهات الأولاد على

عهد رسول الله ﷺ" (١).

وقد روى عن أبي سعيد الخدري مثل ذلك أيضا (٢) ...

والحجج متساوية في بيعهن للقولين جميعا من جهة النظر.

وأما العمل والاتباع فعلى مذهب عمر ﷺ "اه" (٣).

(٣) قال ابن حزم (ت ٤٥٨ هـ) رحمه الله: "واتفقوا أن من حملت منه أمته التي

يجل لها وطؤها بملكه لها ملكاً صحيحاً، أو سائر ما يبيح الوطء من الأحوال التي

لا يجرم معها النظر في عورتها، وهو حر تام الحرية مسلم فولدت له متيقناً لأنه

ولد: أنها أم ولد له.

(١) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٨٨/٧)، وأبوداود في كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، حديث رقم (٣٩٥٤)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب أمهات الأولاد، حديث رقم (٢٥١٧)، والنسائي في الكبرى (١٩٩/٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان/ الرسالة ١٠/١٦٦، تحت رقم ٤٣٢٤). والحديث صححه ابن حبان، ووافقه محقق الإحسان.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٢/٣ الميمنية)،، والحاكم في المستدرک (٢٢/٢ عطا/ تحت رقم ٢١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/١٠). والحديث صححه الحاكم.

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٣/١٣٦-١٣٨).

واتفقوا أن الأمة إذا حملت كما ذكرنا لا يجل بيعها ولا إنكاحها ولا إخراجها عن ملكه ما لم تضع. واختلفوا في ذلك كله بعد وضعها" اهـ^(١).

وقال ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ) رحمه الله: "واتفق الجميع أن أم الولد لا يجوز بيعها في حال حملها. وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد جميع فقهاء الأمصار.

وصح عن عمر في جماعة من الصحابة المنع من بيعهن وعليه العمل" اهـ^(٢).

٤) الذي يتحرر أن الإجماع القوي منعقد على المنع من بيع أمهات الأولاد أثناء حملهن. وأن هناك خلافاً في بيعهن بعد الوضع؛ لكن قرر بعض أهل العلم أن الإجماع انعقد بعد الخلاف على المنع من بيعهن؛

قال النووي رحمه الله: "وما كان فيه من خلاف في القرن الأول فقد ارتفع

وصار الآن مجمعاً على بطلان بيعها، والله أعلم

وقد حكى أصحابنا عن داود جواز بيعها مع قولهم: "إنه مجمع على بطلانه

الآن"؛

فكأنهم لم يعتدوا بخلاف داود وقد سبق أن الأصح أنه لا يعتد بخلافه ولا

خلاف غيره من أهل الظاهر، لأنهم نفوا القياس، وشرط المجتهد أن يكون عارفاً بالقياس.

وقالت الشيعة أيضاً بجواز بيعها؛

ولكن الشيعة لا يعتد بخلافهم، والله سبحانه أعلم.

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٦٣.

(٢) الإقناع في مسائل الإجماع (١٢٧/٢). وانظر موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (١٤٧/١).

والمعتمد في تحريم بيع أم الولد ما رواه مالك والبيهقي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد"^(١).
 وإجماع التابعين فمن بعدهم على تحريم بيعها.
 وهذا على قول من يقول من أصحابنا إن الإجماع بعد الخلاف يرفع
 الخلاف"^(٢) اهـ.

وقد أشار إلى قوة الخلاف في ذلك عند السلف الحافظ ابن حجر
 (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله؛

وقال: "وأن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك ابن
 حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن. ولم يبق إلا شذوذ"^(٣) اهـ.
 (٥) فإذا تقرر ذلك؛

فإن ما ذكره الباجي من الإجماع السكوتي في المسألة على المنع من بيعهن
 صحيح؛ وعلى فرض اعتماد ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في جواز بيعهن
 فمحلها في الديون خاصة، فيبقى قوله في ما عدا ذلك على منع جواز بيعهن،
 وينحصر محل الخلاف في هذه المسألة فقط، والله اعلم!

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد، حديث رقم (١٤٦٦)، ولفظه عن
 عمر بن الخطاب قال: "أبما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع بها
 فإذا مات فهي حرة".

(٢) المجموع شرح المهذب (٢٣٠/٩).

(٣) فتح الباري (١٦٤/٥).

المسألة السادسة والعشرون : يجد من وجدته من فيه رائحة الخمر.

حرّم الله تعالى الخمر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ
وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ.
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ
ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (المائدة: ٩٠-٩١).

وجعل الشرع عقوبة الجلد على من يشربها: ثمانين جلدة.

والسؤال هنا: من وجدت في فيه رائحة الخمر، هل يجلد الحد أو لا؟

اختلاف العلماء في المسألة :

ذَهَبَ مَالِكٌ^(١) وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ^(٢) إِلَى أَنَّ الْحَدَّ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ
فِيهِ رِيحَ الْمُسْكِرِ.

وَمَنْعَ مَنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) وَالشَّافِعِيُّ^(٤) وَقَالَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ. وَهُوَ الْمَذْهَبُ

عند الحنابلة أنه يعزر، والحد إذا شربها أو تقيأها^(٥).

وانتصر الباجي رحمه الله لما ذهب إليه مالك، في شرحه للموطأ عند إيراده لما

جاء عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ

(١) انظر الشرح الصغير للدردير (مع بلغة السالك لأقرب المسالك) (٤٣٨/٢)، شرح زروق على الرسالة (ومعه

شرح الشيخ قاسم بن عيسى) (٢٦٤/٢).

(٢) انظر المغني (٣٣٢/١٠)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/١٠).

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص ٢٨٠، بدائع الصنائع (١١٣/٥).

(٤) انظر الحاوي الكبير للماوردي (٤٠٩/١٣)، الغاية القصوى في دراية الفتوى (٩٣٦/٢).

(٥) انظر الروض المربع ص ٤٣٨، شرح المنتهى (دقائق أولي النهى) (٣٦٢/٣).

مِنْ فُلَانٍ رِيحِ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ
جَلَدَتْهُ فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ تَامًا" (١).

قال الباجي رحمه الله: "وَقَوْلُهُ: "وَجَدْتُ رِيحَ شَرَابٍ" اسْمُ الشَّرَابِ يَنْطَلِقُ
مِنْ جِهَةِ اللُّغَةِ عَلَى كُلِّ مَشْرُوبٍ مُسْكِرٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ
الشَّرَابِ رِيحَ شَرَابٍ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ لَهُ هَلْ هُوَ رِيحُ مُسْكِرٍ أَوْ غَيْرُهُ، وَلَوْ تَمَيَّزَ لَهُ أَنَّهُ رِيحُ
شَرَابٍ مُسْكِرٍ لَمَا احتَاجَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ إِنْ كَانَ مُسْكِرًا أَوْ لَا.
وَقَدْ اختلفَ الفقهاءُ في وُجوبِ الحدِّ بالرَّائِحَةِ؛
فذهبَ مالِكٌ وجماعةٌ أَصحابه إلى أَنَّ الحدَّ يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِيهِ رِيحَ
المُسْكِرِ.

وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَقَالَا: لَا حَدَّ عَلَيْهِ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: مَا رُوِيَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ
حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًا.
فَوَجَّهَ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَكَمَ بِهِذَا وَكَانَ مِمَّنْ تَشْتَهَرُ
قَضَايَاهُ وَتَنْتَشِرُ وَيُنْحَدَثُ بِهَا وَتُنْقَلُ إِلَى الْآفَاقِ وَلَمْ يُنْقَلْ خِلافُ عَلَيْهِ فَنَبَتْ أَنَّهُ

إِجْمَاعٌ.

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا مَعْنَى تُعَلِّمُ بِهِ صِفَةً مَا شَرِبَهُ الْمُكَلَّفُ وَجِنْسُهُ
فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا إِلَى إِثْبَاتِ الْحَدِّ. أَصْلُ ذَلِكَ الرَّؤْيِيَّةُ لِمَا شَرِبَهُ بَلْ الرَّائِحَةُ
أَقْوَى فِي حَالِ الْمَشْرُوبِ مِنَ الرَّؤْيِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّؤْيِيَّةَ لَا يُعَلِّمُ بِهَا الشَّرَابُ أَمْسِكِرٌ هُوَ أَمْ

(١) أخرجه في الموطأ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر، تحت رقم (١٥٨٧).

لَا وَإِنَّمَا يُعَلِّمُ ذَلِكَ بِرَائِحَتِهِ" اهـ^(١).

التعليق :

(١) اعتماد ظهور رائحة الخمر من الشخص، لجلده على شرب المسكر؛ هو ما

دلّت عليه الآثار.

وذلك من باب اعتماد القرينة الظاهرة في سياسة الناس.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والحد واجب إذا قامت البينة أو

اعترف الشارب.

فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رؤى وهو يتقيؤها ونحو ذلك؛

فقد قيل : لا يقام عليه الحد لاحتمال انه شرب ما ليس بخمر أو شربها جاهلا

بها أو مكرها ونحو ذلك.

وقيل : بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر. وهذا هو المأثور عن الخلفاء

الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود وعليه تدل سنة رسول

الله وهو الذي يصلح عليه الناس وهو مذهب مالك، وأحمد في غالب نصوصه^(٢)

وغيرهما" اهـ^(٣).

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٤٢/٣).

(٢) في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/١٠): "الرواية الثانية (عن أحمد فيمن وجدت منه رائحة الخمر)، أنه يجد إذا لم يدع شبهة. قال ابن أبي موسى في الإرشاد: هذه أظهر عن الإمام أحمد رحمه الله. واختارها ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين رحمه الله. وقدّمها في المستوعب. وعنه: يجد وإن ادعى شبهة. ذكرها في الفروع. ... وأطلقهن في تجريد العناية. ونقل الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله: يؤدب برائحته. واختاره الخلال، كالحاضر مع من يشربه. نقله أبو طالب" اهـ

(٣) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٨).

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "وحكم عمر وابن مسعود ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرًا اعتمادًا على القرينة الظاهرة" اهـ^(١).

(٢) واختار ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله، أنه لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر، فقال: "ولا يجب الحد بوجود رائحة من فيه، في قول أكثر أهل العلم منهم الثوري و أبو حنيفة و الشافعي.

وروى أبو طالب^(٢) عن أحمد أنه: يحد بذلك، وهو قول مالك، لأن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر.

وروي عن عمر أنه قال: إني وجدت من عبید الله ریح شراب فأقر أنه شرب الطلا فقال عمر: إني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته. ولأن الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الإقرار. والأول أولى؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تضمض بها أو حسبها ماء فلما صارت في فيه مجها أو ظنها لا تسكر أو كان مكرها أو أكل نبقا بالغا أو شرب شراب التفاح فانه يكون منه كرائحة الخمر؛ وإذا احتتمل ذلك لم يجب الحد، لأنه يدرأ بالشبهات.

وحديث عمر حجة لنا فانه لم يحده بوجود الرائحة، ولو وجب ذلك لبادر

(١) الطرق الحكيمة ص ٨.

(٢) هو أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني المتخصص بصحبة الإمام أحمد بن حنبل، روى عن أحمد مسائل كثيرة وكان أحمد يكرمه ويعظمه مات سنة ٢٤٤هـ. تاريخ بغداد (١٢٢٤)، طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٩/١-٤٠).

إليه عمر والله أعلم" اهـ^(١).

قلت: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجده مع وجود الرائحة؛ لأنه رضي الله عنه لم يعلم أن الشراب الذي شربه أمسك هو أم لا، ولذا قال: "إني وجدت من فلان ريح شراب، فزعم انه شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما".

وأثر ابن مسعود هو ما جاء عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: "كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا! فقرأت عليهم سورة يوسف.

قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت!

قال: قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: أحسنت

فبينما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر قال: فقلت: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟! لا تبرح حتى أجلك قال: فجلده الحد"^(٢).

(٣) المسألة اختلف فيها؛ ومن قال بلزوم الحد عند وجود رائحة الخمر،

أسعد بالإجماع السكوتي، والله أعلم!

قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله، مبيناً ما يدل عليه أثر عمر بن

الخطاب رضي الله عنه: "وفيه القضاء بالحد على من وجد منه ريح الخمر. وهذا موضع

اختلف فيه العلماء قديماً؛

فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) المغني (١٠/٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم (٤٧١٥)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها باب فضل استماع القرآن. رقم (٨٠١)، واللفظ له.

أنهم كانوا يرون الحد على من وجد منه ريح الخمر، وهو قول مالك وأصحابه وجمهور أهل الحجاز إذا أقر شاربها أنها ريح خمر أو شهد عليه بذلك. وكذلك عندهم ريح المسكر سواء لأن كل مسكر عندهم خمر. وخالفهم في ذلك جمهور أهل العراق وطائفة من أهل الحجاز فقالوا: لا حد على أحد في رائحة الخمر وهو يعقل رائحة المسكر. وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال: قلت لعطاء: الريح توجد من شارب الخمر وهو يعقل؟ قال: لا حد إلا بالبينة؛ قد تكون الرائحة من الشراب الذي ليس به بأس.

قال: وقال عمرو بن دينار^(١): لا حد في الريح^(٢).

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما.

قال الشافعي: لا يجد الذي يوجد منه ريح الخمر إلا بأن يقول شربت خمرًا أو مسكرًا أو يشهد بذلك عليه وسواء سكر أو لم يسكر. قال ولو شرب شرابًا فلم يسكر وشرب من ذلك الشراب غيره فسكر كان عليهما جميعًا الحد لأن كل واحد منهما شرب مسكرًا.

وأما العراقيون: إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة وأكثر علماء البصرة فإنهم لا يرون في شرب المسكر حداً إلا على من سكر منه، ولا يراعون الريح من الخمر ولا من

(١) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولا هم ثقة ثبت مات سنة ١٢٦هـ عن ثمانين سنة .

الكاشف (٧٥/٢)، تقريب التهذيب ص ٤٢١.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٣٠/٩)، تحت رقم (١٧٠٣٧).

المسكر

قال : ولا يرون في الريح من ذلك كله حدا.

وهذا خلاف [ما جاء] عن السلف من الصحابة الذين لم يخالفهم

مثلهم" اهـ^(١).

ومعنى هذا أن خلاف من خالف هنا لا يصح، لأنه بعد حصول الإجماع

السكوتي!

(١) الاستذكار (٨/٣-٤).

المسألة السابعة والعشرون : حد شارب الخمر ثمانون.

حد شارب الخمر هو الجلد؛ وهذا ثابت عن الرسول ﷺ.

ولكن هل يكون الجلد بالسياط أو بالنعال والجريد، وهل يكون ثمانين جلدة

أو أربعين؟

والبحث هنا في مسألة : هل حد شارب الخمر ثمانون أو أربعون؟

اختلاف العلماء في ذلك :

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) وَمَالِكٌ^(٢) وَأَحْمَدُ^(٣) أَنَّ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ ثَمَانُونَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٤) : أَرْبَعُونَ .

وانتصر الباجي رحمه الله لما عليه الجمهور، عند شرحه لما رواه مَالِكٌ عَنْ ثَوْرٍ

بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ^(٥) : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : نَرَى أَنَّ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ وَإِذَا سَكِرَ هَدَى وَإِذَا

هَدَى افْتَرَى أَوْ كَمَا قَالَ ؛ فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ " ^(٦).

قال الباجي رحمه الله : " قَوْلُهُ : " إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ فِي الْخَمْرِ يَشْرِبُهَا

(١) انظر مختصر الطحاوي ص ٢٧٩، بدائع الصنائع (١١٣/٥).

(٢) انظر الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (مع شرح زروق، وشرح الشيخ قاسم بن عيسى) (٢٦٤/٢). الشرح

الصغير للدردير (مع بلغة السالك لأقرب المسالك) (٤٣٨/٢).

(٣) انظر الروض المربع ص ٤٣٨، شرح المنتهى (دقائق أولي النهى) (٣٦٢/٣).

(٤) انظر التنبيه (مع شرح السيوطي) (٨٦٩/٢)، الغاية القصوى في دراية الفتوى (٩٣٥/٢).

(٥) هو ثور (باسم الحيوان المعروف) بن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة مات سنة

١٣٥هـ. الكاشف (٢٨٥/١)، تقريب التهذيب ص ١٣٥.

(٦) أخرجه في الموطأ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر، تحت رقم (١٥٨٨).

الرَّجُلُ"، وَجَوَابُ عَلِيٍّ؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَشَارَ فِي قَدْرِ الْحَدِّ؛
وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَقَرَّرْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَحْدِّ فِيهِ
حَدًّا بِقَوْلٍ يُعْلَمُ لَا يَزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقِصُ عَنْهُ. وَإِنَّمَا كَانَ يَضْرِبُ مِقْدَارًا قَدَّرْتَهُ
الصَّحَابَةُ وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيرِهِ.

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَا مِنْ رَجُلٍ
أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا فَمَاتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِيهِ
وَدَيْتُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْهُ"^(١).

وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْدِّهِ بِقَوْلٍ يَحْضُرُهُ وَيَمْنَعُ الزِّيَادَةَ فِيهِ وَالنَّقْصَ مِنْهُ فَحَدُّهُ
بِاجْتِهَادِهِمْ.

وَرَوَى أَنَسٌ: "أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوًا
مِنْ أَرْبَعِينَ.

وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ؛ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْفُ الْخُدُودِ تَمَانُونَ فَأَمَرَ
بِهِ عُمَرُ^(٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٣) مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا شَرِبَ سَكْرًا وَإِذَا سَكَّرَ
هَذَا وَإِذَا هَذَا افْتَرَى؛ فَقَاسَهُ عَلَى الْمُفْتَرِي، وَاسْتَدَلَّ أَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهُ، وَإِلَى هَذَا
ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ حَدَّ شَارِبِ الْخَمْرِ تَمَانُونَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم (٦٧٧٨).

(٢) حديث صحيح، سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٣) هو الأثر الذي عليه المسألة. أخرجه في الموطأ كتاب الأشربة باب الحد في الخمر، تحت رقم (١٥٨٨).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَرْبَعُونَ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا نَقُولُهُ :

مَا رُوِيَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ فِي ذَلِكَ عَلَى

تَحْدِيدٍ، وَكَانَ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ الْإِجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ، وَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ نَصٌّ عَلَى تَحْدِيدٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى الدَّلِيلِ عَلَى

عَدَمِ النَّصِّ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَصٌّ بَاقٍ حُكْمُهُ، وَيَذْهَبُ عَلَى الْأُمَّةِ

لِأَنَّ ذَلِكَ كَأَن يَكُونَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى الْخَطِّاءِ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ.

ثُمَّ أَجْمَعُوا وَاتَّفَقُوا أَنَّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ، وَحَكَمَ بِذَلِكَ عَلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يُعْلَمَ لِأَحَدٍ

فِيهِ مُخَالَفَةٌ فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ.

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ : أَنَّ هَذَا حَدٌّ فِي مَعْصِيَةٍ فَلَمْ يَكُنْ أَقْلٌ مِنْ ثَمَانِينَ

كَحَدِّ الْفَرِيَّةِ وَالزَّرْنِيِّ " اهـ (١).

التعليق :

(١) قال القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢ هـ) رحمه الله:

"الحد للخمير ثمانون، خلافاً للشافعي في قوله: إنها أربعون؛ لإجماع الصحابة عليه،

وسؤال عمر عليه وتعليل علي بأنه إذا شرب س كر، فإذا سكر هذى، وإذا هذى

افتري، فيحد حد المفترى، ولم ينكر عليه أحد . وروي عن عمر وعثمان وعلي

وعبدالرحمن وابن مسعود وابن عباس وأبي موسى (٢) " اهـ (١).

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣/١٤٣-١٤٤).

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة أبو موسى الأشعري صحابي مشهور ولي زبيد وعدن للنبي ﷺ وولي الكوفة والبصرة لعمر، وأمره عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، كان قصيرا

قال أبو عمر ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "انعقد إجماع

الصحابة رضوان الله عليهم في زمن عمر رضي الله عنه على الثمانين في حد الخمر ولا مخالف

لهم منهم. وعلى ذلك جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين، والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور.

وقد أجمع الصحابة ومن بعدهم على حرف واحد من السبعة الأحرف التي قال رسول الله ﷺ: "انزل القرآن عليها"^(٢)، ومنعوا ما عدا مصحف عثمان منها، وانعقد الإجماع على ذلك فلزمت الحجة به لقول الله عز وجل: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: من الآية ١١٥).

وقال ابن مسعود: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله عز وجل حسن^(٣).

وقال رسول الله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

خفيف اللحم أنط (أي كوسج لم تنبت له لحية) مناقبه مشهورة مات سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها . الكاشف (٥٨٦/١)، تقريب التهذيب ص ٣١٨.

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٩٢٧-٩٢٨)، وانظر الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (٤/١٧١٢).

(٢) حديث متواتر . نظم المتناثر تحت رقم (١٩٧).

(٣) أخرجه الآجري في الشريعة (٢/٤١٤)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٦٠) مُختصراً على قوله: "ما رآه المؤمنون...". والأثر حسنه الألباني ونقل تحسين السخاوي له في السلسلة الضعيفة (٢/١٧)، الحديث رقم (٥٣٣)، ويبيّن أنه لا يصح مرفوعاً، كما صححه لغيره مُحقق الشريعة. ولفظ الأثر: "قال ابن مسعود: "إن الله تعالى نظر في قلوب العباد؛ فوجد قلب مُحَمَّد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، وابتعثه برسالته، ثُمَّ نظر في قلوب العباد بعد قلب مُحَمَّد ج؛ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه، فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون سيئاً فهو عند الله سيئ"

بعدي" (١). "اه" (٢).

وقال الكاساني (٣) رحمه الله: "إن حد شرب الخمر وحد السكر مقدر بثمانين

جلدة في الأحرار لإجماع الصحابة رضي الله عنهم وقياسهم على حد القذف" اه" (٤).

(٣) وتُعقَّب ما ذكره ابن عبد البر من الإجماع، تعقبه الزرقاني، حيث قال:

"وتعقب بما في الصحيح (٥) عن علي: "أنه جلد الوليد (٦) في خلافة عثمان أربعين،

ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب

إليّ"؛

فلو أجمعوا على الثمانين في زمن عمر؛ لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا

أربعين إلا أن يكون مراد أبي عمر أنهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/١٢٦)، والدارمي في مقدمة سننه باب اتباع السنة، والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، حديث رقم (٢٦٧٦)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَالْعُرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ يُكْنَى أَبَا نَجِيحٍ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ حُجْرِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ عُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ"، وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، تحت رقم (٤٢، ٤٤).

(٢) الاستذكار (٨/١٢-١٣).

(٣) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الشاشي الحنفي نزيل حلب توفي بها سنة ٥٨٧ هـ. له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع في شرح تحفة الفقهاء لأستاذه السمرقندي. السلطان المبين في أصول الدين. طبقات الحنفية (١/٢٤٤)، هدية العارفين (١/١٢٥).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١١٣).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر، تحت رقم (١٧٠٧). وسيأتي لفظه قريباً.

(٦) هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط بن أبي عمرو بن أمية القرشي الأموي أخو عثمان لأمه له صحبة وعاش إلى خلافة معاوية. الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٦١٤)، تقريب التهذيب ص ٥٨٣.

كلامه "اهـ" (١).

(٤) من تأمل الأحاديث الواردة في حد شرب الخمر، يجدها تنص على أن

شارب الخمر يحد أربعين، فإن تمادى الناس فيها جلد ثمانين. وكل سنة!

ومن ذلك ما جاء:

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: "كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِينَا حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ" (٢).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الخَمْرِ بِالْجُرِيدِ وَالنَّعَالِ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ".

وفي رواية عند مسلم: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجُرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ".

وفي رواية: "أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالْجُرِيدِ وَالنَّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقَرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الحُدُودِ قَالَ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ" (٣).

(١) شرح الموطأ للزرقاني (٢٠٥/٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال، تحت رقم (٦٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري باب الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم (٦٧٧٦)، ومسلم في كتاب الحدود باب حد

الخمر حديث رقم (١٧٠٦).

عن حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ أَبُو سَاسَانَ^(١) قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأْتِيَ بِالْوَلِيدِ
 قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ
 شَرِبَ الْخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا
 عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ!

فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ!

فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا.

فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ: قُمْ فَاجْلِدْهُ فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعْذُ
 حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ
 وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ"^(٢).

٥ (قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "وأما حد الشرب فإنه ثابت بسنة

رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين؛

فقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه انه قال: "من شرب الخمر

فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب الرابعة

فاقتلوه"^(٣).

(١) هو حُضَيْنُ بَضَادٍ مَعْجَمَةٌ مِصْغَرُ بِنِ الْمُنْذِرِ بِنِ الْحَارِثِ أَبُو سَاسَانَ مِمَّهَلْتَيْنِ وَهُوَ لَقَبٌ وَكُنْيَتُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِي
 بِتَخْفِيفِ الْقَافِ وَبِالْمَعْجَمَةِ الْبَصْرِي ثِقَةٌ شَرِيفٌ مِنْ أَمْرَاءِ عَلِيٍّ يَوْمَ صَفِينِ وَكَانَ شَجَاعًا شَاعِرًا مَفُوهًا تُوِيَ فِي ٩٧
 هـ . الْكَاشِفِ (١/٣٤٠)، تَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ ص ١٧١.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ بَابِ حَدِّ الْخَمْرِ، تَحْتَ رَقْمِ (١٧٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابِ إِذَا تَتَابَعَ النَّاسُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ، حَدِيثِ رَقْمِ (٤٤٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي
 كِتَابِ الْحُدُودِ بَابِ مَا جَاءَ فِي مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، حَدِيثِ رَقْمِ (١٤٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ،
 بَابِ ذِكْرِ الرِّوَايَاتِ الْمَغْلُظَاتِ فِي الْخَمْرِ، تَحْتَ رَقْمِ (٥٦٦١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ بَابِ مَنْ شَرِبَ
 الْخَمْرَ مَرَارًا، تَحْتَ رَقْمِ (٢٥٧٢). وَلَفْظُهُ كَمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ: "عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالُوا:

وثبت عنه ﷺ انه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده.
والقتل عند أكثر العلماء منسوخ وقيل: هو محكم. يقال: هو تعزير يفعله
الإمام عند الحاجة.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين.
وضرب أبو بكر ﷺ أربعين.
وضرب عمر في خلافته ثمانين.

وكان علي ﷺ يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين؛
فمن العلماء من يقول: يجب ضرب الثمانين.

ومنهم من يقول: الواجب أربعون، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة إذا
أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك. فأما مع قلة
الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الأربعون. وهذا أوجه القولين وهو قول
الشافعي^(١) وأحمد رحمهما الله في إحدى الروايتين عن أحمد^(٢).

وقد كان عمر ﷺ لما كثرت الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر
عنه، فلو غرّب الشارب مع الأربعين لينقطع خبره أو عزله عن ولايته كان حسنا،
فإن عمر بن الخطاب ﷺ بلغه عن بعض نوابه أنه تمثل بأبيات في الخمر

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ".

(١) شرح التنبيه للسيوطي (٢/٨٦٩).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٠/٢٣٠). والمذهب عند الحنابلة أن حد الخمر ثمانون، كما في

الإنصاف في الموضوع السابق، وشرح المنتهى (دقائق أولي النهى) (٣/٣٦٢).

فعرله "اه" (١).

وعليه فلا إجماع سكوتي على وجوب الحد في شرب الخمر بالثمانين.
نعم الإجماع السكوتي منعقد على جواز الحد بالثمانين.
والأمر في ذلك موكل إلى الإمام بحسب ما يسوس به الناس.

المسألة الثامنة والعشرون : استقرار الدية على ما قومه به عمر رضي الله عنه.

إذا قتل المسلم قتيلاً خطأ ففيه الدية؛ قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢).

ومن مسائل الدية كيف يكون تقدير الدية؟

هل تقدر الدية على قيمة الإبل فقط، أو على قيمة الإبل والذهب والفضة؟

اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الشافعي^(١) إلى أن الأصل في قيمة الدية هو قيمة الإبل، وهي رواية في

مذهب أحمد^(٢).

وذهب أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) وأحمد في رواية^(٥) والشافعي في القديم^(٦) إلى أن

أصول الدية الإبل والذهب والورق. وعند صاحبي أبي حنيفة^(٧) وعند أحمد:

(١) انظر التنبيه (بشرح السيوطي) (٧٩٠/٢)

(٢) وهي ظاهر كلام الخرقي، وقوى دليلها ابن منجاء، والزرکشي . انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٨/١٠).

(٣) انظر مختصر الطحاوي ص ٢٣٢، بدائع الصنائع (٢٥٣/٧).

(٤) انظر الشرح الصغير للدردير (مع بلغة السالك لأقرب المسالك) (٣٩٦-٣٩٧).

(٥) انظر زاد المستقنع (مع الروض المربع) ص ٤٢٤-٤٢٥.

(٦) انظر شرح التنبيه للسيوطي (٧٩١/٢).

(٧) انظر مختصر الطحاوي ص ٢٣٢.

والبقر والغنم^(١).

وانتصر الباجي رحمه الله لمذهب مالك عند شرحه لما أورده مالك في الموطأ
أنه بلغه: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ"^(٢).
قَالَ مَالِكُ: فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ وَأَهْلُ الْوَرِقِ أَهْلُ
الْعِرَاقِ"^(٣).

قال الباجي رحمه الله: "قَوْلُهُ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوْمَ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ
الْقُرَى فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ" الْحَدِيثُ.
ظَاهِرُ اللَّفْظِ أَنَّهُ قَوْمَ الدِّيَةِ، وَلَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالتَّقْوِيمِ مِنَ الدِّيَةِ إِلَّا دِيَّةَ
الْإِبِلِ فِي الْمَدِينَةِ عَنْ ابْنِ كِنَانَةَ وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَازِيَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَوْمَهَا فَكَانَتْ قِيَمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ
دِرْهَمٍ فَاسْتَقَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ الدِّيَةُ لَا تُغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ أَسْوَاقِ الْإِبِلِ.
وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي اسْتِقْرَارِ الْقِيَمَةِ، وَخَالَفَنَا فِي الْقَدْرِ"^(٤).

(١) وعد البقر والغنم من أصول الدية، هو من مفردات مذهب أحمد . انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من
الخلافا (٥٨/١٠).

(٢) أخرجه في الموطأ في كتاب العقول، باب العمل في الدية، حديث رقم (١٦٠٢).

(٣) الموطأ في كتاب العقول، باب العمل في الدية، عقب الأثر رقم (١٦٠٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢٥٤/٧)، ونص عبارته : " وأما الواجب من الفضة فقد اختلف فيه . قال أصحابنا رحمهم الله
تعالى عشرة آلاف درهم وزنا وزن سبعة. وقال مالك والشافعي رحمهما الله: اثنا عشر ألفا. والصحيح قولنا؛ لما
روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه أنه قال : "الدية عشرة آلاف درهم"، بمحض من الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد فيكون إجماعا مع ما أن المقادير لا تعرف إلا سماعا فالظاهر أنه سمع من رسول
الله" اهـ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْإِبِلَ تُقَوَّمُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَتَكُونُ قِيمَتُهَا

الذِّبَّةُ^(١).

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ، أَنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ أَصْلُ فِي الذِّبَّةِ كَالْإِبِلِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَوَّمَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ بِهِ دِيَّةً وَاحِدَةً؛
لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَوَّمُ دِيَّةَ رَجُلٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ فَكَانَتْ أَلْفَ دِينَارٍ، وَقَوَّمُ دِيَّةً عَلَى
أَهْلِ الْوَرِقِ فَكَانَتْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَوَجْهُ آخَرَ: أَنَّهُ قَالَ: "قَوَّمُ الذِّبَّةَ [على أهل القرى] " فَآتَى بِلَفْظٍ يَسْتَعْرِقُ
جِنْسَ الْقُرَى، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتَى أَنْ يَكُونَ تَأْثِيرُ الْحُكْمِ بِذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْقُرَى فَثَبَّتَ أَنَّهُ
إِنَّمَا أَرَادَ الْحُكْمَ بِذَلِكَ عَلَى الْقُرَى فِي الْجُمْلَةِ لِمَا يَقَعُ فِي جَمِيعِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقَدْ رَدَّ
ذَلِكَ لِنَصِّ عِلْمِهِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَثْبُتُ
عِنْدَنَا^(٢) - أَوْ لِنَظَرِ آدَاءِهِ إِلَى ذَلِكَ، وَوَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الصَّحَابَةِ فَثَبَّتَ أَنَّهُ

إِجْمَاعٌ^(٣).

(١) التنبيه (بشرح السيوطي) (٢/٧٩٠).

(٢) يشير رحمه الله إلى حديث عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: "أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً" هذا لفظ أبي داود وبنحوه للنسائي، ووعند الترمذي والنسائي وابن ماجه لفظ آخر: عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً بدون القصة. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الديات باب الدية كم هي من الورق، حديث رقم (١٣٨٨)، والنسائي في كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق (٤٤/٨)، وابن ماجه في كتاب الديات باب دية الخطأ تحت رقم (٢٦٢٩-٢٦٣٠). والحديث في سننه محمد بن مسلم الطائفي، مختلف فيه، وقال أبو عيسى: "ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم" اهـ فأعله بالوصل، والمحفوظ أو المعروف مراسلاً. انظر الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (٣/١٥١٠-١٥١٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٧/٦٨).

التعليق :

(١) قال القاضي عبدالوهاب المالكي (ت ٤٢٢ هـ) رحمه الله : "الدية من الورق اثنا عشر ألف درهم .

وقال أبو حنيفة : عشرة آلاف .

فدليلنا : أن عمر قوّمها اثني عشر ألفاً ، بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد " اهـ ^(١) .

وقال : " الواجب على أهل الذهب ألف دينار ، على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ، مقدر لا يتغير ، ولا يعتبر في ذلك بقيمة الإبل .

وقال الشافعي : الواجب من ذلك قيمة الإبل ، كانت ألف دينار أو أقل أو أكثر . وكذلك الورق .

فدليلنا : أن عمر قوّم الدية إلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، ولم يخالف عليه أحد " اهـ ^(٢) .

(٢) المسألة في حكاية الإجماع السكوتي في تقرير قيمة الدية :

قال أبو عمر النمري (ت ٦٣٣ هـ) رحمه الله : "الحجة لمالك ومن قال بقوله :

أن الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم - أو عشرة آلاف على ما رواه أهل العراق عن عمر - وأن ما فرضه عمر من ذلك أصل لا بدل من

الإبل ؛

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٢٥)، وانظر الإتحاف بتخريج الإشراف (٣/١٥٠٨).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٨٢٥-٨٢٦)، وانظر الإتحاف بتخريج الإشراف (٣/١٥١٢).

لأن عمر جعله في ثلاث سنين فلو كانت بدلا لكانت دينا بدين فثبت أنها ديات في أنفسها" اهـ^(١).

٣) الذي يظهر أن تقويم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية بالذهب والفضة، تقويم مستقر لها، لا يتغير بتغير الأسواق، ويدل على ذلك، أن هذا التقويم كان بالمدينة، ومعلوم أن أهل البلاد الأخرى، قد يكون هذا التقويم بالنسبة لهم، زائداً عن قيمة الإبل، وقد يكون ناقصاً، فلما أقر هذا التقويم، ولم ينكر عليه أحد، وشاع أمره، دل ذلك على صحة الإجماع السكوتي فيه.

ولا يعترض على ذلك بما ورد من التنويع في أسنان الإبل، لأن هذا التنويع محله في الإبل، أمّا الذهب فلم يأت فيه ذلك.

وقد رأيت رواية مفسرة، تؤكد أن ما حصل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه تقرير لقيمة الدية من غير الإبل؛

أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: "كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق وقيمها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع ثمنها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان.

قال: وقضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مئة من الإبل ست مئة دينار إلى ثمان مئة.

وقضى عمر في الدية على أهل القرى: اثني عشر ألفاً.

(١) الاستذكار (٤١/٨).

وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من قيمة الإبل، وترتفع فيه، وأرى المال قد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرم، ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر ألفاً. وعقل أهل البادية على أهل الإبل مئة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله ﷺ.

وعلى أهل البقر مئتا بقرة.

وعلى أهل الشاء ألفا شاة.

ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهباً وورقاً فيقام عليهم.

ولو كان رسول الله ﷺ، قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً

مسمى لا زيادة فيه لا تبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ولكنه كان يقيمه على أثمان

الإبل" (١).

(١) أخرجه في المصنف لعبدالرزاق (٢٩٤/٩-٢٩٦) تحت رقم (١٧٢٧٠)، ومختصراً عند البيهقي في السنن الكبرى (٧٧/٨).

المسألة التاسعة والعشرون : قتل الجماعة بالواحد.

قتل النفس التي حرام الله، حرام وكبيرة من الكبائر.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: ٦٨).

وأوجب الله في ذلك القصاص، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ

مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ

فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ { ١٧٨ } وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي

الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٨-١٧٩).

والبحث هنا فيما لو اشترك في قتل النفس التي حرم الله أكثر من واحد، هل

يقتلوا به جميعاً؟

وقد اتفق الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على أن الجماعة تقتل

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٣١، بدائع الصنائع (٢٣٨/٧).

(٢) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (مع شرح زروق والشيخ قاسم بن عيسى) (٢٤٠/٢)، الشرح الصغير للدردير

(مع بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي) (٣٨٥/٢).

(٣) فتح الطلاب بشرح منهج الطلاب (١٣٠/٢)، التنبيه مع شرحه للسيوطي (٢٧٦٥).

(٤) زاد المستقنع (مع شرحه الروض المربع) ص ٤١٥، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى)

(٢٦٠/٣).

بالواحد إذا قتلوه كثرت الجماعة أو قلت إذا اشتركت في قتل الواحد.

وقد أيد الباجي ذلك عند شرحه لما أورده مالك في الموطأ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَتَلَ نَفْرًا خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ وَقَالَ عُمَرُ: لَوْ تَمَّ لَأَعْلِيَهُ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا"^(١).

قال الباجي رحمه الله: "فَأَمَّا قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ يَجْتَمِعُونَ فِي قَتْلِهِ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ، وَبِهِ قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَعَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَّا مَا يُرَوَى عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ خَبَرُ عُمَرَ هَذَا، وَصَارَتْ قَضِيَّتُهُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُ

مُخَالَفٌ فَثَبَّتَ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ" اهـ^(٢).

التعليق:

(١) استدلل القاضي عبدالوهاب المالكي (ت ٤٢٢ هـ) رحمه الله على تقرير قتل

الجماعة بالواحد، فقال: "ولأنه إجماع الصحابة، لأنه روي عن عمر وعلي وابن عباس، ولا يخالف لهم" اهـ^(٣).

(٢) قال أبو عمر ابن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "اختلف

الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد؛

فقال جماعة فقهاء الأمصار - منهم الثوري والأوزاعي والليث

(١) أخرجه في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، تحت رقم (١٦٢٣).

(٢) المنتقى شرح الموطأ (١١٤/٧).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٨١٥/٢)، وانظر الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (١٤٨١/٣).

ومالك^(١) وأبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وأصحابهم وأحمد^(٤) وإسحاق وأبو ثور - :
تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه كثرت الجماعة أو قلت إذا اشتركت في قتل الواحد.
ويروى ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس رضي الله عنهم.
قال ابن عباس : لو أن مائة قتلوا واحدا قتلوا به.
وبه قال إبراهيم والشعبي وقتادة^(٥) وأبوسلمة والحسن وسليمان بن
موسى^(٦).

وقال داود : لا تقتل الجماعة بالواحد، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد.
وهو قول ابن الزبير.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : "كان ابن الزبير
وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا واحدا.
وما علمت أحدا يقتلهم جميعا إلا ما قالوا في عمر"^(٧).

(١) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (مع شرح زروق والشيخ قاسم بن عيسى) (٢/٢٤٠)، الشرح الصغير للدردير
(مع بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي) (٢/٣٨٥).
(٢) مختصر الطحاوي ص ٢٣١، بدائع الصنائع (٧/٢٣٨).
(٣) فتح الطلاب بشرح منهج الطلاب (٢/١٣٠)، التنبيه مع شرحه للسيوطي (٢٧٦٥).
(٤) زاد المستقنع (مع شرحه الروض المربع) ص ٤١٥، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهي لشرح المنتهى)
(٣/٢٦٠).
(٥) هو قتادة بن دعامة بن قنادة السدوسي أبو الخطاب البصري الحافظ المفسر ثقة ثبت يقال ولد أكمه مات كهلا
١١٨هـ وقيل: ١١٧هـ. الكاشف (٢/١٣٤)، تقريب التهذيب ص ٤٥٣.
(٦) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق أحد الأئمة صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط
قبل موته بقليل، مات سنة ١١٩هـ. الكاشف (١/٤٦٤)، تقريب التهذيب ص ٢٥٥.
(٧) مصنف عبد الرزاق (٩/٤٧٩)، تحت رقم (١٨٠٨٥). وفي مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٣٠)، دون قوله: "وما
علمت ... إلى آخره".

وروي ذلك عن معاذ بن جبل^(١)؛ ذكر أبو بكر قال: حدثني عبيد الله بن موسى^(٢) عن حسن بن صالح عن سماك^(٣) عن ذهل بن كعب^(٤): "أن معاذاً قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس واحدة"^(٥).

وبه قال محمد بن سيرين وابن شهاب والزهري وحبيب بن أبي ثابت^(٦).
قال معمر عن الزهري: لا يقتل الرجلان بالرجل ولا تقطع يداً بيد.
قال أبو عمر: اضطرر قول الزهري وداود في أنه لا تقطع يداً بيد ولا يقتل

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرًا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ، أو التي بعدها وهو قول الأكثر وعاش أربعاً وثلاثين سنة وقيل غير ذلك. الإصابة (١٣٦/٦)، تقريب التهذيب ص ٥٣٥.

(٢) هو عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي أبو محمد أحد الأعلام ثقة كان يتشيع. مات في ذي القعدة سنة ٢١٣هـ على الصحيح. الكاشف (٦٨٧/٢)، تقريب التهذيب ص ٣٧٥.

(٣) هو سماك بكسر أوله وتخفيف الميم بن حرب بن أوس بن خالد أبو المغيرة الدهلي أحد علماء الكوفة. قال: أدركت ثمانين صحابياً. صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن. توفي سنة ١٢٣هـ. الكاشف (٤٦٥/١)، تقريب التهذيب ص ٢٥٥.

(٤) هو ذهل بن كعب له إدراك سمع من معاذ بن جبل وعمر حدث عنه سماك بن حرب ذكره البخاري في التاريخ الكبير. الجرح والتعديل (٤٥٢/٣)، الإصابة (٤٣١/٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٠/٥). وهذا اللفظ مختصر، وسياق القصة كاملاً يوضح المعنى: أخرج ابن أبي شيبة بنفس السند (٥٤٣/٥): "حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك قال حدثني [ذهل] بن كعب قال: "أراد عمر أن يرحم المرأة التي فجرت وهي حامل فقال له معاذ: إذا تظلمها رأيت الذي في بطنها ما ذنبه علام تقتل نفسين بنفس واحدة فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها".

فهذه الرواية فيها قول معاذ: "علام تقتل نفسين بنفس واحدة"، وأن قصته في رجم الزانية وهي حامل، وفيها رجوع عمر إلى كلام معاذ بن جبل، وليس فيها اعتراض معاذ على عمر في قضية الذين اجتمعوا على قتل رجل، وقتلهم به. وليس الحكم كالحكم!

(٦) هو حبيب بن أبي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الأسدي مولا هم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس مات سنة ١١٩هـ. الكاشف (٣٠٧/١)، تقريب التهذيب ص ١٥٠.

رجلان برجل.

وكذلك اضطر د قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور في أنه تقطع باليد الواحدة يدان وأكثر إذا اشتركوا في قطع اليد الواحدة، كما تقتل الجماعة بالواحد، وإذا قتلوه معا.

وتناقض أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: لا تقطع يدان بيد وكذلك سائر الأعضاء^(١) وهو قول الثوري.

وهم يقولون: إن الجماعة تقتل بالواحد.

ومن حجتهم: أن النفس لا تتجزأ واليد وسائر الأعضاء تتجزأ، وإنما قطع كل واحد منهم بعض العضو فمحال أن يقطع منه عضو كامل ولم يقطعه كاملاً^(٢).

(٣) لم يثبت خلاف معاذ بن جبل رضي الله عنه لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المسألة^(٣).
وخلاف ابن الزبير رضي الله عنه لعمر بن الخطاب، لا يصح، لأن الإجماع قد انعقد قبل أن يصير من أهل الاجتهاد^(٤).
وعليه؛

فإن الإجماع السكوتي منعقد في هذه المسألة على قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) مختصر الطحاوي ص ٢٣١.

(٢) الاستذكار (١٥٧/٨-١٥٨).

(٣) كما حررته أثناء تخريج الأثر في الهامش، قبل قليل.

(٤) انظر ما سبق في المسألة الثالثة والعشرون.

المسألة الثالثون : تفضيل المدينة على مكة.

مكة أحب البلاد إلى الله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ حَمْرَاءِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْفًا عَلَى الْحَزْوَرَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ" (١).

وهذا نص في فضيلة مكة المكرمة - حرسها الله - على غيرها من البلاد.

والبحث هنا في مسألة في أيهما أفضل مكة أم المدينة؟

اختلاف العلماء في ذلك :

ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) إلى أن مكة أفضل من المدينة.

(١) أخرجه أحمد في المسند (الميمنية ٤/٣٠٥)، (الرسالة ١٠/٣١)، والدارمي (١٦٣٢/٣)، تحت رقم (٢٥٥٢)،

وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في فضل مكة، حديث رقم (٣٩٢٥)، واللفظ له، وابن ماجه في

كتاب المناسك باب فضل مكة، تحت رقم (٣١٠٨)، والنسائي في الكبرى في كتاب المناسك باب فضل مكة،

(٤/٢٤٧-٢٤٨، تحت رقم ٤٢٣٨-٤٢٣٩)، والبخاري (كشف الأستار ٢/٤٠)، تحت رقم (١١٥٦)، وابن

حبان (الإحسان ٩/٢٢، تحت رقم ٣٧٠٨)، والحاكم (علوش ٣/٥٤٠، تحت رقم ٤٣٢٩)، (٤/٥٣٧ تحت

رقم ٥٨٨٣). من حديث أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ حَمْرَاءِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَأَقْفًا عَلَى الْحَزْوَرَةَ فَقَالَ: وَذَكَرَهُ. والحديث قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ

عَنْ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ ابْنِ حَمْرَاءِ عِنْدِي أَصَحُّ أَهـ، والحديث صححه ابن

حبان والحاكم، وصححه محقق الإحسان ومحققو المسند ومحقق مسند الدارمي.

(٢) انظر المسالك في المناسك (١٠٥٠/٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٥٦-٢٥٧).

(٣) انظر المجموع شرح المهذب (٧/٣٨٨-٣٨٩)، مغني المحتاج (٢/٤٨٢).

(٤) انظر الفروع (٣/٣٦٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣/٥٦٥).

وذهب المالكية^(١) إلى أن المدينة أفضل.

وقد انتصر الباجي رحمه الله لمذهب مالك عند شرحه لما رواه في الموطأ: "أَنَّ
أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَّاشِ الْمُخْزُومِيَّ^(٢) فَرَأَى
عِنْدَهُ نَبِيذًا وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ؛ فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هَذَا الشَّرَابَ يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ!
فَحَمَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ قَدْحًا عَظِيمًا فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ
فِي يَدَيْهِ فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ فَشَرِبَ
مِنْهُ ثُمَّ نَاولَهُ رَجُلًا عَنْ يَمِينِهِ.

فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ

الْمَدِينَةِ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ!

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلَا فِي حَرَمِهِ شَيْئًا.

ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَأَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ حَرَمُ اللَّهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ!

فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَقُولُ فِي حَرَمِ اللَّهِ وَلَا فِي بَيْتِهِ شَيْئًا ثُمَّ انْصَرَفَ^(٣).

(١) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٥٠٢/١)، شرح زروق والتنوحي على الرسالة لابن أبي زيد

(٢/٢)، مواهب الجليل (دار الكتب العلمية) (٢٥٦/٤).

(٢) هو عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي كان أبوه قدم

الإسلام فهاجر إلى الحبشة فولد له هذا بما، وحفظ عن النبي ﷺ، وعن عمر وغيره، وروي ما يدل على أنه

أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين وبذلك جزم ابن حبان وقال: مات حين جاء نعي يزيد بن معاوية سنة أربع

وستين. الجرح والتعديل (١٢٥/٥)، الإصابة (٢٠٤/٤).

(٣) أخرجه في الموطأ في كتاب الجامع باب جامع ما جاء في أمر المدينة، حديث رقم (١٦٥٤)

قال الباجي رحمه الله : " وَقَوْلُهُ : " فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ
الْحَطَّابُ رضي الله عنه فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ : كَأَنَّهُ كَرِهَ
تَفْضِيلَهُ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ دَارِ الْهَجْرَةِ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى : وَلَوْ أَقْرَهُ بِذَلِكَ لَضَرَبَهُ يُرِيدُ لَأَدَّبَهُ عَلَى تَفْضِيلِهِ مَكَّةَ .
وَهَذَا مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ إنْكَارَ تَفْضِيلِ مَكَّةَ عَلَى الْمَدِينَةِ ،
لِاعْتِقَادِهِ تَفْضِيلَ الْمَدِينَةِ عَلَى مَكَّةَ ، أَوْ هُوَ يَرَى تَرَكَ الْأَخْذِ فِي تَفْضِيلِ إِحْدَاهُمَا عَلَى
الْأُخْرَى ، إِلَّا أَنَّ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ لِمَا شُهِرَ مِنْ أَخْذِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ دُونَ
نَكِيرٍ " اهـ ^(١) .

التعليق :

(١) يريد الإمام الباجي رحمه الله، الإشارة إلى أن إجماع أسكوتياً في مسألة
تفضيل المدينة على مكة، وهذا متعقب؛
فقد قال ابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله: "وأما قول عمر لعبد الله
بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي: أنت القائل: لمكة خير من المدينة "؛ فقد ظن
قوم أن ذلك حجة في تفضيل المدينة على مكة، وأن ظاهر قول عمر هذا في تقريره
وتوبيخه عبد الله بن عياش بذلك القول، دليل على تفضيل عمر المدينة على مكة؛
وهذا عندي ليس كما ظنوا، وفي لفظ الحديث ما يدل على غير ما ظنوا من
ذلك - والله أعلم -؛ لأنه لم يقل من ذلك: "أنت القائل لمكة أفضل من المدينة"،
وإنما قال له: "أنت القائل لمكة خير من المدينة".

وخاف منه عمر أن يمدح مكة ويزينها لمن هاجر منها، فيدعوه ذلك إليها
 وخشي عبد الله بن عياش من عمر في ذلك درته وسطوته، ففزع إلى الفضل الذي
 لا ينكره عمر، وجادله عما أراد منه فقال: "هي حرم الله وأمنه وفيها بيته"، يعني:
 وليست كذلك المدينة، وأقر له عمر أنه لا يقول في حرم الله (عز وجل) وأمنه ولا
 في بيته شيئاً. وأعاد عليه عمر قوله، فأعاد عليه عبد الله بن عياش من قوله ما لم
 ينكره، كأنه قال له: لم أسألك عن التفضيل ولا الفضائل، وسكت لما سمع منه من
 فضل مكة ما ليس بالمدينة، ولم يحتج معه إلى ذلك خيرات المدينة. ومعلوم أن
 خيرات المدينة كانت حينئذ أكثر، من رطبها وتمرها وحرثها. ودروب العيش فيها
 أغزر؛ لاجتماع الناس بها للمتاجر والمكاسب، لأن الخير أكثر في البلاد الكبار،
 وحيث الأئمة والسلاطان، فكيف بالنبي ﷺ!

فهذا عندي معنى خبر عمر مع عبد الله بن عياش المخزومي والله تعالى
 أعلم" اهـ^(١).

(٢) وعليه فليس في المسألة إجماع سكوتي أصلاً.

(١) الاستذكار (٨/٢٤٨-٢٤٩).

المسألة الحادية والثلاثون : صحة القول بالرأي والقياس عند عدم النص.

لا اجتهاد مع النص.

هذا هو الأصل الذي بنى عليه الأئمة المجتهدون اجتهادهم!

وعليه فإن محل صحة القول بالرأي والقياس إنما يكون عند عدم النص!

وهذا ما قرره الباجي رحمه الله عند شرحه لما أورده مالك عن عبد الله بن

عبّاسٍ : " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغٍ ^(١) لَقِيَهُ أُمْرَاءُ

الْأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ

فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ

خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ؛

فَقَالَ عُمَرُ : ارْتَفِعُوا عَنِّي .

ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ،

وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ .

فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي .

ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ .

(١) سرغ بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده غين معجمة : مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة بن الجراح هي واليرموك والجابية والرمادة متصلة . و (سرغ) من سروغ الكرم: قضبانه الرطبة. الواحد (سرغ) بالغين المعجمة، والعين المهملة لغة فيه . معجم ما استعجم (٧٣٥/٣)، ومعجم البلدان (٢٣٩/٣).

فَدَعَوْتُهُمْ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ
عَلَى هَذَا الْوَبَا؛

فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(١): أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟

فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؛ نَعَمْ نَفَرٌ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ،
أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ
أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟!
فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ غَائِبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ
هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا
وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ.
قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ^(٢).

قال الباجي رحمه الله: "وَقَوْلُهُ: "فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي
مِنْ هَذَا عِلْمًا" يَقْتَضِي أَنَّ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا كَانَ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ
الرَّأْيِ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لَهُ صَحَّحَهُ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهُ وَجَبَ تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ
قَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ جَمِيعِهِمْ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشي الفهري أبو عبيدة بن الجراح أمين الأمة، أحد العشرة أسلم قديما، وقتل أباه يوم بدر، مشهور، انقطع عقبه، مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ١٨هـ، وله ٥٨ سنة. الكاشف (١/٥٢٣)، تقريب التهذيب ص ٢٨٨.

(٢) أخرجه في الموطأ في كتاب الجامع باب الطاعون، تحت رقم (١٦٥٥). والحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، تحت رقم (٥٧٢٩)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطعون والطيرة والكهانة ونحوها، تحت رقم (٢٢١٩)، كلاهما من طريق مالك.

مِنْهُمْ قَالَ فِي ذَلِكَ بِرَأْيِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَثَرٌ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ عَبْدٌ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه وَلَا غَيْرُهُ، مَعَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ شَاعَتْ وَانْتَشَرَتْ فِي جَمِيعِ بِلَادِ

الإِسْلَامِ" اهـ^(١).

التعليق :

(١) جواز الاجتهاد والقياس عند عدم النص، لمن كانت لديه الأهلية، التي

تمكنه من النظر السديد، والوصول إلى الحق، من الأمور المقررة.

قال المزني^(٢) رحمه الله: "الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جرًّا،

استعملوا المقاييس في الفقه، في جميع الأحكام في أمر دينهم، قال: وأجمعوا أن نظير

الحق حق، وأن نظير الباطل باطل، قال: فلا يجوز لأحد إنكار القياس؛ لأنه

التشبيه بالأمور والتمثيل عليها" اهـ^(٣).

(٢) وللاجتهاد والقياس شروط.

قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) رحمه الله: "ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له

القياس بها، وهي: العلم بأحكام الله: فرضه وأدبه، وناسخه ومنسوخه، وعامه

وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه: بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع

المسلمين، فإذا لم يكن إجماع فبالقياس.

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٩٩/٧).

(٢) هو أبو إبراهيم إسماعيل ابن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، صاحب

مختصر الأم الشهير بمختصر المزني، و توفي في رمضان لست بقين منه سنة ٢٦٤هـ، وله تسع وثمانون سنة.

سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)، الأعلام للزركلي (٣٢٩/١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/٦٦ - ٦٧).

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله.

فأما من تم عقله ولم يكن عالمًا بما وصفناه، فلا يحل له أن يقول بقياس؛ وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة؛ فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظًا مقصر العقل، أو مقصرًا عن علم لسان العرب؛ لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبدًا إلا اتباعًا لا قياسًا اهـ^(١).

(١) الرسالة (ص ٥٠٩ - ٥١١)، وقارن بـ جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٦١).

وقال الشافعي رحمه الله: "كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوبًا بينًا؛ لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسًا، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنًى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل: إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص "اهـ"^(١).

وقال ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) رحمه الله بعد نقله لبعض ما تقدم: "هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وألاً يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يُجِيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً؛ فتدبر "اهـ"^(٢).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) رحمه الله: "والحاصل: أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب والسنة فهو محمود، وإن تجرد عن علم فهو مذموم" اهـ"^(٣).

٣) فهذه المسألة عليها إجماع قولي. والله أعلم.

(١) الرسالة (ص ٥٦٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (١/٥٧).

(٣) فتح الباري (١٣/٢٩١).

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج التي انتهت إليها الدراسة والتوصيات:

تبينت من تطوافي في مباحث هذه الرسالة العلمية الأمور التالية:

(١) أن عقيدة الباجي على طريقة المتكلمين، تأثراً بشيخه أبي ذر الهروي، وأبي جعفر السمناني، حيث أخذ طريقة الباقلاني عنهما، وأنه أحد الذين نقلوا هذا المذهب إلى المغرب الأقصى، رحم الله الجميع وغفر لهم.

(٢) أن الإجماع السكوتي من الأدلة الشرعية التي استعملها جمهور العلماء في المذاهب الأربعة.

(٣) أنه لا يوجد بينهم اختلاف جوهرى في شروط الإجماع.

(٤) أن الإجماع السكوتي يعتريه ما يعترى سائر الأدلة، في الثبوت، وفي الدلالة، فقد ينقل الإجماع السكوتي ولا يثبت، لوجود مخالف معتبر، أو لعدم صحة الدلالة على ما أورد فيه الإجماع السكوتي.

(٥) بلغ عدد المسائل التي استدلت فيها الباجي بالإجماع السكوتي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ) إحدى وثلاثين مسألة؛

منها أربع عشرة مسألة^(١) وافقه بعض أهل العلم على حكاية الإجماع السكوتي فيها.

(١) وهي المسألة الرابعة، والسادسة، والعاشر، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثالثة والعشرون، والرابعة والعشرون والسادسة والعشرون، والسابعة والعشرون (والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون).

ومنها أربع مسائل^(١) وردت السنة فيها، وجاء الإجماع السكوتي على وفقها.

ومنها ثمان مسائل^(٢) ورد فيها الإجماع القولي.

ومنها أربعة مسائل^(٣) لم يصح فيها الإجماع السكوتي.

ومنها أربعة مسائل^(٤) تعقب ما ذكره فيها من الإجماع السكوتي.

٦) لا حظت أن القاضي عبدالوهاب البغدادي من علماء المذهب المالكي الذين

يكثرون من الاستدلال بالإجماع السكوتي، وهو سلف الباجي في جملة من المسائل

التي استدل فيها به.

٧) أن الباجي راعى شروط الإجماع السكوتي عند تطبيقه في المسائل التي ذكره

فيها، وكان دقيقاً في ذلك، رحمه الله.

وأوصي في ختام هذا البحث بما يلي:

١) الاهتمام بجمع كلام العلماء في مسائل الإجماع السكوتي، حتى تكتمل لدينا دائرة

واسعة في ذلك، إذ توقفنا على مسائله جنباً إلى جنب مع كتب الإجماع القولي.

٢) الاهتمام بالآثار الواردة عن الصحابة في مسائل الفقه، فإنها تثري جوانب عديدة

في الفقه وأصوله، لا غنى للباحثين عنها.

هذا، والله أسأل أن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) وهي المسألة الثالثة، والسابعة، والتاسعة، والسابعة والعشرون.

(٢) وهي المسألة الرابعة، والخامسة، والثامنة، والتاسعة، والعاشر، والحادية عشرة، والسادسة عشرة، والتاسعة عشرة.

(٣) وهي المسألة الحادية والعشرون، والثانية والعشرون، والرابعة والعشرون، والثلاثون.

(٤) وهي المسألة الأولى، والثانية عشرة، والخامسة والعشرون، والسابعة والعشرون.

فهرست المصادر والمراجع والكشافات

فهرست المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف (كتاب القاضي عبدالوهاب المالكي) / لدودي

عبدالصمد الظاهر الصالح / دولة الإمارات العربية المتحدة - حكومة دبي / دار

البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث / سلسلة الدراسات الحديثة / الطبعة

الأولى ١٤٢٠هـ.

- الإجماع / لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) / تحقيق وتقديم وتخريج أبي حماد صغير

أحمد بن محمد حنيف / دار طيبة / الرياض / الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

- إجماعات ابن عبدالبر في العبادات جمعاً ودراسة / لعبدالله بن مبارك بن عبدالله البوصي /

دار طيبة / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) /

تحقيق شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول / لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) / تحقيق عبدالمجيد

التركي / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- الأحكام في أصول الأحكام / لعزيز الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي

(ت ٦٣١هـ) / ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم الغجوز / دار الكتب العلمية.

- الإحكام في أصول الأحكام / لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) / مطبعة

العاصمة / القاهرة.

- إرشاد الفحول / لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) / وبهامشه شرح الشيخ أحمد

قاسم العبادي على شرح المحلي للورقات / دار المعرفة بيروت / ١٣٩٩هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل / لمحمد بن ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .
- الاستذكار / لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ) / علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا / ومحمد علي معوض / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل / لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق محمد علي فركوس / المكتبة المكية / دار البشائر الإسلامية / الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف / لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ) / قارن بين نسخته وخرجه أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر / دار ابن حزم / بيروت / الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) / تحقيق علي محمد البجاوي: دار الجليل - بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .
- أصول السرخسي / لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) / حققه أبو الوفاء الأفغاني / دار المعرفة / بيروت / ١٣٩٣ هـ .
- أصول الفقه / لمحمد أبو زهرة / دار الفكر العربي / القاهرة .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي / مطبعة المدني / الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ / على نفقة محمد عوض بن لادن .
- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) / لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) / دار العلم للملايين / الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م .
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم / لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) / تحقيق محمد علي الصابوني .

- الإقناع في مسائل الإجماع / لأبي الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ) / تحقيق حسن بن فوزي الصعيدي / نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر / الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب / تأليف الأمير الحافظ علي بن هبة الله أبي نصر بن ماکولا / (مصورة عن الطبعة الهندية) / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- الأم / لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) / ومعه اختلاف الحديث / وكتاب اختلاف مالك والشافعي / وكتب أخرى للشافعي / وفي آخره مختصر المزني / وذلك ضمن مجموع كتاب الأم / تصحيح محمد زهري النجار / دار المعرفة / بيروت.
- الأموال / لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ) / تحقيق وتعليق / محمد خليل هراس / دار الفكر / الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف / لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ) / دار إحياء التراث العربي / مؤسسة التاريخ العربي - بيروت / الطبعة الثانية.

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه / للإمام بدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي السبكي الحنبلي / تحقيق عمر سليمان الأشقر / وراجع عبد الستار أبو غده ومحمد سليمان الأشقر / مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الطبعة الثانية / ١٤١٣هـ / أعادت طبعه دار الصفوة بمصر
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) / دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد / لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) / طبع دار المعرفة / الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ

- البداية والنهاية / لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير / الناشر مكتبة

المعارف / بيروت / لبنان / الطبعة السادسة / ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ،

- البرق اللماع فيما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع (وهو فهرس لتلك المسائل كما في

كتاب المغني لابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) / إعداد عبدالله عمر البارودي /

مؤسسة الكتب الثقافية / دار الجنان / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / لأحمد بن محمد الصاوي

المالكي / (حاشية) على الشرح الصغير على أقرب المسالك / لأحمد بن محمد بن أحمد

الدردير / دار المعرفة / ١٣٩٨هـ.

(ت)

- تاريخ الإسلام / للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي

(ت ٧٤٨هـ) / رجعت إلى النسخة المودعة في المكتبة الشاملة الإصدار الأول.

- تاريخ بغداد / لأبي بكر أحمد البغدادي (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣هـ) / دار الكتب

العلمية.

- تاريخ الخلفاء / لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) / تحقيق محمد محي الدين

عبد الحميد / الناشر مطبعة السعادة - مصر / الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .

- تاريخ دمشق = تاريخ مدينة دمشق

- التاريخ الكبير / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) / طبع المكتبة الإسلامية / ديار

بكر - تركيا.

- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الامثال أو اجتاز بنواحيها من وارديها

وأهلها / لحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن

عساكر (ت ٥٧١هـ) / دراسة وتحقيق علي شيري / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

(الشاملة).

- تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول / لأبي الطيب صديق بن حسن
القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) / يلي منتهى السؤل في علم الأصول / لسيف الدين
أبي الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ) / تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي / دار
الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

- تذكرة الحفاظ / للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي
(ت ٧٤٨هـ) / صنع فهرسه عبدالرحمن بن يحيى المعلمي / طبع ضمن السلسلة الجديدة
من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية / تاريخ تقديم المعلمي للفهرسة هو سنة
١٣٧٧هـ.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك / للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) /
تحقيق أحمد بكير محمود / منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت ١٣٨٧هـ.

- تقريب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق أبو الأشبال
صغير أحمد شاغف / دار العاصمة / الرياض / النشرة الأولى ١٤١٦هـ.

- تقريب الوصول إلى علم الأصول / لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي
(ت ٧٤١هـ) / ومعه كتاب الحدود وكتاب (الإشارة في أصول الفقه) / لأبي الوليد خلف بن
سليمان الباجي (٤٧٤هـ) / تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل / دار الكتب العلمية /
الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد / ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري
(ت ٤٦٣هـ) / تحقيق سعيد أحمد اعراب / توزيع مكتبة الأوس / المدينة المنورة.

(ج)

- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله / لابن عبدالبر النمري (ت ٤٦٣هـ) /
إدارة الطباعة المنيرية / دار الكتب العلمية ١٣٩٨هـ.

- الجامع الصحيح / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) / تحقيق محمد فؤاد

عبدالباقي / مع شرحه فتح الباري / المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح / لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي / دار إحياء التراث.
- الجرح والتعديل / لعبدالرحمن بن محمد الرازي (ابن أبي حاتم) (ت ٣٢٧هـ) / وفي أوله مقدمة الجرح والتعديل / تحقيق عبدالرحمن المعلمي / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية / حيد أباد / الدكن / الهند ١٣٧١هـ.
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية / لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله الحنفي / تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو / مطبعة عيسى البابي الحلبي / مصر / الطبعة الأولى / ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

(ح)

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع / جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ) / الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) / للعلامة محمد أمين بن عمر أفندي الدمشقي الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) / دار إحياء التراث العربي.
- الحاوي (شرح مختصر المزني) / لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) / تحقيق علي محمد معوض وزميله / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الحدود / لأبي الوليد خلف بن سليمان الباجي (٤٧٤هـ) / ومعه كتاب (الإشارة في أصول الفقه) للباجي، ومعها كتاب تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي (ت ٧٤١هـ). تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

(د)

- درء تعارض العقل والنقل / لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / تحقيق محمد رشاد سالم / دار الكنوز الأدبية - الرياض / ١٣٩١هـ
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى / لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١هـ) / عالم الكتب / الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (تراجم علماء المذهب المالكي) / لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري (ت ٧٩٩هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت.

(ذ)

- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة / لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢هـ) / تحقيق إحسان عباس / الدار العربية للكتاب / ليبيا - تونس / الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

(ر)

- رد المحتار على الدر المختار = حاشية ابن عابدين.
- الرسالة / لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) / تحقيق أحمد محمد شاكر / بدون معلومات نشر.
- الرسالة / لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) / مع شرح زروق والتنوخي / دار الفكر / ١٤٠٢هـ.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع (مختصر المقنع) / لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ) / تحقيق سعيد محمد اللحام / دار الفكر / الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- روضة الناظر وجنة المناظر / لموفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) / راجعه وأعد فهارسه سيف الدين الكاتب / دار الكتاب العربي / الطبعة السادسة ١٤١٩هـ.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) / تحقيق شعيب الأرنؤوط /
وعبدالقادر الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار / الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

(س)

- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة / لمحمد ناصر الدين الألباني / ج ٢
المكتب الإسلامي.

- سنن أبي داود / لسليمان بن الأشعث السجستاني / أبو داود / (ت ٢٧٥هـ) / إعداد وتعليق
عزت عبيد الدعاس / دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

- سنن ابن ماجه / لمحمد بن يزيد القزويني / ابن ماجه / (ت ٢٧٣هـ) / تحقيق محمد فؤاد
عبدالباقي / دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.

- سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى)

- سنن الترمذي / لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) / تحقيق أحمد شاكر ج ١ / ٢ /
ومحمد فؤاد عبدالباقي ج ٣ / وإبراهيم عطوة ٤ / ٥ / وفي آخره العلل الصغير للترمذي
أيضاً / دار إحياء التراث العربي / بيروت.

- سنن الدارمي / لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي

(ت ٢٥٥هـ) / تحقيق: حسين سليم أسد الداراني / دار المغني / الرياض / الطبعة
الأولى ١٤٢١هـ.

- سنن النسائي / لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) / وبهامشه زهر الربي على المجتبى /
وحاشية السندي / دار إحياء التراث. كما رجعت إلى سنن النسائي طبع دار المعرفة /
بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامي / الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ / وعند
العزو إليها أشير إلى ذلك.

- سنن النسائي (الكبرى) / للإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي

(ت: ٣٠٣هـ) / تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وإشراف شعيب الأرنؤوط / مؤسسة
الرسالة بيروت - لبنان / الطبعة: الأولى / ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) / وفي ذيله "الجواهر النقي" / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / الهند ١٣٤٤هـ.
- سير أعلام النبلاء / لشمس الدين أحمد بن محمد بن عثمان قيباز الذهبي / (ت ٧٤٨هـ) / أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ
- (ش)
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / لمحمد بن محمد مخلوف / دار الفكر .
- شرح التنبيه / لجلال الدين عبدالرحمن الشيوطي (ت ٩١١هـ) / دار الفكر / الطبعة الأولى.
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول / لشهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي / تحقيق طه عبدالرؤوف سعد / مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة / دار الفكر / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى / ١٣٩٣هـ.
- شرح التنوخي على الرسالة للقيرواني / لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت ٨٣٧هـ) / مع شرح زروق على متن الرسالة للقيرواني / لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ) / دار الفكر / ١٤٠٢هـ.
- شرح زروق على متن الرسالة للقيرواني / لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ) / مع شرح قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت ٨٣٧هـ) / دار الفكر / ١٤٠٢هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك / للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير / على هامش بلغة السالك / للصاوي / دار المعرفة / ١٣٩٨هـ.
- شرح الزرقاني لموطأ مالك / لمحمد الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) / دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت ١٣٩٨هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي / في الفقه على مذهب الإمام أحمد / لشمس الدين محمد

بن عبدالله الزركشي (ت ٧٧٢هـ) / تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين /
بدون معلومات نشر.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه / للعلامة محمد بن أحمد بن
عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار / تحقيق محمد الزحيلي ونزيه
حماد / جامعة الملك عبدالعزيز / مركز البحث العلمي / دار إحياء التراث الإسلامي /
مكة المكرمة.

- شرح مختصر الروضة / لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبدالكريم بن
سعيد الطوفي / تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي / طبع على نفقة الأمير عبدالله بن
عبدالعزيز آل سعود / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى / ١٤١٠هـ.

- شرح معاني الآثار / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) / حقه
وضبطه ونسقه وصححه محمد زهري النجار / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى
١٣٩٩هـ.

- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى
- الشريعة / للإمام المحدث أبي بكر محمد بن الحسين الأجرى / تحقيق عبدالله بن عمر بن
سليمان الدميجي / دار الوطن / الرياض.

(ص)

- صحيح ابن حبان = الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.
- صحيح ابن خزيمة / لمحمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) / حقه وعلق عليه
وخرّج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي /
١٣٩٠.

- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري
- صحيح سنن أبي دود باختصار السند / صحح أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني / نشر

مكتب التربية العربي / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم

- الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم / لأبي القاسم

خلف المعروف بابن بشكوال / عني به السيد عزت العطار الحسيني / الناشر مكتبة

الخانجي / بالقاهرة / الطبعة الثانية / ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

(ض)

- ضعيف سنن أبي دود / ضعّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

(ط)

- طبقات الحفاظ / لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / راجع النسخة وضبط

أعلامها لجنة من العلماء / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى /

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

- طبقات الحنابلة / للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي / مطبعة السنة

المحمدية / وصورة عنها لدار المعرفة.

- طبقات الحنفية = الجواهر المضية

- طبقات الشافعية / لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة / تعليق عبد العليم خان /

عالم الكتب / الطبعة الأولى / ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

- طبقات المفسرين / لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي / راجع النسخة وضبط

أعلامها لجنة من العلماء / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى /

١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية / تحقيق محمد حامد الفقّي / دار الكتب العلمية /

بيروت / لبنان.

(ع)

- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي / لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) / هشام
سمير البخاري / دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ -
١٩٩٥ م.

- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين / لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي /
(ت ٨٣٢هـ) / تحقيق محمد حامد الفقي للجزء الأول / ووأكمل التحقيق فؤاد سيد
من الجزء ٢ / إلى الجزء ٧ / وأكمل تحقيق المجلد الثامن محمود الطناحي / مؤسسة
الرسالة / الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.

(غ)

- الغاية القصوى في دراية الفتوى / لعبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) / تحقيق علي
محي الدين القرّة داغي / دار الإصلاح / الدمام.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) /
تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجنائز (ج ١-٣) / ترتيب وترقيم محمد فؤاد
عبدالباقي / المكتبة السلفية.

- الفتح المبين في طبقات الأصوليين / لعبدالله مصطفى المراغي / نشر محمد أمين دمج
وشركاه - بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٤ هـ.

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب / لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ) / وفي الهامش
منهج الطلاب للمؤلف / الرسائل المذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية / للسيد
مصطفى الذهبي الشافعي / نشر دار المعرفة / بيروت.

- الفروع / لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي / وفي الحاشية تصحيح

الفروع/ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحى / / أشرف على
 طبعتها ومراجعتها عبد اللطيف محمد السبكي / ١٣٧٩هـ / عالم الكتب / الطبعة
 الثالثة بالأوفست / ١٤٠٢هـ.

- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت / لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري
 - الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني / لأحمد بن غنيم النفراوي (ت ١١٢٠هـ) /
 دار المعرفة / بيروت.

(ق)

- القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شهايط / لمجد
 الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت ٨١٧هـ) / المؤسسة العربية للطباعة
 والنشر / دار الجيل.

(ك)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة / للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن
 عثمان الذهبي الدمشقي / ومعه حاشيته / لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد
 سبط ابن العجمي الحلبي / قدم لها وعلق عليه محمد عوامة / وخرّج نصوصها أحمد
 محمد نمر الخطيب / شركة دار القبلة / مؤسسة علوم القرآن / الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
 - الكافي (في فقه أهل المدينة المالكي) / لابن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) / دار الكتب
 العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة / لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي
 (ت ٨٠٧هـ) / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى
 ١٣٩٩هـ.

(ل)

- اللمع / لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) / تحقيق: د. محمد حسن

هيتو/ دار الفكر - دمشق.

(م)

- المبسوط / للإمام أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي / دار المعرفة / الطبعة الثالثة /

١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) / دار الكتاب العربي /

الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

- المجموع شرح المذهب / لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) / ويلييه فتح

العزیز شرح الوجيز / للرافعي / ويلييه التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني / دار

افكر.

- مجموع الفتاوى / لأحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / جمع

عبدالرحمن بن محمد بن قاسم / مطبعة الرسالة / سوريا / الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- المحصول في علم الأصول / للفخر الرازي أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين / دراسة

وتحقيق طه جابر العلواني / طبع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / المملكة

العربية السعودية / الطبعة الأولى / ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م .

- المحلى / لعلي بن حزم (٤٥٦هـ) / تحقيق أحمد شاكر / دار الفكر.

- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) /

اختصار أبوبكر أحمد الجصاص الرازي (ت ٣٧٥هـ) / تحقيق د عبد الله نذير أحمد / دار

البشائر الإسلامية / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- مختصر خلافيات البيهقي / لأحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي (ت ٦٩٩هـ) / تحقيق د. ذياب

عبدالكريم ذياب عقل / مكتبة الرشد الرياض / شركة الرياض / الطبعة الأولى

١٤١٧هـ.

- مختصر الطحاوي / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ) / حقه

- وعلق عليه أبو الوفاء الأفغاني / دار إحياء العلوم / بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
- المختصر في أصول الفقه / لابن اللحام أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي / تحقيق مصطفى مظهر بقا / دار الفكر / دمشق / ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- مذكرة أصول الفقه / لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ) / المكتبة السلفية / المدينة المنورة.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات / لابن حزم (ت ٦٥٤ هـ) / ويليهِ «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية / دار الكتب العلمية.
- المسالك في المناسك / لمحمد بن مكرم بن سفيان زين الدين أبو منصور الكرمانى الحنفى المتوفى في حدود سنة ٥٩٧ هـ / تحقيق سعود الشريم / دار البشائر الإسلامية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.
- المستدرك على الصحيحين / لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) / ومعه مختصر المستدرك للذهبي بالهامش / تحقيق مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت . ورجعت إلى طبعة أخرى للمستدرك معه تلخيص المستدرك وزوائد المستدرك على الكتب الستة / والاستدراك على المستدرك / والمدخل لمعرفة المستدرك / صنعه أبي عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / وتتميز الإحالة إلى هذه الطبعة بذكر رقم الحديث / مع الجزء والصفحة.
- المستصفى في علم الأصول / لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) / ومعه "فواتح الرحموت" / دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
- المستقصى في أمثال العرب / لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الثانية ، ١٩٨٧
- مسند أحمد بن حنبل / لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) / الطبعة الميمنية / وبهامشه

المنتخب من كنز العمال / المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ. وإذا رجعت إلى الطبعة التي أصدرتها دار الرسالة بتحقيق جماعة أشرف على التحقيق: شعيب الأرنؤوط / الإشراف العام للدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي / الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ أنه على ذلك بقولي: (الرسالة مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث).

- مسند البزار = كشف الأستار.

- مسند أبي يعلى / لأحمد بن علي بن المثنى التميمي / أبي يعلى الموصلي / تحقيق حسين سليم أسد / دار المأمون للتراث - دمشق / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الرافعي الفيومي / المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- المصنف في الأحاديث والآثار / للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي

العبيسي (ت ٢٣٤ هـ) / تصحيح مختار أحمد الندوي / إدارة القرآن والعلوم الإسلامية / كراتشي / باكستان / ١٤٠٦ هـ.

- المصنف / للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) / تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي / منشورات المجلس العلمي / كراتشي / باكستان / توزيع المكتب الإسلامي / بيروت / الطبعة الأولى / ١٣٩٠ هـ.

- معالم السنن / شرح سنن أبي داود / لحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) / ومعه مختصر السنن للمنذري / وتهذيب السنن لابن القيم / تحقيق محمد حامد الفقي / وأحمد محمد شاكر / دار المعرفة ١٤٠٠ هـ.

- المعجم الأوسط / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) / قسم التحقيق بدار الحرمين / أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد / و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني / منشورات دار الحرمين بالقاهرة / ١٤١٥ هـ

- معجم البلدان / لياقوت الحموي (ت ٥٦٢٦هـ) / دار صادر / دار بيروت / ١٤٠٤هـ..
- المعجم الكبير / لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) / تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي / الطبعة الثانية.
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع / لعبدالله بن عبدالعزيز البكري (ت ٧٨٤هـ) / تحقيق مصطفى السقا / عالم الكتب.
- معجم مقاييس اللغة = مقاييس اللغة
- المعونة (على مذهب عالم المدينة) / للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ) / تحقيق ودراسة / حميش عبدالحق / المكتبة التجارية / مكة.
- المغني (شرح مختصر الخرقى) / لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) / ويليه الشرح الكبير لشمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر لمقدسي (ت ٦٨٢هـ) / دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. طبعة بالأوفست.
- مقاييس اللغة / لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) / تحقيق عبدالسلام هارون / دار الكتب العلمية / إسماعيليان نجفي / إيران.
- الملل والنحل / لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت ٨٤٥هـ) / تحقيق محمد سيد الكيلاني / دار المعرفة / ١٤٠٠هـ.
- المتقى شرح موطأ الإمام مالك / لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٩٤هـ) / دار الكتاب العربي / بيروت / مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ / مطبعة السعادة بمصر.
- منتهى السؤل في علم الأصول / لسيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) / ويليه تحصيل المأمول من علم الأصول مختصر إرشاد الفحول لأبي الطيب صديق بن حسن القنوجي البخاري (ت ١٣٠٧هـ) / تحقيق وتعليق أحمد فريد الزبيدي / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

- المنخول في تعليقات الأصول / محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) / تحقيق : د. محمد حسن هيتو / دار الفكر - دمشق / الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل / تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب الرعيني المتوفي سنة ٩٥٤ هـ / ضبطه وخرج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عميرات / دار الكتب العلمية بيروت لبنان / الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- موسوعة الإجماع = موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي / لسعدي أبي جيب / دار العربية / بيروت .
- موسوعة الحديث الشريف للكتب التسعة / شركة حرف لتقنية المعلومات مصر ١٩٩٨م / الإصدار الثاني / اعتمدت عليها في نقل نص الحديث من الكتب التسعة .
- الموسوعة الفقهية (الكويتية) / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت / الطبعة الرابعة / ١٤١٤ هـ / بمطابع دار الصفوة / بمصر .
- موطأ مالك / لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) / تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦ هـ .
- (ن)
- نصب الراية في تحريج أحاديث الهداية / لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) / مع حاشيته بغية الأملعي / نشر المكتبة الإسلامية / الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .
- نظم المتناثر من الحديث المتواتر / لجعفر الحسني الكتاني / دار الكتب العلمية ١٤٠٠ هـ .
- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب / لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي - ٨٢١ هـ) / دار الكتب العلمية - بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول / تأليف جمال الدين عبدالرحيم بن

الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) / حقه وخرج شواهد: د. شعبان محمد إسماعيل / دار

ابن حزم / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

(هـ)

- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين / لإسماعيل باشا البغدادي / طبع بعناية

وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية / استانبول / ١٩٥٥م / دار العلوم الحديثة /

بيروت.

(و)

- وصية الشيخ الفقيه الحافظ أبي الوليد الباجي الأندلسي لولديه / قدم لها وحققها

عبد اللطيف بن محمد الجيلاني / ضمن سلسلة دفائن الخزائن / مكتبة نظام يعقوبي

الخاصة - البحرين / دار البشائر الإسلامية / الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ

كشاف الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	صفحة
سورة البقرة		
١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطاً	٤٤
١٧٨-١٧٩	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى	٢٦٨
١٨٥	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن	١١٩
١٩٦	وأتوا الحج والعمرة لله	١٥٨
٢٢٢	ويسألونك عن المحيض	٧٩/هامش
٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٣٣
٢٣١	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن	٢٢٠
٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً	٢٣٣
٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى	١٢٩
٢٨٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها	١٠٥
سورة النساء		
٣	وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى	٢٣٩
١٩	وعاشروهن بالمعروف	٢٢٠
٩٢	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً	٢٦٢
٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً	٢٦٨
١٠١	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة	١١٩
١٠٢	وإذا كنت فيهم فقمتم لهم الصلاة	١٣١، ١٢٩
١١٥	ومن يشاقق الرسول	٢٥٦، ٤٣
سورة آل عمران		
١٠٣	واعتصموا بحبل الله جميعاً	٤٤

٤٤	كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠
	سورة المائدة	
١٢٠	يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا	٦
٢٤٦	يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب	٩١-٩٠
	سورة الأنعام	
١٣٣	وأتوا حقه يوم حصاده	١٤١
١٣٢/هامش	وهذا كتاب أنزلناه مبارك	١٥٥
	سورة الأعراف	
١٠٧	وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا	٢٠٤
	سورة الأنفال	
١٧٦، ١٧٢	واعلموا أنها غنمتم من شيء فإن لله خمسه	٤١
	سورة التوبة	
١٤٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر	٢٩
١٨١	و لا يطأون موطئاً يغيظ الكفار	١٢٠
	سورة الأنبياء	
٨٩	وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرت	٧٩-٧٨
	سورة المؤمنون	
٢٣١	والذين هم لفروجهم حافظون	٦-٥
	سورة الفرقان	
٢٦٨	والذين لا يدعون مع الله	٦٨
	سورة الروم	
١٩٩	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً	٢١
	سورة الحشر	
٨٩	ما قطعتم من لينة أو تركتموها	٥
	سورة الجمعة	
٩٤	يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة	٩



	سورة الطلاق	
٢١٨ / هامش	يا أيها النبي إذا طلقتم النساء	١
٢٢٠	فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن	٢
٢٣٣	واللائي يئسن من المحيض	٤
١٠٥	لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها	٧

كشاف الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١٦٣/هامش	أتما حجكما ثم أرجعا
٢٥٤	أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر
١٨٢	ادفونهم في دمائهم
١٠٢، ٩٤	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب
١٠٤، ٩٧	أصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
١٧٢	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي
١٦٢/هامش	أقضيا نسككما واهديا هدياً
١٤٩	ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلف فوق طاقته
١٨٤	أمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم (شهداء أحد)
٤٧	إن الشيطان مع الواحد وهو من الإثنين أبعد
٤٧	إن دعوتهم تحيط من ورائهم
٢٦٤	إن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفاً
١٧٣	إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد
١٣٠	إن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو
١٨٤	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٢٥٦	أنزل القرآن على سبعة أحرف
١٣٢	إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى
١٨٤	أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟
١٠٤، ٩٧	جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
٢٥٩، ٢٥٧	جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين
٢٥٨	جلد النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد والنعال
١٨٩	حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها السدس
١٠٩	خير يوم طلعت عليه الشمس
١٦٩	رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر
٤٦	سألت الله أن لا تجتمع أمي على ضلالة
١١٩	صدقة تصدق الله بها عليكم
٢١١/هامش، ٢١٢	طلق عبد يزيد أبو ركانة

٢٢١	طلق عبدالرحمن بن عوف امرأته البتة
١١٩	عجبت مما عجبت منه فسألت الرسول صلى الله عليه وسلم
٨٩/هامش	علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد
٢٥٦/٤١، هامش	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
٩٠	قولوا: التحيات لله الزاكيات لله الطيبات
٢٠٣	كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
١٨٤	كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد
٩٠/هامش	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
٢٦٦	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى
١٢٦	كان رسول الله لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
٨٩/هامش	كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل
٨٥	كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً
٢٥٨	كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٣	كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٥-٤٦	لا تجتمع أمي على خطأ
٨٩	لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة
١٠٣	لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر
٤٦	لم يكن الله الذي يجمع أمي على ضلالة
١٥٢	ليس على المسلمين عشور
١٣٤	ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
١٠٣	من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه
٤٦	من سره بمجوحة الجنة فليلزم الجماعة
٢٥٩، ٢٦٠ هامش	من شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه
١٤٩	من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة
١٢٥	نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر
٢٧٣	والله إنك لخير أرض الله

كشاف الآثار

الصفحة	طرف الأثر
٢٧٤	أأنت القائل لمكة خير من المدينة؟
١٩٣	أبي عمر بن الخطاب بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة
١٦٨، ١٥٩	إذا أهلاً بالحج من عام قابل تفرقا
٩٩	إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وانصتوا
٢٥٣	استشار عمر في الخمر يشربها الرجل
١٩٦	اعلنوا هذا النكاح
١٦٦	أقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما
١٣٧، ١٣٤	أن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول
١٢٥	أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو
٢٢١	إن امرأة عبدالرحمن بن عوف سألته أن يطلقها
١٩٦	أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك
١٢٠	إن عبدالله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة
٩٩	إن عثمان كان يقول في خطبته
١٤٤	أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل
١٨٣	إن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه
٢٦٩	أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة
٢٦٣	إن عمر قوم الدية
٢١١	إنها الطلاق عند كل طهر
١٧٨	إنها الغنيمة لمن شهد الواقعة
١٢٠	إنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة
٢٦٧	إنني أرى الزمان تختلف فيه الدية

٢٠٢،٢٠٠	إني طلقت امرأتى مئة تطليقة
٢٤٦	إني وجدت من فلان ريح شراب
١١١،٩٥	أية ساعة هذه
٢٣٤	أيما امرأة فقدت زوجها (عمر)
١٦٦	بطل حجك
١٨٩	جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها
٢٥٩،٢٥٧	جلد (علي بن أبي طالب) الوليد في خلافة عثمان
١١١،٩٥	دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة .
٢٢٠	الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه
٢٠٢،٢٠٠	طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا
١٩٦	فمن شهدكم
٢٦٩	قتل عمر بن الخطاب نفراً خمسة أو سبعة برجل
٢٠٢	قد بانت منه (لمن طلق ثمان تطليقات) ابن مسعود
٢٢٧	قد ورث عثمان ابنة الأصبع (ابن الزبير)
٢٦٦	قضى عمر في الدية على أهل القرى
٢٦٣	قوم عمر الدية على أهل القرى
١٢٠	كان (ابن عمر) إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة
١٢٧،١٢٦	كان (ابن عمر) يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يطعم
١٢٢،١٢١	كان (بن عباس) يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف
١٢١	كان (نافع) يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر
٢٧٠	كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا واحداً
١٢٠	كان ابن عمر يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة
١٢٠	كان ابن عمر يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام
١٣٧،١٣٤	كان أبوبكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال
١٧٨،١٧٣	كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه

٨٦، ٨١	كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة
١٦٥	كان ذلك على عهد عمر قال: يقضيان حجها
١٥١، ١٥٠	كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فألزمهم ذلك عمر
٩٩	كان عثمان <small>رضي الله عنه</small> يقول في خطبته
١٦٩	كان عمر يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة
١٠٣	كانا (ابن عباس وابن عمر) يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام
١٠٠	كانوا في زمان عمر يصلون يوم الجمعة حين يخرج عمر
١٢٧	كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى
٢٥٠	كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا (ابن مسعود)
١٥١	كنت غلاماً عاملاً مع عبد الله بن عتبة بن مسعود
١٢٧	لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر (ابن مسعود)
١٣٥	لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
٢٧١	ليس لك أن تقتل نفسين بنفس واحدة
٢٣٩	ما باب رجال يطئون ولائهم
٢٥٤	ما من رجل أقمت عليه حداً فإت فأجد في نفسي
١٨٩	مالك في كتاب الله شيء
٢٥٤، ٢٥٣	نرى أن يجلد هثمانين فغنه إذا شرب سكر
٢٤٥	نهي (عمر) عن بيع أمهات الأولاد
١٦٨، ١٥٩-١٥٨	ينفذان يمضيان على وجهها

كشاف الأعلام

١٤	إبراهيم بن خلف
١٦	ابن أبي درهم
٢٣١	ابن أبي ذئب
٢٣٠، ٢٠٩.	ابن أبي شيبة
٢٥١، ٢٣١، ٢٢٩.	ابن أبي ليلى
٢٢٧	ابن أبي مليكة
٦٨، ٦٦، ٦٢، ٥٥	ابن أبي هريرة
٢١٣، ٢١١، ٢١٠.	ابن إسحاق
١٦	ابن الرحوي
= أبو ذر الهروي	ابن السكك
١٧	ابن الصفار
٢٩٦، ٢٨٤، ٢٦٣، ٢٣٥	ابن القاسم
١٦٧، ١٥٩	ابن القصار
٦٢، ٦١	ابن القطان
٢٤٤، ٢٠٢، ١٨٦، ١٧٠، ١٤٢، ١٣٦، ١٢٩، ١١٣، ١١٢، ١٠١.	ابن القطان الفاسي
٨٣	ابن الماجشون
١٦٩	ابن الماجشون
١٤١، ١١٥	ابن المنذر
١٦٠	ابن المنذر
١٧٨، ١٧٤، ١٧٠	ابن المواز
٥٦	ابن النجار
٢١	ابن بسام

٢٥٩،٢٤٨،٢٢٥،٢٠٩،٢٠٣،١٤١	ابن تيمية
٢٧٠،٢٦٦،٢٥١،٢٢٧	ابن جريج
١٧٨،١٦٩	ابن حبيب
	ابن حجر
٢٨١،١١٣،٢٤٥،١٠٥،١٠٢،٩٨،٩٧،٨٦	ابن حجر
٢٤٣،٢١٣،١٣٧،١١٦،٢٢	ابن حزم
١١٣،١٠٣	ابن خزيمة
٢٥،٢٢	ابن سكرة
٢٣١،١٩٠،١٨٨	ابن سيرين
٢٥١	ابن شبرمة
= أبو بكر بن شهاخ	ابن شهاخ أبو بكر
٢٧١،٢٢٨،٢٢٧،١٥١،١٥٠،١٠١	ابن شهاب
٢٠٢،٢٠١	ابن طاووس
٢٠٠،١٩٠،١٨٨،١٦٨،١٦٧،١٦٦،١٦٥،١٦٤،١٦٠،١٥٩، ٢٥٥،٢٢٦،٢١٥،٢١٤،٢١٢،٢١٠،٢٠٩،٢٠٨،٢٠٣،٢٠٢، ٢٧٧،٢٧٠،٢٦٩	ابن عباس
٢٣٠،٢٢٧،٢٢٦،١٩٨،١٩٧،١٩٦،١٩٥،١٨٦،١٨٥،١٧٠، ٢٨١،٢٧٥،٢٧١،٢٦٩،٢٦٥،٢٥٦،٢٥٠،٢٤٢،٢٣٧،٢٣١	ابن عبد البر
١٦٩	ابن عبد الحكم
٨٤	ابن عبدوس
٥٧	ابن عقيل
٢٤٩،٢٠٢،٢٠٠،١٨٣،١٧٣،١٦٦،١٦٠	ابن عمر
٢٥،١٦،١٥	ابن غزلون
٦١	ابن فورك
١٦٠،١٥٩،١٥٣،١٤٦،١٣١	ابن قدامة

٢٤٩،١٠٩	ابن قيم الجوزية
٢٤	ابن كثير
٢٦٣	ابن كنانة
= عبدالله بن مسعود	ابن مسعود
٢٥٦،٢٥٥	ابن مسعود
١١٧	ابن مفلح
٢٠١	ابن وهب
١٨	أبو إسحاق إبراهيم الرملي
= الشيرازي	أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي
٢٣	أبو إسحاق ابن جعفر
٦٠	أبو إسحاق الإسفراييني (الأستاذ)
= الشيرازي	أبو إسحاق الشيرازي
٦٢	أبو إسحاق المروزي
= الأشعري	أبو الحسن الأشعري
١٩	أبو الحسن العتيقي
= ابن القصار	أبو الحسن المالكي
١٩	أبو الحسن على السمسار
١٨	أبو الحسن علي بن محمد
١٩	أبو الحسن محمد بن زوج الحرة
٢٩	أبو الحسن محمد بن سليمان
١٣	أبو الحسن محمد بن علي
١٩	أبو الحسن محمد بن عوف
٢٠٩	أبو الصهباء
١٨	أبو الطيب طاهر بن عبدالله
= القاسم بن سلام	أبو عبيد

١٣	أبو الفرج حسين بن علي
١٨	أبو الفضل محمد بن عمرو
١٩	أبو القاسم ابن الطيب
٢٩، ٢٨، ٢٤	أبو القاسم أحمد بن سلمان
١٩	أبو القاسم التنوخي
١٩	أبو القاسم سعيد بن وهب
٦٤، ٦٠، ٥٧	أبو المعالي
١٩	أبو النجيب عبدالغفار
٢٢	أبو النصر ابن ماكولا
= ابن الصفار	أبو الوليد سونس بن عبدالله
١٠٤	أبو أيوب الأنصاري
١٠٦	أبو بردة
٢٧١	أبو بكر
= الخطيب البغدادي	أبو بكر الخطيب علي بن ثابت
٦٣	أبو بكر الرازي
١٠٤، ١٢٤، ١٣٧، ١٧٨، ١٨٩، ٢٠٩، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٦.	أبو بكر الصديق
= الطرطوشي	أبو بكر الطرطوشي
= الباقلاني	أبو بكر الطيب
= الباقلاني	أبو بكر القاضي
١٧	أبو بكر المطوعي
١٦	أبو بكر بن شماخ
١٩٠	أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث
= ابن الرحوي	أبو بكر خلف بن أحمد
١٧	أبو بكر محمد بن الحسن

١٧	أبو بكر محمد بن سعيد بن سحنون
= محمد القبري	أبو بكر محمد بن عبدالله القبري
٢٧٢، ٢٧٠، ١٦٠، ١٤٧	أبو ثور
= ابن غزلون	أبو جعفر أحمد بن علي
. ٢٠٨	أبو جعفر أحمد بن محمد
٢٧، ١٩	أبو جعفر محمد السمناني
٦٠	أبو حامد الإسفراييني
٨٢، ١٠٧، ٩٠، ١٢٢، ١٥٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٢	أبو حنيفة
. ٢١٤، ٢١١، ٢٠٩، ١٦٧، ١٥٤، ٨٥	أبو داود
٢٦، ٢٥، ١٧	أبو ذر الهروي
. ٢٤٣، ٢٤٠، ١٢٥، ١٠٤، ١٠٣، ٤٥	أبو سعيد الخدري
١٦	أبو سعيد خلف الجعفري
. ٢٧٣، ٢٧٠، ٢٢٨	أبو سلمة
١٧	أبو شاکر عبدالواحد بن محمد
. ١٤٩	أبو طالب
١٨	أبو طالب العشاري
١٨	أبو طالب عمر بن إبراهيم
١٨	أبو طالب محمد بن محمد
٦١	أبو طاهر البغدادي
٢٣	أبو عبد الله بن شريف
١٩، ١٨	أبو عبد الله محمد بن علي
١٨	أبو عبد الله الصوري
١٨	أبو عبد الله حسن العمري

أبو عبيد	٢٣١، ٢٢٩، ٢١٣، ١٥٤.
أبو عبيدة بن الجراح	٢٧٨، ٢٧٧
أبو علي الجبائي	= الجبائي
أبو علي الحسين الغساني	= أبو علي الغساني
أبو علي الحسين بن محمد	= ابن سكرة
أبو علي الصدفي	٢٨
أبو علي الغساني	٢٨، ٢٤، ٢٢
أبو عمر ابن عبدالبر	١٤١، ١٢٦، ١١٣، ١١٢، ١٠٦، ٩٣، ٩٢، ٨٤، ٢٥
أبو محمد ابن حزم	= ابن حزم
أبو محمد القاضي	= عبدالوهاب
أبو محمد بن أبي جعفر	٢٢
أبو محمد بن منصور	٢٣
أبو محمد عبدالله بن محمد	١٩
أبو محمد مكّي القيسي	١٧
أبو منصور السواق	١٩
أبو موسى	٢٥٥
أبو موسى	١٥٩
أبو هريرة	٢٠٠، ١٦٨، ١١٦، ١٥٩، ١٠٦، ١٠٤، ١٠٣، ٩٤، ٤٥.
أبو يوسف	١٣٢، ١٣١، ٨٢، ٨٠
أحمد بن المعدل	٨٣
أحمد بن حنبل	١٥٠، ١٤٧، ١٢٢، ١١٦، ٦١، ٦٠، ٥٦
أحمد بن حنبل	٢١٢، ٢١٠، ٢٠٩، ٢٠٦، ٢٠٠، ١٩٩، ١٨٨، ١٨٥، ١٥٨، ١٥٤، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٢
أحمد بن سعد	١٤

١٦،١٥	أحمد بن علي بن غزلون
٢٧٢،٢٧٠،٢٣٦،٢٣١،١٨٥،١٦١،١١٥	إسحاق بن راهويه
٢٧٤	أسلم
٢٥	الأشعري
.١٨٤	أشهب
.١٨٤	أصبغ
٨٦،٨٥،٨٣	أم عطية
٦٧،٦٦،٦٢،٥٩	الأمدي
.١٥٤	أنس بن سيرين
٢٥٨،٢٥٤،١٥٤،٩٧،٤٥	أنس بن مالك
٢٦٩،٢٤٢،٢٣١،٢٢٩،١٩٠،١٨٥،١٠٧	الأوزاعي
.٢٣١	أيوب
٤٨	باقل
،٥٩،٥٧،٥٣،٢٧،٢٦،٢٥	الباقلاني (القاضي)
١٨٤،١٠٢،٩٧،٨٥	البخاري
.٢٤٥،٢٢٤،١٦٧،١٦٦،١٦٥	البيهقي
١٠١،١٠٠	ثعلبة بن أبي مالك
٢٥٣	ثور بن زيد الديلي
٢٧٢،٢٦٩،٢٥١،٢٤٢،٢٣١،٢٢٩،٢٢٨،٢٢٥،١٦١،١٠٧	الثوري
.١٨٨	جابر بن زيد
٩٧	جابر بن عبد البر
.١٨٥،١٨٤،١٨٣،١٧٢،١٦٩	جابر بن عبدالله
٦١،٤٣	الجبائي
.٢٣٠	جرير بن عبد الحميد
= أبو المعالي	الجويني

الجيازي	= أبو علي الغساني
حاتم الطائي	٤٨
الحارث العكلي	٢٣١
الحارث بن حلزة	٥٣
حبيب بن أبي ثابت	٢٧١
حذيفة بن اليمان	٥٦، ٤٥
الحسن البصري	٢٧٠، ٢٣١، ١٩٦، ١٨٧، ١٨٦، ١٨٥، ١٤٦
الحسن بن صالح	٢٧١
الحسن بن علي	٢٥٩
الحسن بن يحيى	٢٢٩
الحضين بن المنذر	٢٥٩
الخرقي	٢٠٦، ٢٠٢
الخطابي	١١٤
الخطيب البغدادي	٢٥، ١٨
خلاص	. ٢٣٧، ٢٣٦
الدارقطني	، ٢٦
داود	= داود الظاهري
داود الظاهري	٢٧١، ٢٧٠، ٢٤٤، ٢٤٢، ١١٢، ٥٩
داود بن حضين	. ٢١٣، ٢١٠
الداوودي	٩٢، ٨٣
الذهبي	٢٦، ٢٥، ٢٤
ذهل بن كعب	٢٧١
الرازي	٥٩
الرافعي	٦٢، ٦١
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	. ٢٣١، ٢٢٩، ١٦٥

٢٨٤، ٢١٢، ٢١٠، ٢١١	ركانة
٦٣، ٦١	الرماني
٢٠٨، ٢٠٦	زبير بن العوام
٦٣	الزركشي
١٣٩	زريق بن حيان
٢٢٩	زفر
= ابن شهاب	الزهري
١٥٥	زياد بن حدير
٢١٣	زينب
٢٥٨، ٢٤٦، ١٥١	السائب بن يزيد
١٢٠، ١١٣، ٩٥	سالم بن عبد الله بن عمر
٤٨	سحبان بن وائل
٢٤١، ٢٠٩، ١٨٤، ١٧٨، ١٧٤	سحنون
٦٣، ٥١	السرخسي
٢١٠	سعد بن إبراهيم
١١٦	سعد بن أبي وقاص
١٤٤	سعدان بن عبد الله
١٢٥، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ٢٢٨، ٢٣٤	سعيد بن المسيب
٢٦٩	
١٠٦	سعيد بن جبير
= الثوري	سفيان الثوري
١٥٤	سفيان بن عيينة
١٩	السكن بن جميع
١٠٤، ١٠٣	سلمان الفارسي
١٤٠	سلمان بن عبد الملك

٢٧٠	سليمان بن موسى
٢٧١	سماك
٦٢	السمعاني
٢٤	السيوطي
١٥٧، ٥٩، ٦٣، ٨٢، ٩١، ١٠٦، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٨، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠٠، ٢٣٠، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٩، ٢٨١	الشافعي
٢٢٩، ٢٣٠.	شبرمة
٢٣٠، ٢٣١.	شريح
٢٥١، ٢٩٢.	شريك
١٠٦، ١٠٨، ٢٣١، ٢٤١، ٢٧٠	الشعبي
١٦١، ١٦٧.	الشنقيطي
١٨، ٥٤، ٥٢، ٥٦، ٦٢	الشيرازي
١٤٩	صفوان بن سليم
٦٢	الصيرفي
١٦٠، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٣١.	طاووس
١١٣، ١١٥، ١٨٥.	الطبري
٨١، ١١٣، ١٣١	الطحاي
٢٣، ٢٥	الطرطوشي
٢٢٧	طلحة بن عبد الله بن عوف
٨١، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩٣، ٢٢٦، ٢٣٠	عائشة
١٧٠، ١٧١	العباس بن عبد المطلب
٢٠٦، ٢٠٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٧٨، ٢٧٩	عبد الرحمن بن عوف
٩٠، ٩١، ٩٣، ١٠١، ١٠٣، ١٠٨، ١٢١، ١٢٢	عبد الله بن عباس

٢٧٣	عبد الله بن عبيد
١٣٥،١٢٧،١٢٦،١٢٠،١٠٨،١٠٣،١٠١	عبد الله بن عمر
١٤٩،٤٥	عبد الله بن عمرو
٢٧٤،٢٧٥،٢٧٦	عبد الله بن عياش المخزومي
٢٠٩،٢٠٨،٢٠٦،٢٠٠،١٩٢،١٩٧،١٥١،١٩٠،٩٣،٨٩،٤٥ ٢١٦،٢٤٨،٢٤٩،٢٥٠	عبد الله بن مسعود
٢٧٠	عبد الملك
٢٦٩،٢٦٥،٢٥٥،٢٣٧،٢٣٦،٢٢١،٢٠٠،١٢٢،٢٢	عبد الوهاب
١٤	عبدالرحمن بن سعد
	عبدالرحمن بن عوف
٢٢٧	عبدالرزاق
٢٢١،٢٢٣،٢٢٤،٢٢٥،٢٢٦،٢٢٧،٢٧٠،٢٧٢	عبدالله بن الزبير
٢٥٩	عبدالله بن جعفر
٢١٢	عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة
١٦٦	عبدالله بن عمرو
١٩٧	عبدالله بن عيينة
= عبدالوهاب	عبدالوهاب بن علي
٢٣١،١٨٥	عبيد الله بن الحسن العنبري
٢٧١	عبيد الله بن موسى
١٤١،٢٤٣	عبيدة السلماني
٩٦،١٠٠،١١٢،١١٥،٢٢٣،٢٢٤،٢٢٥،٢٢٨،٢٣٠،٢٣١ ٢٣٦،٢٣٧،٢٤١،٢٤٨،٢٥٥،٢٥٦،٢٥٧،٢٥٨،٢٦٠	عثمان
١٥٤	عثمان حنيف
٢٣٠	عروة البارقي
١٩٧،٢٣١	عروة بن الزبير

عطاء	١٠٣، ١٦٥، ١٦٥، ١٩٠.
عكرمة	٢١٣، ٢١٠، ١٦٤.
علقمة	٢٥٠
علي بن أبي طالب	٤٨، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٨، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٠
علي بن خلف	١٤
علي بن زياد	٨٤
عمار بن ياسر	١١١، ٥٦
عمر بن الخطاب	٤٥، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥، ١١٢، ١١١، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨.
عمر بن خلف	١٤
عمر بن عبد العزيز	١٤٠
عمران بن الحصين	٢٠٠، ٢٠٢
عمرو بن شعيب	٢٦٦
عمرو بن شعيب	١٦٦.
عياض	٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٣٠
عيسى بن دينار	٢٣٥، ٢٧٥
الغزال	٥٩، ٦٤
غلام الأبهري	١٨

٢١٤	فاطمة
٦٥	الفخر الرازي
١٤١	القاسم بن سلام
١٣٧، ١٣٤	القاسم بن محمد
٢٧٠	قتادة
٢٥٧	الكاساني
.١٥٤	لاحق بن حميد
٢٦٩، ٢٤٢، ٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٨، ١٩٥، ١٨٥	الليث
١٢١، ١٢٠، ١١٢، ١١١، ١٠٧، ٩٩، ٩٥، ٩٣، ٨٤، ٧٧، ٣٠، ١٥٦، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٣٩، ١٣٥، ١٣٠، ١٢٥، ١٢٢، ١٧٨، ١٧٧، ١٧٢، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٥، ١٦٤، ١٦٣، ١٦٠، ١٥٨، ٢٠٦، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٣، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٣، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٢، ٢٤٠، ٢٣٩، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٢٠، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٦٢، ٢٥٤، ٢٥٣، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٧٧، ٢٧٢	مالك
٦٣، ٦٢	الموردي
١٨٨، ١٦٥، ١٦٠	مجاهد
١٧	محمد بن إسماعيل
٨٠	محمد بن الحسن
= الباقلائي	محمد بن الطيب
١٤	محمد بن خلف
٥٩	محمد بن داود الظاهري
٢٧١،	محمد بن سيرين
١٦، ١٥	محمد بن عبدالله القبري
١٣٧، ١٢٣	محمد بن عقبة

١٧	محمد بن علي بن أحمد
٢٢٨	محمد بن عمرو بن علقمة
٢٧٥	محمد بن عيسى
١٨٩	محمد بن مسلمة
٢٩٠	محمد بن وضاح
٥٩	مرتضى الشريف
١١٧	المرداوي
٢٧٩	المزني
٢٥٨	مسلم
٢٧٢، ٢٧١	معاذ بن جبل
٢٧١، ٢٢٨	معمر
٢٧٠، ١٨٩	المغيرة بن شعبة
٢٣٠	مغيرة بن مقسم
٢٥٠	ميمونة
١٩٧، ١٨٣، ١٦٩، ١٣٥، ١٢١	نافع
٢١٢	نافع بن عجير
٢٧٠، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٣١، ٢٣٠، ١٩٧، ١٤٦، ١٢٧، ١٠٦	النخعي
٢٤٤، ٥٧	النووي
١٥٤	هشام بن حسان
٢٥٩، ٢٥٧	الوليد بن عقبة
١٩٢	يحيى بن آدم
٢٣٤، ١٧٨، ١٦٢	يحيى بن سعيد
٢٠٩	يحيى بن معين
٧٧	يحيى بن يحيى الليثي
١١٩	يعلى بن أمية



دليل المحتويات

٣	ملخص الرسالة
٤	شكر وتقدير
٧	المقدمة
١٢	المدخل : تعريف موجز بالإمام الباجي وكتابه (المنتقى شرح الموطأ)
١٣	المبحث الأول: تعريف موجز بالإمام الباجي
١٣	اسمه ونسبه :
١٤	مولده ونشأته وأسرته :
١٦	رحلاته في طلب العلم وشيوخه
٢١	مكانته العلمية
٢٤	تلاميذه
٢٥	عقيدته
٢٧	مؤلفاته
٢٨	أولاده
٢٩	وفاته
٣٠	المبحث الثاني : تعريف موجز بكتاب (المنتقى شرح الموطأ)
٣٤	الفصل الأول : الإجماع وأنواعه ومكانته في الشريعة
٣٥	المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة، واصطلاحاً
٣٥	المطلب الأول : الإجماع في اللغة
٣٦	المطلب الثاني الإجماع اصطلاحاً :
٣٨	المبحث الثاني : أنواع الإجماع
٤٢	المبحث الثالث : مكانة الإجماع في الأدلة الشرعية
٥٠	الفصل الثاني: الإجماع السكوتي شروطه وتطبيقاته من كتاب (المنتقى شرح الموطأ)
٥١	المبحث الأول : تعريف الإجماع السكوتي

- ٥٩ المبحث الثاني : حجية الإجماع السكوتي
- ٦٥ حجة القائلين بأنه لا يكون إجماعاً ولا حجة :
- ٦٧ مناقشة حجة القائلين بأنه لا يكون إجماعاً ولا حجة
- ٧٠ تقرير أنه إجماع وحجة
- ٧٢ المبحث الثالث : شروط الاحتجاج بالإجماع السكوتي
- ٧٧ المبحث الرابع : تطبيقات الإجماع السكوتي عند الباجي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ)
- ٧٩ المسألة الأولى : الكدرة والصفرة تراها المرأة .
- ٨٨ المسألة الثانية : اختيار التشهد في الصلاة بما ورد عن عمر رضي الله عنه
- ٩٤ المسألة الثالثة : كلام الخطيب مع بعض المصلين أثناء خطبة الجمعة ليس بلغو
- ٩٩ المسألة الرابعة : محل الإنصات وترك الكلام إذا قام الإمام بخطب
- ١٠٩ المسألة الخامسة : غسل يوم الجمعة .
- ١١٩ المسألة السادسة : للسفر مسافة .
- ١٢٥ المسألة السابعة : استحباب الأكل يوم الفطر قبل الخروج لصلاة العيد .
- ١٢٩ المسألة الثامنة : جواز صلاة الخوف .
- ١٣٣ المسألة التاسعة : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .
- ١٣٦ المسألة العاشرة : إخراج زكاة مال من غيره إذا كان من جنسه .
- ١٣٩ المسألة الحادية عشرة : وجوب زكاة عروض التجارة .
- ١٤٣ المسألة الثانية عشرة : عد السُّخال في الزكاة، وترك إخراجها في الزكاة .
- ١٤٩ المسألة الثالثة عشرة : أخذ العشر من النبط إذا خرجوا بتجارهم عن محل استيطانهم
- ١٥٨ المسألة الرابعة عشرة : البدنة هدي المحرم إذا أصاب أهله .
- ١٦٨ المسألة الخامسة عشرة : إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها .
- ١٧٢ المسألة السابعة عشرة : الغنيمة تقسم كما هي دون بيع .
- ١٧٦ المسألة الثامنة عشرة : الغنيمة لمن شهد الواقعة .
- ١٨٣ المسألة التاسعة عشرة : من قتله العدو في غير المعركة يغسل ويكفن .
- ١٨٨ المسألة العشرون : ميراث الجدات .

- المسألة الحادية والعشرون : يشترط لعقد النكاح عدم الكتمان. ١٩٣
- المسألة الثانية والعشرون : وقوع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة. ١٩٩
- المسألة الثالثة والعشرون : في طلاق المريض. ٢٢٠
- المسألة الرابعة والعشرون : المدة التي تنتظرها زوجة المفقود. ٢٣٣
- المسألة الخامسة والعشرون : لا يجوز بيع أمهات الأولاد. ٢٣٩
- المسألة السادسة والعشرون : يجد من وجدت من فيه رائحة الخمر. ٢٤٦
- المسألة السابعة والعشرون : حد شارب الخمر ثمانون. ٢٥٣
- المسألة الثامنة والعشرون : استقرار الدية على ما قومها به عمر رضي الله عنه. ٢٦٢
- المسألة التاسعة والعشرون : قتل الجماعة بالواحد. ٢٦٨
- المسألة الثلاثون : تفضيل المدينة على مكة. ٢٧٣
- المسألة الحادية والثلاثون : صحة القول بالرأي والقياس عند عدم النص. ٢٧٧
- الخاتمة. ٢٨٢
- فهرست المصادر والمراجع ٢٨٥
- كشاف الآيات القرآنية. ٣٠٤
- كشاف الأحاديث النبوية ٣٠٧
- كشاف الآثار. ٣٠٩
- كشاف الأعلام ٣١٢